الدكتور جورج جبور

عضو مجلس الشعب

رئيس الرابطة السورية للأمم المتحدة

نحو لجنة في مجلس الشعب
للحريات والحقوق والواجبات العامة

مع النص الحرفي الذي نشرته الجريدة الرسمية لمذاكرات لجنة الدستور في مجلس الشعب يوم ٣/١/١٩٧٣ بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة

الطبعة الأولى

دمشق، أيلول/ ٢٠٠٦

مناسبة النشر: قرب انعقاد الدورة العادية لمجلس الشعب التي تبدأ في أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول



نحو لجنة في مجلس الشعب

للحريات والحقوق

والواجبات العامة

الدكتور جورج جبور

عضو مجلس الشعب

رئيس الرابطة السورية للأمم المتحدة

نحو لجنة في مجلس الشعب للحريات والحقوق والواجبات العامة

مع النص الحرفي الذي نشرته الجريدة الرسمية لمذاكرات لجنة الدستور في مجلس الشعب يوم ١٩٧٣/١/٣ بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة

الطبعة الأولى

دمشق، أيلول/٢٠٠٦

مناسبة النشر: قرب انعقاد الدورة العادية لمجلس الشعب التي تبدأ في أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول

ـ نحو لجنة في مجلس الشعب للحريات والحقوق والواجبات العامة.

ـ المؤلف: الدكتور جورج جبور.

ـ الناشر: دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع

سورية - دمشق - ص.ب ٧٩١٧

تلفاكس: ٥١٣٦٥٢٦ ١١ ٩٦٣+

E-mail: ninawa@scs-net.org

إلى القارئ الكريم:

يرحب المؤلف بأية ملاحظة على هذه الطبعة قد تودون توجيهها إليه، وسيأخذها بعين الاعتبار لدى إعداده طبعة ثانية تصدر ـ إن سمحت الظروف ـ أوائل نيسان ٢٠٠٧.

العنوان:

ص. ب: ٩٨٧٧ دمشق ـ الجمهورية العربية السورية

تلفاكس: ٦١١٨٨٦٦ - ١١ - ٠٠٩٦٣

البريد الإلكتروني: drjabbour@mail.sy

الإهداء

إلـــى الســـيد الرئـــيس بشار الأسد، حفظه الله، رئيس الجمهورية العربية السورية، الأمين القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي،

وإلى الرفاق الأعزاء أعضاء القيادة القطرية السورية،

وإلـــى الزملاء الكرام أعضاء مجلس الشعب في الدور التشريعي الثامن: آذار ٢٠٠٣ ــ آذار ٢٠٠٧،

وإلـــى الأصـــدقاء المؤمنين بقدسية حقوق الإنسان والعاملين على تجسيدها في الواقع،

أقدم هذه الصفحات آملاً أن يكون فيها ما ينفع الناس مما يمكث في الأرض.

جورج جبور

صافيتا ــ محافظة طرطوس

٢٠٠٦/٩/١٤

جدول المحتويات

تقديـم

سُئل السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية، قبيل إعادة تشكيل الوزارة الحالية في شباط ٢٠٠٦، عما إذا كانت هناك نية لإنشاء وزارة لحقوق الإنسان فأجاب:

«الآن نحن نناقش هذا الموضوع وقد طرحنا خلال الأسبوع الأخير عدة آليات بهذا الاتجاه، وهل تكون هذه الآلية من داخل الحكومة أو من داخل مجلس الشعب أم جمعيات أهلية. لدينا جمعيات أهلية مسموح بها وهي غير مرخصة لكن الدولة لا تمنعها. الآن نبحث عن آلية أكثر قانونية تحقق النتائج بالنسبة لهذا الموضوع ولا تسمح بالاستغلال الشخصي ولا الخارجي».

(**المصدر: مجلة المناضل**، المجلة الداخلية لحزب البعث العربي الاشتراكي ، يصدرها مكتب الإعلام والنشر في القيادة القومية، العدد /٣٣٦/ كانون الثاني /٢٠٠٦/ ص /٤٢/ نقلاً عن صحيفة **الأسبوع** المصرية الصادرة في ٢٠٠٦/١/٩).

وتأتي هذه الصفحات التي أُعيدُ نَشْرَها اليوم لتضيء جانباً من تاريخ البحث الفكري في سورية بشأن حقوق الإنسان. بدأتها بمقال نشرته جريدة **الثورة** يوم ٢٠٠٤/٣/١٤ بمناسبة ذكرى الاحتفال بثورة آذار، وكانت القيادة القطرية قد قررت، أوائل كانون الثاني /٢٠٠٤/، تسميتي عضواً في لجنة اختصت ببحث "الحرية والديمقراطية"، وأتبعتها

بمقابلـــة نشرت في جريدة تشرين قبيل انعقاد المؤتمر القطري العاشر بين /٦/ و /٩/٦/٢٠٠٥.

ويلاحظ في المقال الأساس الذي منه استمد الكتيب عنوانه، تركيزه على الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور السوري، وهو الفصل الـــذي يضـــم المـــواد /٢٥ ــ ٤٩/، وعـــنوانه: "الحـــريات والحقوق والواجـــبات العامة". لذلك كان من المفيد أن أعيد نشر نص مناقشة تلك المـــواد كما ورد في الجريدة الرسمية، **وهذا النص كنز ثمين لم يقيض له ــ كما أُقدّر ــ تداول واسع.** كذلك أعَدْتُ نشر المواد ٢٥ ــ ٤٩ كما وردت فـــي الدســـتور. وختمـــت بسؤال وجواب عما ذكر عن هبات أمريكية متواضعة لمنظمات غير حكومية سورية.

ذكـــر الســـيد رئيس الجمهورية في المقتطف الذي ابتدأت به هذا التقديم أن الآلية التي سوف تعتمد للعناية بحقوق الإنسان قد «**تكون من داخل الحكومة أو داخل مجلس الشعب أو جمعيات أهلية**».

وهـــذا الكتيب، كما يشير عنوانه، يدافع عن الآلية التي أرجو أن تُحْدَث في مجلس الشعب، إلا أن عليّ الإشارة إلى أن الآلية التي تدافع عنها هذه الصفحات لا تحجب أية آلية أخرى، بل هي تتكامل معها، ولا ريب أن قيادتنا السياسية واعية لهذا الأمر، وستأخذه بعين الاعتبار.

* * *

كان حديث السيد الرئيس في أوائل الشهر الأول من عام ٢٠٠٦، وقد ذكر فيه أنه خلال "الأسبوع الأخير" طرحت عدة آيات للاهتمام بحقوق الإنسان. وأكتب هذه الأسطر في أوائل الشهر التاسع من عام ٢٠٠٦. **لم يطرأ في فترة ثمانية أشهر أي جديد معلن يختص بموضوع آليات الاهتمام. لماذا؟**

في ٢٠٠٦/٨/٢٣ أذيعت مقابلة منحها السيد رئيس الجمهورية لقناة دبي الفضائية ونشرت في الصحف السورية يوم ٢٠٠٦/٨/٢٤. وجه الإعلامي القدير الأستاذ حمدي قنديل إلى السيد الرئيس عدة أسئلة تتعلق بالوضع الداخلي. وكان في بعض الإجابات ما يمكن اعتباره شرحاً للظروف التي حالت دون التقدم في موضوع إعلان آليات الاهتمام بحقوق الإنسان. وقد اخترت من هذه الإجابات الفقرتين التاليتين:

"نحن مررنا بظروف كثيرة، خاصة في السنة الأخيرة، من أصعب الظروف التي يمكن أن تمر بها دولة ما، ولو لم تكن لدينا وحدة وطنية لما كنا تجاوزنا هذه الظروف بهذه الطريقة".

"لا شك بأن الذي نتعرض له أخّر الكثير من القضايا الداخلية التي كنا نقوم بها على المستوى الاقتصادي وعلى المستوى السياسي وعلى المستويات المختلفة...".

إذن، فمن الواضح أن الهجمة التي تعرضت لها سورية أخرت إنجاز آليات الاهتمام بحقوق الإنسان. والآن، وقد انقشع ـ جزئياً على الأقل ـ ما أحاط بالمنطقة من توتر، فمن الممكن لنا، إذا استمر

الانقشـــاع، أن نـــتطلع إلى إنجاز الآليات التي وردت في حديث السيد الرئـــيس أوائل عام /٢٠٠٦/. ثم إن الظروف قد تسمح بعودة تفصيلية إلى هذا الموضوع الذي ينبغي أن تتم مقاربته بأقصى درجات الحكمة. وآمل، في هذا الإطار من الأفكار، أن أصدر طبعة ثانية من هذا الكتيب فـــي نيســـان /٢٠٠٧/ بمناسبة الذكرى الستين لعقد المؤتمر التأسيسي لحـــزب البعث العربي الاشتراكي. وسيشجعني على إصدار طبعة ثانية ما قد أتلقاه من ملاحظات القراء الكرام على هذه الطبعة.

* * *

وفـــي الخـــتام يسرني أن أرفع التحية إلى السيد رئيس الجمهورية لأنه منفتح على المعنى النبيل لتعبير حقوق الإنسان، كما أقدم التحية إلى الـــزملاء الكـــرام أعضاء مجلس الشعب بين عامي ١٩٧١ ــ ١٩٧٣ الذين صاغوا دستوراً أبرز أهمية الحريات والحقوق والواجبات العامة.

جورج جبور

صافيتا ــ محافظة طرطوس

١٤/٩/٢٠٠٦م

نحو لجنة في مجلس الشعب
«للحريات والحقوق والواجبات العامة»

تقديم:

سلم هذا المقال إلى جريدة **الثورة** يوم ٢٠٠٤/٣/٤ لينشر، كما كانت خطة الجريدة، في عددها الخاص بذكرى ثورة آذار في ٢٠٠٤/٣/٨، إلا أن نشره تأخر حتى ٢٠٠٤/٣/١٤ لأسباب لم أطلع عليها. وكان العنوان الذي وضعته له كما يلي:

من التنظير للحرية إلى الممارسة الفعلية.

اقتراح بإنشاء لجنة دائمة في مجلس الشعب اسمها:

«لجنة الحريات والحقوق والواجبات العامة»

ومن الواجب أن أثبت أن المقال لم يتعرض لأي تعديل أدخله تحرير الجريدة عليه.

* * *

سألتني جريدة «الثورة» بمناسبة ذكرى ثورة آذار لهذا العام، المساهمة في الحديث عن الذكرى، معالجاً موضوع الحرية.

خطر في البال أن ألخص /٥٥/ صفحة عالجت فيها تطور مفهوم الحرية في سورية وعند حزب البعث العربي الاشتراكي، كتبتها عام ١٩٧٢، وهي تشكل قسماً من كتابي: **الفكر السياسي المعاصر في سورية** (دمشق وبيروت ــ الطبعة الثانية ــ مؤسسة المنارة ١٩٩٣، ٥٦٧ صفحة).

وخطر في البال أيضاً أن أخوض في التنظير للحرية بما يلائم ــ ربما ــ كل زمان ومكان. فالحرية مفهوم غني، غني بمحتواه، غني بالمعالجات التي كتبت عنه، وبالإمكان أن يحلق الكاتب، إذ يكتب عنه، في أجواء فلسفية رأسمالها الأساس «لغة الفلاسفة الفنية» المتبلورة في جمل مطنبة بليغة (وربما معقدة) يصح فيها القول: «إن من البيان لسحراً».

كذلــك خطر في البال أن أكتب في تنظيم الحرية على صعيد العالم، مستفيداً من خبرة شخصية سمحت لي بأن أصطدم بهذا التنظيم أثناء قيامي بنشــاطات فكرية في بعض معاقل «الحرية الفكرية» ــ كما نتصورها ــ مــثل جامعــة كيمبردج البريطانية، التي دعتني إلى إلقاء محاضرة عام ١٩٧٦، ثــم منعتني من أن أختار لمحاضرتي العنوان الذي يناسبها لأنه سيتسبب في ضرر بالغ للجامعة. ويسرني أن أحيل القارىء الكريم الذي يشاء إلى المصدر الذي فيه تفصيل عما سبق.

ثــم مــا لبثت أن قررت الحديث في ما لا يذهب جفاء بل يمكث في الأرض. رأيــت مــن المناســب أن أستفيد من فرصة سؤال الجريدة لي الحديــث عــن الحــرية لأتابع جهداً أقوم به منذ عام، منذ أن تم انتخابي عضواً في مجلس الشعب قبل عام (آذار ٢٠٠٣)، وما تبع ذلك من تسلمي كراسين هما "عدة شغل" عضو المجلس: الدستور والنظام الداخلي. يتمثل هذا الجهد في الدعوة إلى إنشاء لجنة دائمة في مجلس الشعب اسمها "لجنة الحريات والحقوق والواجبات العامة".

وبــدا لــي القرار حكيماً من أوجه عدة. ففيه تنشيط لعمل المجلس ولاهــتمام الناس بالمجلس. ولاهتمام الناس بالمجلس استطراد لا بد منه. كــنا في الخمسينات، ونحن فتية، نتنافس في حضور جلسات المجلس من مقــاعد الجمهور العليا الأقرب إلى القبة. أما في مجلسنا فما أن أنظر إلى الأعلــى حــتى يميتني ألماً فراغ مقاعد الجمهور. كأن مجلسنا يعمل في فراغ بعيداً عن اهتمام الناس. هكذا توحي نفسي إلى نفسي "والنفس أمارة بالسوء"، كما يقال.

وفــي القــرار حكمة من وجه ثانٍ. حين نتحدث عن الحرية، حين تســألني الجــريدة الحديث عن الحرية، سواء كان حديثاً عن الحرية عند البعــث فــي سورية، أو حديثاً عن الحرية في العالم، فهي لا تسألني أن

أكرر حديثاً قاله من قبلنا، وقلناه، ويقوله من بعدنا. وهي لا تنتظر مني أن أجترح المعجزات في التنظير، وأن آتي، وأنا الأخير زمانه، بما لم تستطعه الأوائل. **إنها، في الأرجح، تشير إلى ما هو عندنا معلوم علماً، وغير مشهر علناً، مما يشغل حزبنا،** (حزب البعث العربي الاشتراكي) **في هذه الفترة، وقد عبر عنه الرفيق الأمين القطري للحزب، السيد الرئيس بشار الأسد، في المؤتمر القطري التاسع للحزب، والمنعقد خلال الفترة ١٧ ـ ٢١/٦/٢٠٠٠،** على "**أن استمرار الحزب مضمون بمقدار تلاؤمه مع الواقع وتماشيه مع تطوراته**". ثم إن مما هو معلوم علماً أيضاً أن القيادة القطرية طرحت للمناقشة ثلاثة محاور فكرية هي الوحدة والحرية والاشتراكية. سؤال جريدة "**الثورة**" لي، إذن، ذو علاقة بالمحور الثاني المطروح للمناقشة وهو محور الحرية. ومن الشرح الذي قدمته القيادة للمحور نستخلص أن هدف المناقشة عملي، وأن المطلوب الأساسي تقديم أفكار تصلح للتطبيق. واقتراحي يصلح للتطبيق.

حكمة ثالثة في القرار. ليس سراً أنه ليست لدينا في سورية هيئة مشهرة، حكومية كانت أو غير حكومية، تعنى بحقوق الإنسان في سورية، تحت عنوان "حقوق الإنسان". لدينا هيئات غير مشهرة تعنى بتلك الحقوق، كذلك لدينا جهات حكومية منوط بها إحقاق حق كل إنسان. إلا أن بعض الانتقاد الخارجي والداخلي لممارساتنا في موضوع حقوق الإنسان، إنما ينصب على الحقيقة آنفة الذكر، وهي أنه ليست لدينا هيئة مشهرة، حكومية كانت أو غير حكومية، تعنى بحقوق الإنسان. حكمة القرار الثالثة إذن تكمن في أن تنفيذ الاقتراح يضمن لنا صد بعض السهام الموجهة إلينا، بحسن نية أو بسوئها. ولمن لا يعلم أحب أن أوضح. في عام ١٩٨٧، وكنت آنذاك مديراً لمكتب الدراسات السياسية والعامة للسيد رئيس الجمهورية، اقترحت على القائد الخالد أن يتم ترشيحي باسم سورية،

لشـغل منصـب مديـر إدارة حقـوق الإنسان في اليونسكو. وافق السيد الرئيس. ثم في ١٩٨٧/١٠/٢ رفعت إلى السيد الرئيس صورة محاضرتي بمناسبة يوم حقوق الإنسان ذلك العام (١٩٨٧/١٢/١٠)، وبها اقتراح هذا نصه: "**علينا في هذا القطر، نحن المهتمين بحقوق الإنسان، إنشاء هيئة تحـوز القـبول العـام، مهمتها صيانة حقوق الفرد عندنا طبقاً لأحكام الدستور والقوانين**".

كانت الدعوة إليّ لإلقاء محاضرة بمناسبة ذلك اليوم، موجهة من نقابة محامي سورية. ذكرت للسيد الرئيس كتابة، أن بالإمكان الاستغناء عن ذلك الاقـتراح إذا عبر عن رغبته في ذلك الاستغناء. لم يعبر. ورأيت في ذلك إجـازة لتثبيـت الاقتراح في المحاضرة. وهذا ما حصل. في كل مناسبة، منذئذ، كنت أعيد طرح الاقتراح، ولم أبلغ بأي اعتراض. إذن: **أتابع علناً، ودون اعـتراض مـنذ عام ١٩٨٧ الدعوة إلى إنشاء هيئة مشهرة تعنى بحقـوق الإنسـان في سورية. وفي هذا الحديث عن الحرية الذي سألتني كتابته جريدة "الثورة" فسحة للتذكير بتقليد لي أتبعه منذ نحو عقدين.**

وأخيراً فإلى جانب ما توهمته من "ثلاث حكم" في قراري الكتابة عن اقـتراح محـدد، ثمة فائدة شخصية قد تؤول لي ولا خجل. يلحظ النظام الداخلي لمجلس الشعب إنشاء /١٢/ لجنة دائمة، يرأس كل منها عضو من أعضـاء المجلس. يتم اختيار الرؤساء (ونوابهم ومقرري اللجان) من قبل مكتب المجلس برئاسة رئيسه. بعد انتخاب المجلس الحالي بقليل، في آذار ٢٠٠٣، شـكلت اللجـان. ثم في نهاية كل عام يعاد تشكيل اللجان. وقد حصـل ذلك فعلاً في أواخر كانون أول ٢٠٠٣. إذن: جرت تسمية /٢٤/ شخصاً من أعضاء المجلس رؤساء للجان المجلس الدائمة (والعدد الفعلي أقـل لأن بعض الرؤساء الذين تم اختيارهم في آذار ٢٠٠٣، تم اختيارهم أيضـاً فـي كـانون الأول ٢٠٠٣). رؤساء اللجان في العادة هم الأخبر

والأحكم، أي الأكثر خبرة والأكثر حكمة. في المرتين لم يرد لي اسم. ثمة إذن بحسب رأي مكتب المجلس، عشرون عضواً (أو أكثر قليلاً أو أقل قليلاً) ممن هم أخبر مني وأحكم. **الفائدة التي قد تؤول لي، إذن، هي أنه، إذا تمت الموافقة على الاقتراح، فمن المنطقي** ـ وغير المنطقي قد يكون أقوى، من يدري؟ ـ **أن أسمى رئيساً للجنة المقترحة.**

تلك مقدمة فلندخل في الجوهر:

ما هي الحريات والحقوق والواجبات العامة التي أقترح أن تسمى لجنة باسمها؟

إنها الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور السوري الذي أقره السوريون في استفتاء عام يوم ١٩٧٣/٣/١٣. ودستورنا الراهن أطول دستور في تاريخ القطر ديمومة منذ ولادة قطرنا فعلياً عام ١٩١٨.

وأما الباب الأول، ولا ريب أنه أهم أبوابه، فعنوانه المبادئ الأساسية، وهو يتألف من أربعة فصول يختص الأول منها بالمبادئ السياسية، والثاني بالمبادئ الاقتصادية، والثالث بالمبادئ التعليمية والثقافية. **ويختص الفصل الرابع بالحريات والحقوق والواجبات العامة.**

يقع الفصل الرابع في /٢٥/ مادة، من المادة رقم /٢٥/ إلى المادة /٤٩/. ومن المفيد أن نقرأها جميعاً، وإن كنا سنقتصر هنا على المواد الأربع الأولى منها، نظراً لضيق المجال من جهة، ولأن الدستور وثيقة سهلة التناول (أو ينبغي أن تكون كذلك) من جهة ثانية. ولمن تنفعه الذكرى وهو كثير: **أدعو منذ عام /١٩٩٣/ إلى اعتبار يوم /٣/١٣/ من كل عام يوماً للدستور، نتدارس فيه دستورنا، ذاكرين فضائله، ومتعرضين أيضاً لمواد فيه قد يكون من المفيد ـ وقد بلغ عمره لدى الدعوة عقدين، وهو تجاوز الآن عقده الثالث ـ أن ينظر فيما إذا كان**

يصح أن يعاد فيها النظر. والدستور في كل حال من صنع البشر، وهو أعلى وثيقة في الدولة، ولكن لا يصح أن ننسب إليه العصمة المطلقة.

وحين نتحدث عن فصل في الدستور أوله كلمة حريات، فإننا بذلك ندخل في صميم حديث الحرية، الذي سئلت الكتابة فيه. ونحن بهذا الدخول نجتاز مضائق التعريف التي تشغل حيزاً واسعاً من بحوث الحرية، كما نتحاشى آفاق التحليق في السموات السبع التي بدورها تشغل حيزاً واسعاً من بحوث الحرية.

حين نتحدث عن فصل في الدستور أوله كلمة حريات فإننا ننتقل مباشرة من المجرد إلى العيان. وندخل مباشرة في صميم تعبير متداول له سمات وملامح واضحة هو الحريات الدستورية.

أما الكلمات الأخرى الواردة في عنوان الفصل الرابع، فإنها بإضافتها إلى الدستور، تكتسب ملامح محددة فهي إذ ذاك: حقوق دستورية وواجبات عامة دستورية.

وحين نتحدث في الحريات الدستورية والواجبات العامة الدستورية (كما جاء بها الفصل الرابع)، فإننا نتحدث في صميم مفهوم الحرية عند البعث وفي سورية، أليس فكر البعث هو الصائغ الأول للدستور، والسوريون هم الذين وافقوا عليه؟

لنعد إلى المواد الأربع الأولى من الفصل الرابع، ولنقرأ:

المادة /٢٥/:

١ ـ الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

٢ ـ سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.

٣ ـ المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٤ ـ تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة /٢٦/: لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المـــادة /٢٧/: يمـــارس المواطـــنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون.

المادة /٢٨/:

١ ــ كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢ ــ لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

٣ ــ لا يجــوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤ ــ حــق التقاضــي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

ثــم فلنحاول تقديم بعض الشرح لما سبق من مواده غير غافلين عن إمكان انتقادنا للنصوص بهدف تحسين صياغتها و/أو تحسين جوهرها.

في الفقرة /٢/ من المادة /٢٥/ مثلاً وهي التي نصها: "سيادة القانون مــبدأ أساســـي فـــي المجتمع والدولة" يتبادر إلى الذهن دور أل التعريف الشـــهير. أول ما وقعنا ضحية أل التعريف كان عام ١٩٦٧ لدى صدور القـــرار ٢٤٢ الشـــهير. وآخر ما في الذهن عن أل التعريف ما جاء لدى التداول في قانون إدارة الدولة في العراق: هل الشريعة الإسلامية مصدر أساســـي أو رئيسي للتشريع أو المصدر الأساسي أو الرئيسي. أليس من الممكن تحسين صياغة الفقرة /٢/ من المادة /٢٥/ بجعلها كما يلي: **سيادة القانون المبدأ الأساسي في المجتمع والدولة؟**

أما الفقرة /٣/ من المادة /٢٥/ وهي فقرة عدم التمييز فكانت موضع مناقشة مستفيضة في مجلس الشعب لدى التداول في مشروع الدستور.

ثمة في كل دساتير العالم مادة تختص بعدم التمييز وإن على أسس مختلفة. وأكتفي هنا بأن أقارن مادة عدم التمييز عندنا بمادة عدم التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها كما يلي:

«لكـل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والواجبات الواردة في هذا الإعـلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغـة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعـي أو الـثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانونـي أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هـذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتـي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود». (انتهى نص المادة في الإعلان العالمي).

آتـي إلـى المادة /٢٦/ التي تكفل لكل إنسان حق الإسهام في الحياة السياسـية والاقتصـادية والاجتماعـية والثقافية على النحو الذي ينظمه القانون.

أتساءل: هل لكل إنسان في سورية حق المساهمة في الحياة السياسية؟ وكـيف؟ هـل ثمة قواعد ناظمة، أي نظمها القانون لكيفية المساهمة في الحياة السياسية؟ ثم إن القيادة من صميم معنى السياسة لغوياً وفعلياً. إلا أن للقـيادة في الدولة والمجتمع مادة خاصة بها هي المادة /٨/. **فلأثبت فكرة دقيقة على هيئة تساؤل. هل هناك انسجام كامل بين المادة /٨/ والمادة /٢٦/؟**

وأنتقل إلى المادة /٢٨/. الفقرة الثانية من المادة لا تجيز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون. هل هذا النص مطبق حرفياً في سورية؟

أما الفقرة الثالثة من المادة /٢٨/ فنصها متقدم على نص نظيرتها فـي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تحرم الفقرة تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. المادة /٥/ مـن الإعـلان العالمـي تنص على ما يلي: «لا يعرض أي إنسان للتعذيـب ولا للعقوبـات أو المعـاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكـرامة». ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن وزارة الداخلية السورية قامـت مـرات، على نحو ما أعلمني شخصياً الدكتور محمد حربا وزير الداخلية السابق بإيقاع العقوبة على كل ـ أو بعض ـ من مارس التعذيب من جهاز الشرطة والخبر اليقين عن الوزارة.

وأحـب في هذا المجال أن أذكر أنه لدى عودتي إلى محاضر مجلس الشـعب الـذي وضع مشروع الدستور تبين لي أن المسؤول الأول عن وضع هذا النص هو المحامي الأستاذ عثمان عدي أطال الله عمره ويهمني هنا أن أوجه إليه تحية تقدير واحترام.

كذلك يهمني، والشيء بالشيء يذكر كما يقال، أن أقدم اقتراحاً جديداً إلـى رئاسة مجلس الشعب. حبذا لو تقوم الرئاسة بنشر محاضر المجلس التي سجلت فيها المداولات الخاصة بالفصل الرابع. حبذا لو تقوم بنشرها على هيئة كتاب مستقل يوضع بين أيدي الناس وبثمن زهيد. كما أتمنى علـى كل أعضاء مجلس الشعب الذين ساهموا في صياغة الفصل الرابع أن يقدموا، مكتوبة، شهاداتهم في الأجواء التي سادت عملية الصياغة.

إلى ماذا يقودنا ما سبق؟

يقودنـا إلـى أن لدينا دستوراً فيه نصوص هامة عن الحريات وما يجاورها من حقوق وواجبات عامة، وأن هذه النصوص منبثقة من فكر البعـث ومن فكر شركائه في الجبهة، ومن فكر الذين تعاونوا معه ومع

الجبهة في مجلس الشعب الأول الذي عرفته الحركة التصحيحية، والذي قام بعمل جليل هو وضع مشروع للدستور حظي بموافقة شبه إجماعية.

ويقودنـــا إلـــى أن مـــا نبحث عنه من حرية لا يتعلق بمفهومها، ولا بالتنظير للاستعمال المزدوج للكلمة التي درج عليه البحث (حرية الفرد في استعمال، والتحرر الوطني والقومي في استعمال ثان). **ما نبحث عنه من حـــرية إنما هو تجديد التعرف على ما وصلنا إليه من حريات دستورية وما يجاورها، وإنما هو في التوصل إلى آليات لتنفيذ ما بلغناه نظرياً في مجـــال تلـــك الحريات.** ولا ريب أن آليات التنفيذ حين تُشَكَّل وحين تُفَعَّل ســـوف تقود إلى مزيد من بلورة الحريات الدستورية وما يجاورها، وإلى مزيد من تفتحها على آفاق تجاري بها الحريات الدستورية في العالم، بل تضاهيها وتباهيها.

أنـــتقل إلى الأسلوب التنفيذي لإنشاء اللجنة المقترحة. مخاطَبي هو القارىء الكريم، إلا أن المخاطَب الأخص زملائي أعضاء مجلس الشعب.

النظام الداخلي لمجلس الشعب الصادر في ١٩٧٤/٦/٦ والمنشور مع تعديلاته عام ٢٠٠١، وثيقة دقيقة تقود عمل المجلس وعدد موادها /٢٠٤/.

ويقـــال فـــي الـــتاريخ الشفهي للمجلس أن لجاناً عديدة شكلت لتعديل الـــنظام الداخلـــي وأن عـــدداً منها أثمر. وكانت ثمة لجنة لتعديل النظام الداخلي شكلت مباشرة تقريباً بعد انتخاب المجلس الحالي، شكلها الرئيس المهندس محمد ناجي العطري أثناء رئاسته للمجلس. ويبدو أن هذه اللجنة قد أوقف عملها مع تسلم الدكتور المهندس محمود الأبرش مهمة الرئاسة. **أهمس في ذهن الصديق الرئيس: النظام الداخلي للمجلس أمر استثنائي فـــي أهميـــته وليس من الخطأ أبداً تشكيل لجنة دائمة /لا طارئة/ همها اليومـــي الـــنظر في كيفية تطبيقه وفي التعديلات التي قد يوجب تمسكنا بتحسين الأداء إدخالها عليه.**

يختص الباب الخامس من النظام الداخلي باللجان. وهو في فصله الأول يعالج موضوع تشكيل اللجان الدائمة. فلنقرأ:

تنص المادة /٦٩/ على أنه في دورة تشرين الأول من كل سنة، أو عند افتتاح دور تشريعي جديد يعمد المجلس إلى تأليف لجانه الدائمة.

أما دورة تشرين أول فهي الدورة الأخيرة في العام الميلادي وتختتم يوم ١٢/٣١ من كل عام.

عنوان الفصل الأول تشكيل اللجان، في حين أن المادة /٦٩/ تتحدث عن تأليف اللجان. هل ثمة فرق بين تشكيل اللجان وتأليفها يوجب استعمال تعبيرين؟ جوابي: كلا، لا فرق. إذن تلك نقطة صياغة أقدمها إلى لجنة النظام الداخلي التي لا توجد.

ثم تورد المادة /٧٠/ في فقرتها أسماء /١٢/ لجنة هي كما يلي:

لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، لجنة الموازنة والحسابات، لجنة القوانين المالية، لجنة الشؤون العربية الخارجية، لجنة التوجيه والإرشاد، لجنة التخطيط والإنتاج، لجنة الخدمات، لجنة الأمن القومي، لجنة الداخلية والإدارة المحلية، لجنة الشكاوى والعرائض، لجنة الزراعة والري، لجنة البيئة والنشاط السكاني.

وتورد الفقرة /ب/ من المادة كيفية تأليف لجان دائمة أخرى فتنص: "**يجوز للمجلس أن يقرر تأليف لجان دائمة أخرى ويحق لمكتب المجلس أن يضيف إلى أي لجنة مهام جديدة عند إحداث وزارة أو إدارة أو مؤسسة جديدة**".

من جدول أسماء اللجان السابق يتضح أن كلمة حرية لا تظهر أبداً. إلا أن غياب الكلمة لا يعني غياب لجان قد تكون الحريات الدستورية وما يجاورها متضمنة في نطاق ما تعالجه.

لجـنة الشؤون الدستورية والتشريعية ذات اختصاص بالفصل الرابع بمقتضـى الاسم لا بمقتضى الممارسة، على حد ما أعلم. كذلك يمكن أن تكون لجنة الداخلية والإدارة المحلية ذات اختصاص، وأيضاً، وكما أظن، بمقتضى الاسم لا بمقتضى الممارسة.

فـي معظـم المجالس التشريعية في العالم وفي عدد من المجالس التشريعية العربية ثمة لجنة دائمة لحقوق الإنسان، وتسمى بذلك الاسم. أقـربها إليـنا جغرافياً لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني، ورئيسـها الصـديق الدكتور مروان فارس، القيادي في الحزب السوري القومي الاجتماعي.

لـيس من الصعب أن نجعل موضوع الحريات والحقوق والواجبات العامـة متضمناً في إحدى لجان المجلس الدائمة الموجودة حالياً والتي ينص عليها النظام الداخلي.

إلا أن مـن الأجمـل أن نفرد لموضوع الحريات وما يجاورها لجنة دائمـة أسـوة بمـا علـيه التعامل العام السائد في كثير من المجالس التشريعية.

ومـن الأمـور ذات الدلالة العميقة ألا ندعو اللجنة المقترحة باسم لجنة حقوق الإنسان. ندعوها لجنة الحريات والحقوق والواجبات العامة، تذكـيراً مـنا لأنفسـنا وللعـالم أن دستورنا اهتم بهذه الأمور قبل نيف وثلاثين سنة. ليس إذن بضغط من مشروع بوش بشأن الشرق الأوسط الكبـير، أو بضغط من غيره من المشاريع، نشكل تلك اللجنة. بل بضغط من فقهنا الدستوري العريق.

مـن دمشق أعلن الأستاذ نبيه بري رئيس الاتحاد البرلماني العربي إطـلاق شرعة حقوق الإنسان العربي. قد يوجه لنا الأستاذ بري، قريباً، دعوة إلى إنشاء لجنة برلمانية دائمة تتابع الموضوع. لماذا ننتظر؟ لماذا لا

نستفيد من ذكرى ثورة آذار، من يوم الدستور السوري في ٣/١٣ من كل عام، لماذا لا نعتمد أيضاً على هذا المقال، لكي ننشيء يوم ٢٠٠٤/٣/١٤ وهـــو الـــيوم الذي يعود فيه مجلس الشعب إلى الاجتماع: **"اللجنة الدائمة للحريات والحقوق والواجبات العامة"؟**

عضو مجلس الشعب، وأستاذ المذاهب

السياسية المحاضر في الدراسات العليا

كلية الحقوق جامعة حلب

جبور: المؤتمر سيكون قفزة نوعية في تاريخ سورية

تقديم:

قبل أشهر من بدء المؤتمر القطري العاشر، أخذت وسائل الإعلام السورية تنشر العديـــد مـــن الدراسات والمقالات والحوارات عن المؤتمر، وكان منها الحوار التالي الذي أجرته معي جريدة **تشرين**، ونشر في ٢٠٠٥/٥/١٧.

* * *

سؤال: ينظر إلى المؤتمر القادم للحزب، داخلياً وخارجياً، وكأنه منعطف مفصـــلي هو الأهم في تاريخ الحزب، من أين تتأتى هذه النظرة، وكأنه المؤتمر الأول؟

جـــواب: جميع مؤتمرات الحزب كانت مهمة بالتأكيد، ولكن هذا المؤتمر يتمـــتع بأهمية خاصة أولاً لأن السيد الرئيس بشار الأسد توقع في خطابـــه أمـــام مجلـــس الشعب في ٢٠٠٥/٣/٥ بأن هذا المؤتمر ســـيكون قفـــزة كبـــيرة فـــي تاريخ سورية، وثانياً لأن الظروف المحـــيطة بالبلاد تعطي للمؤتمر أهمية استثنائية. التوقعات كثيرة ومتضاربة. والنيات وراء التوقعات كثيرة منها ما هو سليم ومنها مـــا لـــيس كذلك. إلا أنني أحب أن أتذكر كلمة للسيد الرئيس في خطـــاب القســـم في ٢٠٠٠/٧/١٧ وهي أنه ليس مسلحاً بعصى سحرية تقلب الأمور رأساً على عقب في لحظات. **المؤتمر نقطة مفصلية في تطورنا ولكنه ليس كل تاريخنا ومستقبلنا.**

كثـــيرة هي القضايا المطروحة أمام المؤتمر، وبديهي انه سيخرج بكثـــير من القرارات والتوصيات المهمة، **ولكن السؤال هنا عن مـــدى الجديـــة فـــي تنفيذ هذه القرارات والتوصيات بعد انتهاء المؤتمر.**

يقـــال أن الحكـــم القضائي الذي تناله من المحكمة هو نصر أول ومتواضع، أما النصر الأهم فليس ذلك الذي تعطيك إياه المحكمة بل هو ذاك الذي تقوم به دائرة التنفيذ. إصدار القرارات والبيانات ســـهل ولكـــن العبرة في التنفيذ. **وإذا كانت القيادة الحزبية تنوي تنفـــيذ مـــا تصدره من توصيات وقرارات،فإن التنفيذ له عوامله التي قد لا تستطيع القيادة التحكم بها كلها.** وأرجو هنا أن تضع القيادة في حسبانها هذا الأمر. كما أرجو بالمقابل أن يدرك الشعب أن هـــناك نية حقيقية في التنفيذ وأن يدرك أيضاً العوامل المختلفة التي تعوقه. وبرأيي أن الكل مسؤول عن جدية هذا التنفيذ، كل من موقعه.

ســـؤال: أنـــت كعضو في مجلس الشعب وكعضو مراقب في المؤتمر ، ومقرب لنقل من القيادات الحزبية، ماذا ترجو من المؤتمر؟

جواب: أرجو أشياء كثيرة، أولها: أن يكون مجسداً ليس لتطلعات البعثيين فحســـب بل لتطلعات الشعب بأكمله. وأرجو ثانياً أن يكون منفتحاً علـــى مناقشة كل وجهات النظر التي تقدم إليه، علماً بأن خبرتي فـــي المؤتمرات الحزبية بسيطة جداً، فأنا لم أساهم في أي مؤتمر قطـــري أو قومـــي من قبل وقد سررت إذ دعتني القيادة القطرية للمشاركة بصفة مراقب.

سؤال: كمراقب، هل سيكون لك دور خاص في المؤتمر؟

جـــواب: لا أدري، فخبرتـــي كما قلت بسيطة، لكن **لدي مشروعاً أحاول تحقـــيقه منذ أن أصبحت عضواً في مجلس الشعب في آذار عام ٢٠٠٣.** ففـــي جلستنا الأولى بعد جلسة القسم، طرحت مشروعي علـــى عـــدد من الزملاء الذين أعرفهم منذ فترة **فوافقوني الرأي**

وعــبروا عن تقديرهم وتأييدهم له وإن كان هذا التأييد لم يرق إلى حد التوقيع على طلب رسمي.

أمــا المشــروع الــذي أدعو إليه وأتابعه خلال المؤتمر فهو أن يضــيف مجلــس الشــعب إلى اللجان الدائمة فيه، وعددها ١٢ مذكــورة في المادة ٧٠ من النظام الداخلي، أن يضيف إلى هذه اللجــان لجانــاً أخــرى فــي طليعــتها لجنة الحريات والحقوق والواجبات العامة وهي المشروع الذي أدعو إليه.

سؤال: لماذا اخترت هذه التسمية، وقضية الحريات وحقوق الإنسان لها مالها وعليها؟

جــواب: هــذه التســمية ليست من عندي بل هي من دستورنا الذي أقره الشــعب بأغلبية كبيرة في آذار ١٩٧٣. عنوان الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور: «الحريات والحقوق والواجبات العامة».

وللتذكــير فــإن الــباب الأول من الدستور يشتمل على المبادئ الأساســية. الفصل الأول من الباب الأول هو المبادئ السياسية، والثانــي يتضــمن المبادئ الاقتصادية، والثالث يتضمن المبادئ الــتربوية والثقافــية بينما يأتي الباب الرابع ليتحدث في موضوع الحريات والحقوق والواجبات العامة.

هــذا الفصــل يشتمل على ٢٥ مادة ، من المادة ٢٥ حتى نهاية المــادة ٤٩ وهي مواد مهمة ودقيقة. يبتدئ الفصل بالمادة /٢٥/ وتــنص الفقــرة الأولى منها على أن «الحرية حق مقدس، تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم» أما المادة ٢٦ فتنص على أن «لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وينظم القانون ذلك».

وهـناك الفقـرة الثالثة من المادة ٢٨ وتنص على أنه «لا يجوز تعذيـب أحـد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك».

مقابل هذه الحريات هناك واجبات عامة أيضاً. هذا الفصل الرابع مـن الباب الأول من الدستور مهم جداً لأنه يتعامل مع المواطن كفـرد فـي المجتمع يحفظ له حقوقه الفردية ضمن إطار التنظيم الاجتماعي .

وأرى أن تطبـيق هـذا الفصـل ينبغـي أن يكون منسجماً مع مضـامين مـواده. ومـن أجل التحقق من صحة التطبيق علينا إنشاء لجنة دائمة في مجلس الشعب تراقب كيفية تطبيق السلطة التنفيذية لهذا الفصل.

وقـد قيل في الرد على هذه الفكرة أن مجلس الشعب هو بحد ذاته لجـنة لحقـوق الإنسان. وهذا قول حق، إلا أن لجنة متخصصة بحقوق الإنسان أمر يؤدي الغرض على نحو أكثر دقة.

سؤال: هل هناك أمل لديكم في أن يتم إقرار المشروع؟

جـواب: نعـم وقد دعتني جريدة **الثورة** ذات يوم إلى كتابة مقال بمناسبة ذكـرى ثـورة آذار، فكتبت مقالاً بعنوان «نحو لجنة في مجلس الشعب للحريات والحقوق والواجبات العامة»، وقد نشر في ٣/١٤/ ٢٠٠٤. وكانـت اللجـنة التـي شـكلتها القيادة القطرية لبحث الموضـوع، وكنت في عضويتها، ما تزال في حالة انعقاد، لكي تقـدم تقريرها إلى القيادة. **وقد نوقش موضوع رفع الاقتراح إلى**

القيادة القطرية في اجتماع شعبة مجلس الشعب[*] في ٢٨/٢/ ٢٠٠٥. وتم رفعه إلى القيادة القطرية، لكنني لا أدري إن كانت القيادة ستبحثه قبل عقد المؤتمر أو أنها ستحيله إلى المؤتمر[**].

وبالنسبة لي أفضل أن يُقرّ قبل المؤتمر فهو اقتراح رغم أهميته لا ينبغي أن يثير كثيراً من النقاش، فاسم اللجنة مأخوذ من دستور نفتخر به ونفتخر بأنه أطول الدساتير ديمومة في تاريخ البلاد، ونفتخر بأنه الدستور الأول بعد ثورة آذار والذي نوقش علناً ولمدة طويلة قبل إقراره.

سؤال: انطلاقاً من متابعاتكم في هذا الموضوع، وكانت سورية قد رشحتكم لمنصب مدير إدارة حقوق الإنسان في اليونسكو، كيف ترى حقوق الإنسان في البلاد وهل تتوقع من المؤتمر أن يبحث هذا الموضوع؟

جواب: ليس ثمة دولة مثالية في العالم فيما يخص موضوع حقوق الإنسان. ولعل أكثر الدول تشدقاً بالدفاع عن حقوق الإنسان، هي الدول الأكثر انتهاكاً لهذه الحقوق وبشكل منظم. الولايات المتحدة

---

[*] هي شعبة حزبية تضم أعضاء مجلس الشعب من حزب البعث، وترفع محاضرها إلى القيادة القطرية مباشرة.

[**] ساهم الرفيق المحامي الأستاذ أحمد الحاج سليمان، أمين شعبة مجلس الشعب آنذاك وهو الآن رئيس فرع نقابة المحامين في حلب، ساهم في اقتراح أفكار للمؤتمر عبر مقال في تشرين (٢٤/٥/ ٢٠٠٥) عنوانه: «المؤتمر القطري للحزب محطة حقيقية لتفاعل الآراء والطروحات». قدم الحاج سليمان /١٠/ اقتراحات لجعل دور مجلس الشعب أكثر فاعلية، وكان نص الاقتراح الثالث منها كما يلي: «٣ ــ تعديل النظام الداخلي (دليل عمل المجلس) لجهة إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمكتب المجلس واللجان وطريقة تشكيلها وتقاريرها ووجوب إحداث لجان جديدة (لجنة الحريات والحقوق والواجبات العامة) توفيقاً لأحكام الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الذي ينص على المبادئ الأساسية».

تلقـــى تأنيباً يومياً من هيئات دولية كثيرة بشأن تعاملها مع حقوق الإنسان. أما فرنسا ومنها انطلق إعلان حقوق الإنسان والمواطن عــام ١٧٨٩ فقــد صدر فيها في ٢٣ شباط الماضي قانون تجبر إحــدى مــواده مؤلفي الكتب التاريخية على الحديث عن محاسن الاســتعمار الفرنسي. وهذا بالطبع مخالف لحرية الرأي والتعبير وهي أولى حقوق الإنسان.

وســجل سورية في حقوق الإنسان ليس مثالياً وعلينا تحسينه في كل مجال. وأتوقع من المؤتمر أن يبحث هذا الموضوع وأرجو أن يكــون بحــثاً جاداً جداً. وأنا منذ رشحتني الحكومة السورية عام ١٩٨٧ لمنصــب مديــر إدارة حقوق الإنسان في اليونسكو أدعو لإنشــاء هيــئة تعنى بحقوق الإنسان أي بحقوق الفرد في سورية طبقاً للدستور والقوانين والأنظمة.

سؤال: ماذا عن القضايا الأخرى التي سيبحثها المؤتمر؟

جواب: لا ريب أن المسائل الاقتصادية والقانونية والإعلامية سيكون لها مكانهــا بالإضــافة طــبعاً إلى الموضوع الأساسي وهو التعددية السياســية ومعاييرها المختلفة. وفي كل حال ثمة **شعور متصاعد لــدى الجمــيع بــأن الإصــلاحات الداخلية يجب أن تستمر وان تتصــاعد وتــيرتها لأن فيها خير البلاد وليس علينا أن نرفضها لأن هناك في الخارج من يطالب بها ونحن نعلم أنه لا يفعل ذلك مــن أجــل خيرنا بل من أجل مصالحه هو بالذات. بل لعله في محاولــته الإيحــاء بأنــه يطالب بالإصلاح إنما هو في الحقيقة يحــاول تبغيضنا به وإبعادنا عنه لأن الإصلاح هو سبيلنا الأهم لمواجهة التحديات التي يفرضها الخارج علينا.**

سؤال: هل وصلتكم تقارير ما عن القضايا التي سيبحثها المؤتمر؟

جـواب: حـتى الآن، اقتصـرت العلاقة بيني وبين المؤتمر على تقديم صـورتين لبطاقتـي كمراقب. ولم تصلني بعد أية تقارير، ولكن افـترض أنها ستوزع علينا قريباً، وافترض أنها ستكون صريحة وواضحة، تذكر العيوب كما تذكر الحسنات، وتمارس النقد الذاتي كما تمارس المدح الذاتي أي تعداد الإنجازات.

المرفق رقم /١/

نص مناقشة المواد ٢٥-٤٩

كما ورد في الجريدة الرسمية

تقديم:

صـــباح الأربعاء في ١٩٧٣/١/٣ عقدت لجنة الدستور جلستها السادسة وناقشت فـــيها الفصـــل الـــرابع من الباب الأول من مشروع الدستور وهو الخاص بالحريات والحقـــوق والواجبات العامة. النص منشور في "مذاكرات لجنة الدستور" ص ١٣٤ ــ ١٦٨. لم أعلق على النص بأي شرح وقد أفعل في الطبعة الثانية من هذا الكتاب، ولم أصحح إلا الأخطاء التي كان من الواضح أنها مطبعية. وأغفلت تصحيح أخطاء أخرى لـــم أســـتطع تبيـــن طبيعـــتها لتختلط مع الأخطاء المطبعية التي قد يكون غفل عنها المنضدون المهرة في مركز سوار الذي أعد قرص هذا الكتاب.

* * *

أولاً- افتتاح الجلسة:

فـــي الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الأربعاء التاسع والعشرين من ذي القعدة ١٣٩٢ والثالث من كانون الثاني ١٩٧٣ اجتمعت لجـــنة الدســـتور برئاسة رئيس مجلس الشعب رئيس اللجنة الأستاذ فهمي اليوســـفي وعضـــوية مقـــررها الســـيد غسان شلهوب وحضور أكثرية الأعضاء.

الرئـــيس – لحضور الأكثرية أعلن افتتاح الجلسة ويتلو عليكم السيد المقرر أسماء السادة الحاضرين والغائبين من الأعضاء.

ثانياً- أسماء السادة الحاضرين والغائبين:

<u>الحاضرون:</u>

السادة: جرجس صدقني، أديب النحوي، غسان شلهوب، مهدي حداد، محمـــود عبد القادر، رئيس الفرحان الفياض، محمود الزعبي، جورجيت

ورده، سميح فاخوري، غازي ناصيف مكي، محمود قدور، فتح الله علوش، سعيد الخوري، عثمان عدي، أدهم مصطفى، موريس صليبي، عبد الله الموصللي، مدني الخيمي، محمد عصام النائب.

الغائبون:

السيد حسن اسماعيل

الرئيس – يتلو السيد المقرر خلاصة أعمال الجلسة السابقة.

ثالثاً– خلاصة أعمال الجلسة السابقة:

في الساعة السادسة والدقيقة الخامسة عشرة من مساء يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من ذي القعدة ١٣٩٢ والثاني من كانون الثاني ١٩٧٣ اجتمعت لجنة الدستور برئاسة رئيسها الأستاذ فهمي اليوسفي وعضوية مقررها السيد غسان شلهوب وحضور أكثرية الأعضاء وغياب السيد حسن اسماعيل.

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا المقرر أسماء الأعضاء الحاضرين وخلاصة أعمال الجلسة السابقة فصدقت.

تابعت اللجنة مناقشة مواد مشروع الدستور المقدم من اللجنة التحضيرية فوافقت على المواد: ٩ كما وردت ١٠ بعد تعديل كلمة مشاركتهم بكلمة حقوقهم ١١، ١٢، ١٣، ١٤، كما وردت ورفعت الجلسة للاستراحة، وفي الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين استأنفت اللجنة أعمالها وتابعت مناقشة مواد مشروع الدستور فأقرت المواد: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، كما وردت ٢١، بعد تصحيح كلمة المساهمة بكلمة الإسهام ٢٢ ، ٢٣، كما وردت ثم ناقشت اللجنة المادة ٢٤ فقبلتها بعد أن عدلت مطلعها على الشكل التالي: العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه... إلى آخر المادة.

ورفعـــت الجلسة إلى الساعة التاسعة من صباح الغد الأربعاء الثالث من كانون الثاني ١٩٧٣.

المقرر	**نائب الرئيس**	**رئيس اللجنة**
غسان شلهوب	**أدهم مصطفى**	**فهمي اليوسفي**

الرئيس – سمعتم الخلاصة فهل من ملاحظة عليها.

(سكوت) الموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وتسجل كما تليت.

رابعاً– متابعة المناقشة في مشروع الدستور:

الرئيس– والآن ننتقل إلى متابعة مناقشة مشروع الدستور المقدم من اللجـــنة التحضـــيرية وقـــد وصـــلنا إلى الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقـــوق والواجـــبات العامـــة ويتلو عليكم السيد المقرر المادة الخامسة والعشرين.

الفصل الرابع: الحريات والحقوق والواجبات العامة المادة ٢٥–

١– الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

٢– المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٣– تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

الرئيس– الكلمة للسيد عبد الله موصللي.

الســـيد عبد الله الموصللي – سيدي الرئيس تمشياً مع المادة ١٢ من دســـتور الاتحاد والتي تنص على ان تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها المبادئ والحقوق التالية فإنني أقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٥) على النحو التالي:

(المواطنون أمام القانون والقضاء متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

الرئيس- الكلمة للسيد عثمان عدي

السيد عثمان عدي- هذا الفصل بالواقع من أهم الفصول الواردة في هذا المشروع لأنها تتعلق بالحريات والوجبات العامة وقد لاحظت أن في الدستور السوري الصادر عام ١٩٥٠ بعض المقاطع التي يمكن إضافتها على ما ورد في مشروع الدستور الذي بين أيدينا الآن، وأنا أقترح مثلاً إضافة مادة من مواد الدستور السوري لعام ١٩٥٠ وهي (وتكفل الدولة حرية الرأي بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى) كما أن هناك نصاً آخر أهم يقول: (لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك) إنني أقترح إضافة هاتين الفقرتين على فقرات المادة ٢٥ مع أنني أعلم بشأن قضية التعذيب الجسدي أن من شعارات الحركة التصحيحية عندما قامت إلغاء هذا النوع الذي كان يستعمل مع الأسف والذي كان يحط بكرامة الإنسان، وكان يستخدم سواء بالتحقيق أو لمجرد التعذيب فقط وهذا يتنافى في الواقع مع كل القيم الحضارية والإنسانية، وأرجو من الزملاء الكرام أعضاء هذه اللجنة الموافقة على إضافة هاتين الفقرتين لأهميتهما ولأن المشروع إذا جاء خلوا من معان مثل هذه المعاني فسيكون محل انتقاد، وسأتقدم باقتراح خطي بإضافة هاتين الفقرتين.

الرئيس- موضوع هذا البحث وارد في المادة ٣٨ التي تقول (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية) لذلك يمكن أن نناقش هذه الفكرة عند الإعراب عن حرية الرأي لكي لا يكون هناك تكرار، والكلمة للسيد عثمان عدي.

السيد عثمان عدي- المادة ٣٨ تتعلق بإعطاء الحق للمواطن في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية، وهناك نص في دستور ١٩٥٠ يقول (وتكفل الدولة حرية الرأي بالقول والكتابة وكافة الوسائل الأخرى) وهذا التعبير أوسع ومن الممكن إدخاله على المادة ٣٨ وليس هناك من مانع. أما الفقرة التي اقترحتها والتي تقول: (لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك) فهذه غير واردة في هذا المشروع وأرجو إضافتها.

الرئيس- هذه واردة في المادة ٢٨ فالفقرة الثانية منها تقول (لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون).

كما أن الفقرة الثالثة من المادة تقول (حق الدفاع مصون بالقانون) وعندما نناقش المادة ٢٨ يمكننا مناقشة اقتراح الأستاذ عثمان عدي لأن مكانه هناك، أما هنا فإننا نتكلم عن الحرية بشكل عام، نتكلم عن حرية الاعتقاد، حرية الرأي، أو التعبير عن الرأي، حرية ممارسة الشعائر الدينية. والكلمة للسيد عثمان عدي.

الرئيس- أو أن ألفت النظر أن كل موضوع من المواضيع وارد في مكان ونحن نناقش بالتفصيل، علماً بأننا نهجنا في اللجنة التحضيرية الإيجاز الشامل أكثر من التفصيل. والكلمة للسيد محمود قدور.

السيد محمود قدور- في الحقيقة لا يوجد إيجاز وإنما وردت هذه المواد في دستور الاتحاد وفي بعض الدساتير الأخرى على أساس فقرات وعندما تأتي على شكل فقرات يتضح أن فيها حقوقاً أكثر مما هو وارد هنا، إلا أنني أرى أن كل مادة من هذه المواد هي بمثابة فقرة تغطي ما ذكره الزملاء، ومن الرجوع إلى كل هذه المواد يتضح أنها كافية بالفعل وأنها تغطي كل الحريات العامة.

الرئــيس- جميع هذه الأفكار واردة ولكنها بفقرات متعددة. والكلمة للسيد جرجس صدقني.

السـيد جـرجس صدقني- صحيح أن ما أشار إليه الزميل عبد الله موصللي وارد في دستور اتحاد الجمهوريات العربية ويقضي بالنص على حدود دنيا من الحقوق والحريات، ولكن هذه الحقوق والحريات واردة في مـواد أخـرى فـي نفس الفصل، أما ما يتعلق بعدم التمييز بين الأديان فموضعه في المادة ٣٥، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٥ التي نناقشها الآن فإنها تغطي أيضاً جانباً من هذا الموضوع باعتبار أنها تنص على أن (المواطنون متساوون أمام القانون بالحقوق والواجبات) وهذا يعني أنه لا تميـيز بوجه من الوجوه بين المواطنين لاسيما إذا فهمنا هذه الفقرة بدلالة المـادة ٣٥ القادمة أما الحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في دستور الاتحاد فإن هناك مواداً أخرى قادمة في نفس الفصل ستغطيها.

الرئيس- الكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي- سيدي الرئيس أنا موافق على ملاحظة السيد الرئـيس التـي تقول بأن ما ذكره الزميل عثمان عدي حول حرية الرأي والقول يمكن مناقشته مع المادة ٣٥ لا حين مناقشة المادة ٣٨.

هـناك أمـور أخرى بحثت منها (لا يجوز تعذيب أحد جسدياً) وهي اقـتراح الزميل عثمان عدي فقد فتشت في مواد هذا المشروع فلم أجدها كما لم أجد ما يتعلق بموضوعها.

الرئـيس- نعـم ليست موجودة ولكنني قلت مكانها عندما نبحث عن التوقف وهذا وارد في الفقرة الثانية من المادة (٢٨) حيث تقول (لا يجوز تحـري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون) وعندما نتكلم عن التوقيف يمكن بحث هذه الفقرة لأنها مرتبطة به. والكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي- أنا موافق وبقيت الملاحظة التي أبداها الزميل عبد الله الموصللي وصحيح أن عبارة (المواطنون متساوون أمام القانون فـي الحقـوق والواجـبات) وهي تغطي جميع المواطنين ولكن الدساتير اعتادت أن يوضع فيها عبارة (ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغـة) وذلك للتأكيد، كما أن هذا النص وارد في دستور جمهورية مصر العربية ووارد في المبادئ الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية لذلك فأنا أؤيد هذا التعديل على الفقرة الثانية من هذه المادة ومكانه هنا وشكراً.

الرئيس- الكلمة للسيد أدهم مصطفى.

السـيد أدهـم مصطفى- الفقرة الأولى من المادة ٢٥ تقول: (الحرية حـق مقدس) وقد جاءت كأنها شعار وليس مربوطة تماماً مع المواطنين لذلـك أقترح وأعتقد أن الإخوان يوافقونني بجعل الفقرة الأولى من المادة على الشكل التالي: (الحرية حق مقدس لجميع المواطنين وتكفل الدولة لهم حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم) وفي تبديل هذه الصياغة يكون الربط فيها أقوى.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش.

السيد فتح الله علوش- (الحرية حق مقدس) ذلك شعار للحرية وليس شعار لحرية المواطنين بل هو شعار مطلق بحد ذاته، الحرية شعار مقدس والوحـدة شـعار مقدس والاشتراكية شعار مقدس رغم أن استعمال كلمة (مقدس) في رأيي غير وارد أصلاً لا في الدستور ولا في سواه ويكفي أن تكـون (حق) وكفى بمعنى أن القداسة والتقديس هي ألفاظ باتت تستعمل لأشـياء أخـرى والحـرية هنا كشعار لا تتصرف للمواطنين وإنما تكفل الدولـة للمواطنين هذا الحق، هذا ومن ناحية الاقتراح الذي تقدم به الأخ عبد الله الموصللي فهو غير وارد في نص المشروع لأنه ليس في سورية

فرقة في الأصل والجنس والنوع ولم يثر هذا الموضوع في يوم من الأيام حتى نأتي لنثبت نصاً يشير إلى نفيه.

الرئيس- الكلمة للسيد جرجس صدقني.

السيد جرجس صدقني- بالنسبة لما اقترحه الزميل أدهم مصطفى في الحقيقة الحرية حق مقدس وهي ليست شعاراً وإنما تفهم بدلالة ما بعدها فقد تابعت المادة (وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم) إذن فالحرية حق مقدس لجميع المواطنين وكلمة (مقدس) لا بد منها هنا لأنها تكريم – وأنا أشير هنا إلى ما قاله الزميل فتح الله علوش – فهي لا بد منها لأنها تكريم لهذا الحق ورفع من مرتبته إلى أعلى حد ممكن، طبعاً التقديس لا يحمل هنا أي معنى غيبي وإنما يحمل معنى إنساني أي أنه حق في أعلى مرتبة من مراتب الحقوق وطبعاً فإن وضعه بشكل مطلق ربما فيه رفع لمرتبة حق الحرية بين مراتب الحقوق الأخرى ويعطيه من القوة في التعبير أكثر من قولنا (الحرية حق لجميع المواطنين).

الرئيس- بالنسبة لاقتراح الأستاذ عبد الله موصللي فبرأيي أنه منذ الاستقلال حتى الآن لم يصدر أي قانون فيه تمييز بين أي مواطن ومواطن بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل أو اللغة، ونحن لا نعاني في بلادنا من هذه المشكلة لكي نضعها ونثبتها، هذا رأيي الشخصي وقد أكون مخطئاً أو مصيباً، وإذا وجدتم أن من الضروري تثبيت ذلك فالموضوع متروك للجنة لأن هذه النصوص إنما توضع عندما يكون الشعب يعاني من مشكلة بينما أن جميع القوانين التي صدرت بعد الاستقلال، لم تميز بين أي إنسان وإنسان أو مواطن ومواطن بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة، وبنظري إن النص الذي جاء بأن (المواطنون متساوون) إنما جاء مطلقاً إلا إذا أردنا أن نؤكد على الناحية

السلبية فنذكر الوجه الآخر، وبرأيي أن الفقرة الثانية كافية وتغطي الموضوع.

والكلمة للسيد عبد الله موصللي.

السيد عبد الله موصللي- سيدي الرئيس أنا لم أقل أن هذا القطر يفرق غير أنني أناقش ميثاق دستور الاتحاد الذي جعل كحد أدنى للنص، فضلاً عن أن هذا النص موجود في ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه موجود في اتفاقيات جنيف، والقطر العربي السوري منضم إلى هاتين الجهتين وتأكيدها هنا ليس فيه ضرر بل هو تكريس لمبادئ دولية عامة.

الرئيس- الكلمة للسيد أدهم مصطفى.

السيد أدهم مصطفى- بعد الإيضاح أو الشرح الذي تقدم به الأخ جرجس صدقني أقول مرة أخرى أن الإنسان هو أسمى من كل شيء وأن المواطنين هم أهم من كل شيء، والحرية هي بالأصل من أجل المواطنين، وعندما نربط الحرية بالمواطنين وأنها حق مقدس لجميع المواطنين فإننا لا ننقص من مرتبة الحرية بل نكرم الإنسان بالحرية لذلك أعود فأقول أن النص يجب أن يكون (الحرية حق مقدس لجميع المواطنين) وهذا لا ينقص من قيمة الحرية.

الرئيس – الكلمة للسيد عصام نائب.

السيد عصام النائب- إن ما يقوله الزميل الأستاذ أدهم مصطفى مضمن في المادة بشكلها الحالي والشكل الحالي يعطيها حق أكثر إذ عندما يقال (الحرية حق مقدس) فإن هذا الحق هو للمواطنين قبل كل شيء وقد جاءت بقية المادة لتؤكد ذلك إذ قالت (وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم).

أما بالنسبة للفقرة الثانية ولاقتراح الأستاذ عبد الله الموصللي فالفقرة جاءت عامة وليس في بلدنا مواطن من الدرجة الأولى ومواطن من

الدرجـــة الثانية أو الثالثة حتى نصر على كلمة (لا تمييز) لأن أي دستور حينما يوضع يأخذ المشكلات الحالية، وفي بلدنا لم نعهد في أي عصر من العصور أي تمييز بين مواطن وآخر سواء في الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين الخ، والمادة هنا أتت مطلقة والإطلاق يأتي على إطلاقه بشكل أن كـــل التباس قد يرد إلى ذهن أي مواطن فإن هذا الالتباس يكون في غير محله، وقد جاء في دستور عام ١٩٥٠ مادة تقول: (المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق والكرامة والمنزلة الاجتماعية) كما أن هـــناك فقـــرة ثانية تقول (تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجمـــيع المواطنين). أما ما جاء بالدستور الاتحادي فهذا لا يعني أن عدم ذكر هذه العبارة بالدستور القطري يناقض الدستور الاتحادي إذ أن هناك نـــص فـــي الدستور الاتحادي يقول بأن على الدساتير القطرية أن تلائم نصوصـــها نصـــوص الدستور الاتحادي وأن لا تخالف ما هو وارد فيه، ولكن عدم ذكر مثل هذه المادة أو هذه الفقرة فليس فيه مخالفة إطلاقاً وهذا الموضوع قد تضمنته الفقرة الثانية التي تقول: (المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات) وشكراً.

الرئيس- الكلمة للأستاذ موريس صليبي.

الأســـتاذ موريـــس صليبي- أنا موافق على انه لا يوجد في بلدنا أي نوع من التمييز كما أنه لا يوجد في القوانين أي قانون ينص على التمييز بين مواطن وآخر ويعود ذلك إلى وعي شعبنا وإنسانيته واجتماعيته ولكنه يعود أيضاً إلى النصوص الدستورية التي كانت تتضمن مثل هذه المواد، فـــالمهم في الدستور أن لا يقيد القوانين فقط وإنما يقيد تصرفات كل فرد، ويمكننـــي القـــول بأن بالإمكان وجود نوع من التمييز بالجنس عندنا فيما يتعلق بحقوق المرأة مثلاً، إذ يوجد نوع من التمييز والدساتير كلها ضمنت مساواة المرأة بالرجل، لذلك فإن ذكر هذه المادة هنا تساعدنا في المستقبل

علـــى تعديل التشريعات المتعلقة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من حيث القانون ومن حيث الممارسة أيضاً وشكراً.

الرئيس- الكلمة للسيد جرجس صدقني.

السـيد جرجس صدقني- الحقيقة يخطر ببالي الآن التعبير الوارد في الفقرة الثانية مصوغ بطريقة إيجابية إذ يجعل المواطنين جميعاً متساوون فـي الحقوق والواجبات، وفي رأيي أن هذا النص الإيجابي الصيغة يعبر أولاً علـى أن لا تمييز بين المواطنين بحسب جنسهم أو لغتهم أو دينهم، وهــو مــن جهة ثانية أفضل من التعبير السلبي الذي يذكرنا بأننا طوائف وأديان وأجناس ولغات مختلفة وليس من المناسب أن نشهر هذه اللافتة في دسـتورنا بأننا مؤلفون من أجناس وطوائف ولغات مختلفة، نحن في هذا القطــر فعلاً ننقسم انقسامات مختلفة بحسب الجنس واللغة والدين إذ يوجد مواطـنون لغتهم غير العربية، ويوجد مواطنون من أديان مختلفة، ولكن التعبـير الإيجابي يبقى أفضل من التعبير السلبي طالما أنه يؤدي المعنى لاسيما وأن القوانين في المراحل السابقة لم تميز بين المواطنين في القطر العربـي السوري حسب هذه التقسيمات أو التصنيفات المشار إليها ورغم أن الدسـاتير السـابقة في القطر العربي السوري لم تعبر بهذا الوضوح والتفصـيل وإنما اكتفت في القول بأن (المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات) ولاسيما وأن دستور عام ١٩٥٠ الذي وضع بعد فـترة طويلة من الحكم العسكري الديكتاتوري والذي فصل في الحريات بشكل لم يسبق له مثيل في أي دستور في العالم نظراً لكون الفترة السابقة لوضع دستور عام ١٩٥٠ كانت فترة حكم عسكري ديكتاتوري.

أما من جهة الفكرة التي أوردها الزميل موريس صليبي عن ضرورة إيراد عدم التمييز في الجنس وإن ذلك ضرورياً لإثبات حقوق المرأة فإنني أفهـم أن الجنس هنا ليس المقصود به تقسيم المواطنين إلى رجال ونساء

وإنما الجنس هنا يتعلق بالفروق العرقية وهذا مما يضيف سبباً آخر يؤكد وجهة نظري بأنه ليس من المناسب أن نعبر في هذا المجال بالطريقة السلبية فنؤكد أننا مؤلفون أيضاً من عروق مختلفة، وطالما أن الطريقة الإيجابية في التعبير إنما تؤدي الغرض فإنها أفضل من التركيز على تقسيم المواطنين في القطر العربي السوري إلى فئات مختلفة، وأعتقد أن كل ما يؤدي بنا إلى طمس هذه الفروق – طمسها وليس القفز فوقها – وأن نركز على ما يوحد لا على ما يفرق فإنني أجده أفضل.

(وهنا تخلى الأستاذ فهمي اليوسفي عن رئاسة الجلسة وترأسها نائب رئيس اللجنة الأستاذ أدهم مصطفى)

الرئيس- لدينا نص المادة ٢٥ كما وردت من اللجنة بفقراتها الثلاث، ولدينا اقتراح الأخ عبد الله الموصللي بتعديل الفقرة الثانية من المادة وهو:

اقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٥ على النحو التالي:

٢- المواطنون أمام القانون والقضاء متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

عبد الله موصللي

والآن نطرح المادة كما وردت من اللجنة التحضيرية على التصويت فإن لم تنجح نعود إلى الاقتراح، فالموافقون على المادة ٢٥ بفقراتها الثلاث يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت.

وننتقل إلى المادة ٢٦ يتلوها السيد المقرر

المادة ٢٦- لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

الرئيس- سمعتم المادة وهي مطروحة للمداولة (سكوت) الموافقون على المادة ٢٦ يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت.

وننتقل إلى المادة ٢٧

المـــادة ٢٧- يمـــارس المواطـــنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا للقانون.

الرئيس- سمعتم المادة والكلمة للسيد عثمان عدي .

السـيد عـثمان عدي- أنا أرى أن المادتين (٢٦-٢٧) تتكلمان عن المواطن أو المواطنين فقط فيما يتعلق في ممارسة حق الإسهام في الحياة السياسـية وأنـا أقترح إضافة نص على المادة ٢٧ بشكل يمنح الأحزاب والمـنظمات الوطنية والتقدمية والتي تؤمن بالوحدة والحرية والاشتراكية حـق ممارسـة العمـل السياسـي أيضـاً، لأن هذا واقع ولا يكفي أن نقـول(المواطن أو المواطنون) فإعطاء نص يسمح للأحزاب والمنظمات لمواصفات معينة بأن تكون تقدمية وذات اتجاه وحدوي أمر ضروري في أن يضـاف على نص المادة٢٧ وسأتقدم باقتراح خطي بإضافة تعبيرات من هذا النوع (وهنا عاد الأستاذ فهمي اليوسفي وترأس الجلسة)

الرئيس – الكلمة للسيد محمود قدور

السيد محمود قدور – سيدي الرئيس ما دامت ممارسة المواطن لحقه تنظم بقانون فسواء كانت هذه الممارسة فردية أو إجماعية فإن القانون هو الذي ينظم حق هذه الممارسة لذلك فإنني أرى أن النص كاف كما ورد

الرئيس – الكلمة للسيد عصام النائب

السـيد عصـام النائب – كنت أريد أن أقول ما ذكره الزميل محمود قـدور وأضـيف إلى ذلك إن المادة ٤٨ من مشروع هذا الدستور تقول (للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعـيات تعاونـية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقـتهما وحـدود عملهما) كما أن المادة ٤٩ من هذا المشروع تقول (تسـاهم التنظـيمات الجماهـيرية مسـاهمة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:

١- بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه
٢- تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي) .
إلـــى آخر المادة لذلك فالمادة ٢٧ هنا أعطت مبدءاً عاماً ويكفي ذلك على ما أعتقد

الرئيس - الكلمة للسيد فتح الله علوش

السـيد فـتح الله عيوش - أرى أن ما اقترحته الزميل عثمان عدي يخـتلف تمامـاً مع نص المادتين(٤٨-٤٩)إذ أنهما تتصرفان لتنظيمات النقابـية والاجتماعية والمهنية وللخدمات وللإنتاج والتعاون، أما ما يطلبه الزمـيل فهـو حق العمل للأحزاب السياسية وليس لتلك القطاعات على أســاس أن الأحزاب القائمة الآن والتي يمكن أن تقوم في المستقبل على أساس النظام الاشتراكي فإن هذا الدستور إنما يجب أن يكون معترف بها ومنظمة بقانون لا بغير ذلك، فإذا كان الأخوة الذين رأوا إن المادة (٤٨-٤٩) تفـي بالإجابة على الطلب فأنا أرى أن لابد من النص هنا وفي هذه المادة على ذلك.

الرئيس - الكلمة للسيد عصام النائب

السيد عصام النائب - إن ما ذكر في المادتين (٤٨و٤٩) هو لا يعني كـل شيء فقد سبق أن أقررنا في المادة الثامنة من مشروع هذا الدستور (حـزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية إلى آخر المادة) وهذه الجبهة عبارة عن أحزاب وقـوى تقدمية وهي مفتوحة ليس للأحزاب والفئات المشتركة فيها فحسب بل إنما هي مفتوحة لكل جماعة ولا فئة ذات اتجاه وطني تقدمي كما هو محـدد فـي ميـثاق الجـبهة، لذلك فإن نص المادة ٢٧ هنا عام والمواد الأخرى تكمله ولا يمكن أن نأخذ نصاً مستقلاً دون أن ننظر إليه في إطار الدستور ككل.

الرئيس – الكلمة للسيد عثمان عدي

السيد عثمان عدي – سيدي نحن نضع في هذا الدستور قواعد – كما يقال عنها بالتشريع والفقه – قواعد كلية فنحن كما نعطي الأحزاب والمنظمات السياسية التي هي بالأصل معنية بممارسة العمل السياسي نصاً صريحاً يمنحها هذا الحق، ولا أعتقد أن هناك شيئاً يمنع من ذلك خاصة ما قاله الزميل أن الواقع السياسي نصاً صريحاً يمنحها هذا الحق، ولا أعتقد أن هناك شيئاً يمنع من ذلك خاصة ما قاله الزميل أن الواقع السياسي الموجود في هذا البلد يقرآن فيه منظمات سياسية وفيه ميثاق يضم بعض القوى التقدمية الوطنية وربما يضم غيرها في المستقبل، إلا أنه في إقرار مثل هذا المبدأ لوجود أحزاب سياسية تعنى بالأمور العامة وحولها جماهير وعما ل وتمارس عملها السياسي فليس هناك ما يمنع أن نضع مثل هذا النص في الدستور فكما أننا نعطي المواطن الذي هو فرد فبإمكاننا أن نضع مثل هذا النص في الدستور فكما أننا نعطي المواطن الذي هو فرد فبإمكاننا أن نعطي الأحزاب والمنظمات السياسية هذا الحق باشتراطات معينة، وهي كما قلت الأحزاب والمنظمات المؤمنة بشعارات وبذلك لا نكون قد تجاوزنا الواقع الموجودة في بلدنا ولا نكون نتناقض مع أنفسنا بل نكون قد كرسنا شيئاً أقررناه في ميثاق الجبهة.

الرئيس – نحن أقررناه في المادة الثامنة صيغة للعمل السياسي بين العناصر والقوى التقدمية من خلال صيغة محددة هي الجبهة الوطنية لكب لا يبقى هناك أحزاب مختلفة ومتبافرة بل ليكون العمل من خلال التعاون والتفاعل الإيجابي وتوحيد طاقات الشعب، فإذا ما أقررنا إقامة أحزاب سياسية منفردة وأقررنا من جهة ثانية قيام جبهة وطنية نكون قد وقعنا في تناقض لأننا في الأصل إنما نسعى جميعاً لتوحيد الطاقات التقدمية التي تؤمن الوحدة والحرية والاشتراكية، هذا كما أقر كصيغة للعمل السياسي

فـــي المـــادة الثامنة من هذا الدستور التي حدد فيها صيغة العمل السياسي كقـــيام جـــبهة تقدمية تضم العناصر والقوى التقدمية وفق الميثاق القابل للتعديل والتبديل والتطوير للوصول إلى التنظيم السياسي الموحد.

والآن لـــدي اقتراح الأستاذ عثمان الذي يقول: أقترح الإضافة التالية على نص المادة ٢٧.

بحيــث تصـــبح كالتالي: يمارس المواطنون والأحزاب والمنظمات التقدمية والمؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية حقوقها في ممارسة العمل وفقاً للقانون.

عثمان عدي

ولديـــنا المادة (٢٧) كما وردت من اللجنة التحضيرية وهي: (المادة ٢٧- يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون) .

ونطرح أولا النص الوارد من اللجنة على التصويت فإذا سقط نطرح اقـــتراح الأســـتاذ عـــثمان عدي فالموافقون على المادة (٢٧) كما وردت يشـــيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة (٢٨) يتلوها السيد المقرر:

<u>المادة ٢٨-</u>

<u>١- كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم</u>

<u>٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.</u>

<u>٣- حق الدفاع مصون بالقانون.</u>

الرئـــيس - ســـمعتم المادة وهي مطروحة للنقاش وإذا كنتم تفضلون مناقشتها فقرة فقرة فإنني أطرح ذلك على التصويت فالموافقون فالموافقون علـــى مناقشة المادة فقرة فقرة يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثريـة. إذن الفقرة الأولى مطروحة للنقاش وهي:

١- كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قاضي مبرم.

الرئـــيس – هذا نص تاريخي ولا موجب للنقاش فيه فالموافقون على الفقـــرة الأولى يشيرون برفع الأيدي (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. وننتقل إلى الفقرة الثانية.

٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

الرئيس – سمعتم الفقرة والكلمة للسيد فتح الله علوش.

السـيد فــتح الله علوش – لي ملاحظة على موضوع (توقيفه) ففي الواقــع قــد يوقف الإنسان لارتكابه جرماً أو بالظن أو بالشك أنه ارتكب جرماً وقد يكون بريئاً، والسلطة التي توقفه هي السلطة الإدارية، وقد كان النص في دستور ١٩٥٠ يقول إنه لا يجوز التوقيف أكثر من (٢٤) ساعة بــدون أمــر مــن السلطة القضائية، وكانت السلطة القضائية عندما يعمد رجال الشرطة أو أية سلطة من السلطات إلى توقيف هذا الإنسان أكثر من ٢٤ ســاعة وقــدم إليها أخبار فإنها تطلب الموقوف في المكان الذي هو موقــوف فــيه خلافــاً لأحكــام الدســتور، وكنت أتصفح قانون أصول المحاكمــات الجزائية علني أجد نصاً لا يسمح للسلطة الإدارية بالتوقيف أكثر من ٢٤ ساعة لكنني لم أجد مثل هذا النص، لذلك يجب أن ينص هنا بأنــه (لا يجوز تحري أحد أو توقيفه أكثر من ٢٤ ساعة) وذك تمشياً مع النص الوارد في الدستور السابق، وسأتقدم باقتراح خطي.

الرئيس – الكلمة للسيد موريس صليبي

السـيد موريــس صــليبي – سيدي الرئيس، المادة ٤٢ من دستور جمهورية مصر العربية تقول: (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريــته بــأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائــه ماديــاً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون). أنا أرى أن يضاف إلى فقرة (لا يجــوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون) فقرة أخرى تمنع – كما

تفضل الزميل عثمان عدي – تمنع التعذيب والإساءة وإذا لم يتقدم الزميل عدي بتعديل فإنني سأتقدم به شخصياً.

الرئيس – الكلمة للسيد عصام النائب.

السيد عصام النائب – سيدي الرئيس، السادة الزملاء بالنسبة للموضوع الذي تطرق إليه الزميل علوش فإن أي دستور حتى دستور عام ١٩٥٠ الذي ورد فيه أنه يجب أن يبلغ الموقوف خطياً خلال ٢٤ ساعة أسباب توقيفه فقد صدر (القانون) عام ١٩٥٢ أو ١٩٥٣ ولم يستطع هذا القانون أن يتلاءم مع هذا النص الدستوري بأن يضع زمناً محدداً تتمكن معه السلطات الإدارية من تقديم الإنسان الموقوف لديها إلى القضاء، حتى أن الشيء الشائع وهو مدة (٢٤) ساعة وهي مدة الجرم المشهود لا يحدد بزمن وإنما تمدده إلى أن يزول أثره ووقعه في المجتمع وهذا ممكن أن يكون لمدة (٢٤) ساعة أو ممكن أن يكون ليومين أو ثلاثة أو أربعة أيام وهكذا فإن بإمكان أي تحقيق أن يطول أكثر من ذلك الوقت، ولذلك فإننا نجد غالبية أو بعض رجال الشرطة يأخذون إذناً وهذا الإذن يكون شكلياً لتمديد التوقيف وأعتقد أن لمحكمة النقض أكثر من اجتهاد بعدم تحديد الجرم المشهود ب– (٢٤) ساعة أو (٤٨) ساعة وإنما تترك هذا بشكل اعتباري إلى أن يزول أثر هذا الجرم في المجتمع الذي حدث فيه.

أما بالنسبة لموضوع التعذيب، فالتعذيب هو جرم بحد ذاته نصت عليه القوانين وخاصة قانون العقوبات وهذا الجرم معاقب عليه سواء أرتكبه مواطن أو أي موظف من الموظفين فالقوانين نصت على أن من يرتكب أي جرم من الجرائم سواء أكان تعذيباً أو ضرباً أو إهانة فإنه يعاقب وهناك عقوبات نصت عليها القوانين النافذة، وسواء كان هذا الإنسان الجاني أو الضارب وهو موظف أو مواطن عادي فلا أرى موجباً

لوضـــع هــذا النص السلبي إذ كأننا نقول أن التعذيب بالأصل مسموح به بينما هو غير مسموح به إطلاقاً والقوانين بصورة مطلقة تعاقب من يقوم بذلك وأعتقد أن العبارة الواردة في هذه الفقرة هي عبارة مختصرة ووافية بالمعنى.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش.

الســـيد فتح الله علوش – سيدي إن الأخ عصام يعرف – كما أعرف أنا لأنه قد مارس القضاء – بأن التوقيف أكثر من (٢٤) ساعة غير جائز إلا إذا مـــدد بأمـــر قضـــائي أي إذا طلبت السلطة الإدارية من القاضي المخـــتص أو مـــن المحامي العام في محافظة من المحافظات تمديد مدة التوقـــيف، هـــذا معناه أن ما كان في السابق لدير ناحية مثلاً وهو سلطة ضـــابطة أن يوقـــف إنســـاناً أكـــثر من (٢٤) ساعة فإن ذلك يتطلب أن يستحصـــل على مذكرة تمدد مفعول التوقيف، وإذا لم يستحصل على هذه المذكـــرة وأوقف إنساناً أكثر من (٢٤) ساعة كان لهذا الإنسان الحق في مقاضـــاة مـــن خالف أحكام الدستور، أما القول بأن هذا النص لم يرد في قـــانون أصول المحاكمات مع أن قانون الأصول صدر بعد الدستور لعام ١٩٥٠ فقد كان يجب أن تعدل أحكام قانون أصول المحاكمات التي تتعلق بالتوقـــيف ويـــنص فيها على أنه لا يجري التوقيف أكثر من (٢٤) ساعة وإلا كان باستطاعة رئيس أي مخفر أن يوقف أي إنسان أسبوعاً على ذمة التحقـــيق ويكـــون هذا الإنسان فيما بعد غير مذنب أصلاً، لذلك فإما أن يوضـــع هذا النص هنا وإما أن نقول أن قانون أصول المحاكمات واجب التعديل وهذا ليس موضوع بحثنا الآن.

هنا نضع قاعدة عامة لأنه لا يجوز توقيف أي إنسان أكثر من (٢٤) ساعة، أما المخالفات التي تقع من مؤسسات وغيرها بتوقيف إنسان خلافاً للقـــانون ووفاقاً لأحكام قانون الطوارئ أو وفاقاً لأحكام القوانين العرفية

فـتلك مواضيع أخرى، أما نحن هنا فإننا في مناقشة عامة وهل يجب أن يوضـــع نص أو لا يوضع، وبرأيي انه يجب وضع نص وإلا لبقي الأمر مطلقـــاً ولكـــان رجـــال الضابطة العدلية كالقضاة سواء بسواء من حيث صلاحية التوقيف وتطبيق القانون.

الرئـــيس – أنـــا مع إعطاء كل مواطن كل الضمانات لكي لا يوقف تعســـفياً، لكـــن الـــنقطة التـــي يجب أن نناقشها هل ترد هذه الضمانات والإجراءات ضمن الدستور أم أنها ترد في القانون؟ حسب معلوماتي فإن القـــانون يتضمن أحكاماً مفصلة في هذا الموضوع ويمنع التجاوز، ومن خلال ممارستي العمل في المحكمة العسكرية فقد رفع مواطن دعوى على ضباط في الشرطة العسكرية أوقف مواطناً أكثر من المدة المحددة دون أن يأخذ إذناً من القاضي، والتوقيف أكثر من (٢٤) ساعة يعتبر حجزاً للحرية ويعاقب المواطن أو الموظف عليه، فالعبرة في رأيي ليس أن نضع النص بالدســـتور أو أن نضـــعه فـــي القانون بل العبرة أن يتقيد من ينفذ النص الدســـتوري أو القانون بحدود هذا النص، وأعتقد أن في القانون ضمانات كافـــية لكل مواطن والنقاش هنا يجب أن ينصب هل تأتي هذه النصوص الإجرائـــية فـــي الدستور أم أن مكانها في القانون، وحسب اطلاعي على الدستور المصري فهناك نصوص كثيرة وردت في ذلك الدستور ومكانها في رأيي القانون لأنها تفصيلات مطولة بينما الدستور يأتي بأحكام عامة ويـــترك للقـــانون الـــنص على التفصيل وكيف يراجع المواطن في حالة مخالفـــة القـــانون، هـــذا ما يجب أن نناقشه هل نضع هذه النصوص في الدســـتور أم نضعها في القانون؟ هذا وإني مع كل الضمانات التي تعطي المواطـــن الحـــق في أن نحميه من الممارسات الخاطئة التي قد يرتكبها بعض الموظفين. والكلمة للسيد عثمان عدي.

السيد عثمان عدي – إنني أذكر أن هناك نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية يقول بعدم جواز توقيف المواطن إلا بموجب أمر من السلطة القضائية، وإذا أوقف فيجب أن يحال إلى القضاء خلال (٢٤) ساعة.

الرئيس – يوجد نص فقد حاكمت شخصاً عليه وأذكر أنه نص قانوني إذ لا يوجد في الدستور المؤقت مثل هذا النص.

والكلمة للسيد عثمان عدي.

السيد عثمان عدي – إذا لم يكن هناك نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية ففي الواقع يجب أن نضع هذا النص في صلب الدستور لاسيما وأن دستور عام ١٩٥٠ قد ورد فيه هذا النص بالتفصيل (كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال (٢٤) ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه ويجب أن يسلم للسلطات القضائية خلال (٢٤) ساعة على الأكثر من توقيفه) وإنني غير متأكد فيما إذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تضمن مثل هذا النص علما بأن ليس ما يمنع من إيراد هذا النص في الدستور، كما سبق إن أثرت قبل هذه المرة اقتراحا بإضافة فقرة جديدة على هذه الفقرة الثانية من المادة (٢٨) بحيث ينص فيها بشكل بين عدم جواز تعذيب أحد جسدياً أو نضيف فقرة تقول (لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك).

يا سيدي أنا أعتقد أن أكثر الموجودين هنا سبق لهم أن تعرضوا لتعذيب جسدي لفترة من الفترات لذلك يجب علينا أن نستنكر التعذيب جميعاً وبالإجماع وأن نضع نصوصاً تمنع إلى الأبد استخدام مثل هذه الوسائل لذلك أتقدم وكلي رجاء أن نضع هذا النص في صلب الدستور

وســيكون – بقــدر ما– لهذه اللجنة وهذا المجلس شرف وضع مثل هذا النص في الدستور.

الرئيس – الكلمة للسيد عصام النائب

السـيد عصام النائب – أنا مع القائلين بوضع نص – إذا استطعنا – فــي قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد بالضبط مدة الجرم المشهود التــي جرت العادة لمدة (٢٤) ساعة، ويأتي هذا النص متوافقاً مع الفقرة الثانية من مشروع الدستور هذا، وقد سبق وأن ذكرت أن فقرة ال– (٢٤) ســاعة غير محددة بقانون أصول المحاكمات الجزائية وإنما حددت فترة التوقيف الإداري بمدة الجرم المشهود وكان تعريفها بشكل عرفي اعتباري بمــدة (٢٤) ســاعة فقط لا غير، إلا أن اجتهادات محكمة النقض جاءت لــتعدل هذا التحديد وذكرت أنه إلى أن يزول أثر هذا الجرم في البيئة أو في المجتمع أو في الحي الذي وقع فيه هذا الجرم، وحينما نذكر في قانون أصــول المحاكمــات مدة (٢٤) ساعة أو (٣٠) أو (٥٠) ساعة فإنه يبقى مــتوافقاً مــع نص هذه الفقرة، لذلك فإذا استطعنا أن نضع هذا النص في قــانون أصول المحاكمات الجزائية يكون أجدى ومتلائماً مع الواقع على اعتــبار أن القانون هو الذي يسوس علاقتنا اليومية المستمرة، أما ما ذكر مــن أن بعض الناس حوكموا على أساس المبدأ الدستوري فلا يوجد في بلدنــا إنسان يحاكم في مكاكمنا تبعاً لما نص عليه الدستور عليه الدستور فحين ذلك يطعن في دستورية القانون، لا يوجد إنسان واحد أحيل للمحكمة العاديــة وكــان مخالفــاً للنص الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس من نصوص الدستور إذ أن هناك قوانين منفذة، وإذا كانت هذه القوانين المنفذة تخــالف مع ما هو وارد في الدستور إذ أن هناك قوانين منفذة، وإذا كانت هــذه القوانين المنفذة تخالف مع ما هو وارد في الدستور فيجب أن يطعن بدستورية هذا القانون وبالتالي يحاكم ذاك الشخص وشكراً .

الرئيس – الكلمة للسيد جرجس صدقني

السيد جرجس صدقني – لا أعتقد أن الخلاف واقع على المبدأ لا سيما كما أشار الزميل عثمان عدي إلى أنه ربما لا يوجد في هذه القاعة من لم يتعرض في فترة من لم يتعرض في فترة ما إلى التعذيب الجسدي، هذا الصحيح، وإذا كانت القضية قضية استنكار فأعتقد أنه لا يوجد بيننا من لا يستنكر التعذيب الجسدي، لكن القضية المختلف هل نورد هذه الأمور في الدستور في القوانين؟ أعتقد أن ما ورد في دستور عام ١٩٥٠ عن عدم جواز توقيف المواطن أكثر من (٢٤) ساعة أعتقد أن وروده كان شذوذاً عن القواعد الدستورية إذ أن مورد هذه النصوص هو في القوانين فهذا نقص في القانون، أما إذا لم نورد هذا النص في الدستور فليس هذا نقصاً دستورياً.

في الدستور المصري القائم حالياً فعلاً توجد تفصيلات كثيرة تعلق بالحريات وأعتقد أن سبب هذه التفصيلات ظروف سياسة معينة، كما أنني لا أعتقد أن بيننا من يخالفني الرأي في أن المواطن الفرنسي يتمتع بحرياته لدنية بشكل جيد إن لم نقل بشكل كامل وقد راجعت الدستور الفرنسي يتمتع بحرياته المدنية بشكل جيد إن لم نقل بشكل كامل وقد راجعت الدستور الفرنسي- وهو الآن بين يدي – فوجدت أن النص متعلق بهذه الأمور وارد في المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي الحالي وهو يقول (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفقاً للقانون. تحافظ السلطة القضائية على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون) ولا يوجد في الدستور الفرنسي أي نص خلاف ذلك ومورد هذه الأمور التي لا نختلف عليها هي في ورودها – بالأصل – في الدساتير شذوذ عن القاعدة الدستورية ونوع من التحوط الزائد الناجم عن تجارب مؤسفة مرت في فترات معينة، في ظل حكم

الشيشكلي مثلاً وما شابه ذلك، إنما في الحقيقة إن هذه الأمور لا ترد عاد في الدستور موردها القانون.

الرئيس – الكلمة للسيد الله علوش

السيد فتح الله – تقول الفقرة (لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقـانون) وأعـتقد أنـنا اتفقنا على أن القانون لا يحوي شيئاً يتعلق بمنع التوقـيف أكـثر من (٢٤) ساعة لذلك لا بد من إيجاد مخرج للموضوع وتغطيـته بنص في الدستور يقرر أصلاً عدم جواز مثل هذا التوقيف بعد أن اتفقـنا على عدم وجوده بقانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا ما تم الأمـر على هذه الشاكلة وحذف نص دستور عام ١٩٥٠ فإن المفهوم من هـذا إنه يجوز التوقيف أكثر من (٢٤) ساعة وهذا ليس قصدنا جميعاً بل قصدنا كما الأخ صدقني غير ذلك تماماً .

الرئيس – اعتقد أن ذلك وارد في قانون الضابطة العدلية.

السيد فتح الله علوش – يا سيدي ليست الضابطة العدلية وحدها التي توقـف فالـنص عندما يأتي على إطلاقه يأتي المضابطة العدلية ولسواها والموضوع ليس متعلقاً بالجرم المشهود وحده فالأصل في الفقرة الثانية أن ترد أن ترد في القرة الأولى التي تقول (كل إنسان بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم) وبالتالي لا يجوز تحري أحد أو توقيفه لأنه قد يكون بريئاً ولا يجوز لأي سلطة أن توقف المواطن أكثر من (٢٤ ساع) لأن السلطة القضائية ستقرر فيما إذا كان بريئاً أو غير بريء أو فيما يجب أن يوقف أو لا يوقف فالتوقيف الأصلي هو للسلطة التي تملك حق المحاكمة وليس لمـن يقوم بالإجراءات الأولية، ونعرف جميعاً كما ذكر الزملاء أن هناك مـن أوقـف بدون مذكرة ومن عذب بدون ذنب وكانوا جميعاً من حيث النتـيجة ليسوا أبرياء فقط بل أكثر من ذلك. من أجل كل هذا لا بد وجود نص.

الرئـــيس – إننـــي أسأل، لأنه أحيل إلينا إنسان بمادة فقد أوقف أحد النقـــباء إنســـاناً أكثر من (٢٤) ساعة ولا أذكر المادة في أي قانون وقد حاكمناه على أساها ولكنني كما ذكرت لا أتذكر بأي قانون. والكلمة للسيد أديب النحوي.

الســـيد أديب النحوي – السيد الرئيس السادة الزملاء في الحقيقة إن موضـــوع التوقـــيف لمـــدة (٢٤) ســـاعة ورد عليه نص بقانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية وهو مستنتج من عدد من النصوص موجودة الآن أمامـــي، وطبعاً الحق مع الأستاذ علوش لأنني لدى مراجعتي للنصوص الأولـــية المتعلقة بمهمة الضابطة العدلية لم يرد هذا النص هناك، لم يرد ولكـــنه مستنتج وبصورة بديهية وطبيعية أخذا عن أن النصوص لا تسمح لا تسمح له بتوقيفه وفقاً أحكام القانون لأكثر من(٢٤) ساعة وبالتالي فإن السلطة القضائية وبقانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمكنها أن تستمر فـــي توقـــيف شخص دون استجوابه ودون توقيفه بمذكرة توقيف إذا كان محضـــراً لديهـــا، أي أن نفس السلطة القضائية مقيدة خلال (٢٤) ساعة والنصوص واضحة وسأتلوها عليكم، ومستنتج من هذا في حالة غير حالة الجرم المشهود وطبعاً الجرم المشهود أمر آخر وقد أشار الأخ عصام أن محكمـــة الـــنقض تجتهد في أن الجرم المشهود ليس (٢٤) ساعة فقط بل يمـــتد إلـــى وصف آخر موصوف بقرارات قضائية . أما النصوص فقد وردت فـــي قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي المادة (١٠٤) الفقرة الأولـــى مـــنه تقول:(حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس الـــنظارة، مـــن تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضـــي التحقـــيق استجواب المدعى عليه، فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون ذلـــك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئـــيس المحكمـــة البدائـــية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه. فإن تعذر

استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال) أما المادة (١٠٥) فهي النص الذي تفضلت بالسؤال عنه يا سيادة الرئيس وهو الذي حاكمت عليه ضابط الشرطة إن أن هذه المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقول: (إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عنها في المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات.

الرئيس – يعني هذه النصوص موجودة.

السيد أديب النحوي – متابعاً – نعم وهي مستنتجة من خلالها أما بالنسبة للضابطة العدلية فليس هنالك من إشارة صحيحة ولكنها مستنتجة أخذاً من أن السلطة القضائية بالذات إذا أحضرت شخصاً فبالنص لا تملك توقيفه أكثر من (٢٤) ساعة وهي إما أن تخلي سبيله أو أن توقفه وفقاً لأحكام السلطة القضائية فبالأحرى كيف يجوز ذلك لغير السلطة القضائية.

الرئيس – الكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي – إذا أردنا أن لا ننص في الدستور عن أي أمر ورد في القوانين فيجب أن نحذف نصف مواد الدستور، والدستور هو منظم للقوانين والمبادئ الأساسية لهذه القوانين تأتي في الدستور لكي لا تخالفها القوانين، فإذا لم ترد الحقوق الأساسية للمواطن في الدستور فيمكن للقوانين في المستقبل أن تعدل بما لا يتناقض مع الدستور، واللجنة التشريعية في المجلس كما نعلم جميعاً تقول إن هذا القانون لا يتعارض مع الدستور فإذا ما جاء قانون وقال إنه ممكن التوقيف شهراً ولم هذا منصوص عليه في الدستور فالقانون يصبح دستورياً ، لذلك فإن المبادئ

الأساســية للحــريات لا بد من ذكرها في الدستور وإن كانت واردة في القوانين وشكراً .

الرئيس – يجب أن نتفق على المبادئ الأساسية التي يجب أن نضعها فــي الدســتور فقــد تكون مشكلة التوقيف (٢٤) ساعة في نري مشكلة أساســية، وقــد يكــون التعذيب مشكلة أساسية، وقد يكون التحري غير الشرعي مشكلة أساسية، هناك العديد من المشاكل وكلها أساسية فهل ننقلها جمــيعها إلى الدستور أم ننقل نصفها أم ننقل واحدة منها فقط؟ هذه أيضاً مشكلة. والكلمة للسيد عصام النائب .

الســيد عصام النائب – إن مجلس الشعب بإمكانه أن يعدل نصوص قــانون أصول المحاكمات الجزائية ويضع نصاً يحدد به الزمن الذي يراه مناســباً للتوقــيف الإداري لكــي يقــدم رئيس المخفر أو السلطة القائمة بالتحقيق للقضاء كل الثبوتيات الموجودة لديها، إلا أنني ذكرت أن مدة ال (٢٤) ســاعة لم تجدها محكمة النقض كافية في بعض الجرائم فاجتهدت الإجــتهادات التــي ذكرتها، وأضيف إلى ذلك أثناء ممارستي لعملي في النــيابة العامة فإن الكثير من الضبوط كانت تمر علي وكل رئيس مخفر بعــد مــرور (٢٤) ســاعة يطلب التمديد مرة أولى وثانية وثالثة ورابعة وخامسة وكأننا في ذلك قد خرقنا الدستور عملياً، أو إن لم نكن قد خرقناه للدستور القدسية التي نريدها ونتصورها له حينما يعمد القاضي إلى تمديد التوقــيف لدى مخفر الشرطة أو لدى السلطة القائمة بالتحقيق حوالي أربع أو خمس مرات وكل مرة لمدة (٢٤) ساعة ليومين أو لثلاثة أيام وشكراً.

الرئيس – الكلمة للسيد أدهم مصطفى

الســيد أدهم مصطفى – لقد انصبت المناقشة إلى الآن على ناحيتين طال حولهما النقاش الأولى هي التي تتعلق بالتوقيف،ونحن هنا في اللجنة وعددنــا قليل تناقشنا طويلاً حول هذا الموضوع أي أن الكلام حول هذه

النقطة فيه مجال كبير للأخذ والرد بالنا إذا ما انتقل هذا الدستور إلى أيدي النقديـــن وهم يبلغون الآلاف ما بين قضاة ورجال أمن وإدارة إلى آخره، معنى ذلك أن التباساً ما يمكن أن يصل إلى الذهن حول عدم وضوح هذه الـــنقطة المتعلقة بالتوقيف، وهذه النقطة لا بد من إيضاحها هنا ولو جئنا علـــى شيء من التفصيل لأنها بالواقع تتناول كل مواطن وخاصة بالنسبة للاتجـــاه السابق، على أن الأهم من إيضاحها هنا ولو جئنا على شيء من التفصيل لأنها بالواقع تتناول كل مواطن وخاصة بالنسبة للاتجاه السابق، علـــى أن الأهم من هذا هو ما ورد عن التعذيب، فقد مرت علينا سنوات سابقة وكان كل موقوف لا بد أن يعذب وقد أصبح هذا نوعاً من العرف.

الرئيس – كل واحد منا ذاق هذه المرحلة.

الســـيد أدهم مصطفى – (متابعاً) كل إنسان مر على التوقيف معناه لا بـــد له مـــن أن يعذب، هذا في الحقيقة ما زال يلعب في ضمير شعبنا ووجدانـــه، إما ما أورده الأخ صدقني من الدستور الفرنسي تكلم بطريقة إيجابـــية عن موضوع التوقيف أو الحبس أو حرية الفرد أو الحفاظ على حـــرية الفرد فهذا يتعلق بالجمهورية الفرنسية وقد مر على ثروتها حوالي مـــئة عـــام ومـــع ذلـــك فإننا نجد بين مناسبة وأخرى تجاوزاً لحريات المواطنين، لذلك فأنا أقول بأن الاقتراح الذي تقدم به الأخ عثمان لا بد من إيـــراده فـــي مكان ما من هذا الدستور ومن الواجب أن يأتي نص يتعلق بالتعذيب حتى نجنب المواطنين خطأ الالتباس أو نجنب الرجال المسؤولين عن التوقيف والتحقيق مثل هذا الخطأ، لهذا فأنا أؤيد الاقتراح الذي تقدم به الأستاذ عثمان عدي وأعتقد أن الصيغة التي أوردها جيدة .

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش

الســـيد فـــتح الله علوش – سيدي النصوص التي تلاها الأخ الأستاذ أديـــب الـــنحوي هـــي نصوص تتعلق بمذكرات الإحضار التي يصدرها

قاضي التحقيق والإجراءات تجري أمامه، وقد استنتج منها أن ما يخضع لــه هذا القاضي يجب أن تخضع له السلطة الإدارية أو السلطات الأخرى التــي تقــوم بالتوقــيف. أنا أذهب معه أكثر من ذلك فعندما تكون هناك مذكرات إحضار أو جرم مشهود فتلك أمور يمكن أن يحل فيها الأشكال، هــذا فيا الجنايات أما في الجنح فلا يوجد فلا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية أصلاً ويحق للمواطن أن يوقف إنساناً ويقول إن هذا الإنســان قتل فلاناً، كما يحق للشرطي ورئيس المخفر ومدير الناحية أن يفعل ذلك وبدون أي قيد، وإننا لا نستطيع أن ننقل نصاً مطبقاً على قضاة التحقــيق حتى لنطبقه على السلطات الأخرى سواء كانت من سواها، أما عندما يكون هناك نص في الدستور يلزم بأنه لا يجوز التوقيف أكثر من ٢٤ ســاعة فســواء ذكــر هذا النص في مجموعة القوانين المطبقة في الجمهوريــة العربــية الســورية أو لم يذكر فإن هذا النص يكون ساري المفعــول تجــاه الجميع تجاه المواطنين وتجاه القائمين على الأمور التي يستدعي عملهم فيها إجراءات توقيف ما، لذلك فإيراد هذا النص هنا ليس لكونه غير وارد في أصول المحاكمات الجزائية، إذ سواء أكان وارداً أو لــم يكــن فإن النص يجب أن يرد في الدستور حتى لا يخلف أي قانون آخــر، وكــي لا يــتم توقيف أكثر من أربع وعشرين ساعة سواء أكان مشــهوداً أو غــير مشهود، جناية أو جنحة أو ادعاء أو مخالفة أو لظن سياســي أو مدني إذ يجب أن تصد مذكرة عن مرجع قضائي ما، وإن لا يكون التوقيف العادي خلافاً لأي سلطة قضائية سواء كانت سلطة المحكمة العلــيا أو ســلطة محــاكم المــيدان أو سلطات محاكم الجزاء أو محاكم الجمــارك أو إلــى آخره. إذن يجب أن ينص على قاعدة عامة هنا وهذه القاعدة لا يجوز أن تخالف ولا لزوم للقول بأن نعدل جميع القوانين التي تخول أصحابها حق التوقيف أو نعدل القرارات التي خولت أصحابها حق

التوقيف بل نقول في القاعدة العامة (لا يجوز التوقيف أكثر من ٢٤ ساعة) وبذلك يصبح هذا النص ساري المفعول تجاه الجميع ولا حاجة لتعديل كل النصوص لأننا قد نستهلك كثيراً من الوقت حتى نستطيع أن نستجمع جميع النصوص التي تمكن من توقيف إنسان ما، فالقاعدة – ولا بد من وجود قاعدة – تنطلق منها الأمور الأخرى ولا أعتقد أنها وضعت في السابق عبثاً فقد وضعت في دستور عام ١٩٥٠، أما سبب عدم وضعها في الدستور الفرنسي لأن في فرنسا من القوانين الأخرى غير اللائحة الدستورية ما ضمن للمواطنين تطبيق هذه القاعدة المكثفة في دستورهم.

الرئيس – الكلمة للسيد عبد الله موصللي

السيد عبد الله موصللي – سيدي الرئيس أنا مع رأي الأخوة الزملاء علوش وعدي وصليبي فيما يتعلق أن الفصل الرابع الذي نبحثه الآن يجب أن نكرس فيه المبادئ الأساسية والتفصيل هو أوضح لأن الدستور هو المهيمن على القوانين ولا يجوز للقوانين أن تخالف النص الدستوري، وكما تفضل الأخ الأستاذ أديب النحوي نجد أن النصوص تتماشى مع المثل القائل (إقرأ تفرح جرب تحزن) فكم من موقوفين ظلوا في دوائر المخابرات أو الشعبة السياسية شهوراً وسنين ولم يتمكن حتى المحامي وبواسطة القاضي من مقابلة هذا الموقوف، إنني أذكر أنه في أيام الوحدة ورد إلينا من ذوي الموقوفين – مثل وزيرنا الحالي وزير المواصلات – لمراجعة من يخصونه ولم نتمكن نحن نواب مجلس الأمة من مراجعة المسؤولين لإخلاء سبيلهم وكانوا قد أوقفوا أكثر من ستة أشهر لذلك أرى أن ننص صراحة في الفصل الرابع من هذا الدستور على جميع الأمور التي أوردها الزملاء وأنا مع اقتراحهم.

الرئيس – الكلمة للسيد سعيد الخوري

السيد سعيد الخوري – سيدي الرئيس التوقيف هو حجز للحرية، وهو اعتداء عليها وقد أقررنا في المادة (٢٥) أن الدولة تكفل حرية المواطنين الشخصية والمحافظة على كرامتهم وأمنهم، وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يبحث عن حجز الحرية أو عن التوقيف إنما بالواقع هو قانون العقوبات العام، والتوقيف أو حجز الحرية إما أن يكون من شخص عادي أي من مواطن على مواطن وإما أن يكون من موظف على مواطن، وقد نصت المادة (٥٥٥) من قانون العقوبات على ما يلي: (من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين) أي أن كل شخص يعتدي على حرية أخيه المواطن بأية وسيلة من وسائل سواء أكانت توقيفاً أو حجز حرية أو بإدخاله لغرفة مدة أربع أو خمس فإن ذلك يشكل جريمة قانونية، وإذا كان هذا الفاعل موظفاً فإن المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات تنص: (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات، التي تنص عليها يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة) وهذه عقوبة جنائية، إذن فالقوانين النافذة – بالحقيقة – حفظت الحريات الشخصية ونصت على عقوبات عن أفعال سواء قام بها مواطنون أو قام بها موظفون، وأنا شخصياً أعتقد أن النص الوارد في المشروع كاف لأن هذه النصوص تغني عن ذكر أي شيء آخر.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش

السيد فتح الله علوش – ملاحظة صغيرة حول رأي الأخ الأستاذ سعيد الخوري فقانون العقوبات ينص على من يخلف أحكام القوانين أي القوانين الأخرى، ومن جملة هذه القوانين الأخرى القوانين التي تبيح لدوائر معينة أو لأشخاص معينين أن يقوموا بملاحقة الناس وتوقيفهم وإذا لم يكن هناك من نص يحدد مدة التوقيف فإن هؤلاء يكونوا قد قاموا

بصـــلاحيتهم ضمن حدود القوانين المرعية الإجراء وبإمكانهم أن يوقفوا إنســـانا مـــا مدة ٢٤ ساعة أو٤٨ساعة أو ١٠أيام أو أكثر دون أن يكونوا خالفوا القاعدة الأساسية للقوانين التي هي الدستور.

الرئيس – أنا أذكر عندما كنا في حلب دخل لص إلى القرية وأراد أن يسرق مواطناً فألقى أحد المواطنين القبض عليه وأوقفه لمدة ست ساعات ريثما أحضروا رجال المخفر ليحققوا معه وفي اليوم الثالث أصبح اللص هو المدعي وسيق الذي أوقفه إلى العدالة وحكم عليه ستة أشهر وهو من الفلاحيـــن وأعتقد أن الأخ محمود عبد القادر يعرف هذه القصة. والكلمة للسيد سعيد الخوري.

السيد سعيد الخوري – التوقيف الإداري الذي يجري من قبل الطرف الآخـــر لا يكون فقط إلا في حالة الجرم المشهود، وهذا التوقيف لم يعط لأفـــراد الضـــابطة العدلية فقط وإنما أعطي لأي مواطن كان، فحينما يقع جـــرم مشهود ويشاهد المجرم فلأي إنسان أن يلحق به إلى أي مكان كان ليقـــبض علـــيه ويأتي به إلى السلطات المختصة، الجرم المشهود معرف بالقانون وتعريف القانون هو النافذ وليس اجتهاد المحاكم، وأنا من خلال عملـــي القضـــائي لمدة ثلاثين سنة أعلم أن التوقيف من قبل الشرطة أو الضـــابطة العدلية مهما كان أفرادها يكون في الجرم المشهود والذي يقع حيـــن ارتكـــاب الجـــرم، أما إذا استمر وكانت القضية جنائية، فالضابطة العدلـــية مكلفـــة أن تبعث إلى النائب العام أو قاضي التحقيق كي يخرج ويضع يده على التحقيق ويمكن ذلك بعد ٣ ساعات أو ٥ ساعات وقاضي التحقـــيق أو النائب العام الذي يقوم مقام قاضي التحقيق بالتحقيق الجنائي لمجـــرد إلقـــاء القبض على فاعل الجرم يصدر بحقه مذكرة توقيف أثناء التحقيق، فإذا قلنا لم يكن هنالك قاضي التحقيق ولم يكن هنالك النائب العام وإنمـــا هـــنالك الشـــرطة فبمجرد مرور ٢٤ ساعة على وضع يدها على

الجــريمة الجنحــية عليها أن تقدم مرتكب الجنحة إلى القضاء إذا كان قد ألقي القبض عليه. وإن لم تقدمه خلال هذه الفترة فهي مسؤولة عن توقيفه توقــيفاً غــير مشــروع، إذن فالتوقيف الإداري محدد بالقانون وكل من يتجاوز عليه يعتبر توقيفه توقيفاً غير مشروع وبالتالي حجزاً على حرية المواطن وقد يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة التي هي عقوبة إرهابية.

لقــد تفضــل الزميل علوش وتكلم عن الضابطة العدلية بأنها ليست وحدهــا التي تقوم بتوقيف الناس كما أن المناقشة ل تجري حول الجرائم المشــهودة فقــط، والضابطة العدلية بموجب المادة /٦/ من قانون أصول المحاكمــات مكلفة باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وبعد ذلك إحالتهم على المحاكم، وهذا القبض جاء على إطلاقه فالضابطة العدلــية هي المحافظ ومدير المنطقة ومدير الناحية ومدير الشرطة ومدير الأمن العام ورئيس القسم العدلي ورئيس الأدلة القضائية وضباط الشرطة ونقــباء الشــرطة ورؤســاء المخافر ومختارو القرى ورؤساء المراكب الــبحرية والجويــة فهؤلاء جميعاً يستطيعون بحكم المادة /٦/ من قانون العقوبــات أن يقومــوا بالقــبض على فاعلي الجريمة ضمن الصلاحيات المعطــاة لهم بموجب هذا القانون، وفي القوانين الخاصة لا يوجد كما لا يوجــد فــي هذا القانون إطلاقاً أي نص يلزم هؤلاء بأن يقدموا المقبوض علــيهم خلال الـ ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة تطبق عليه المادة المنصوص عنها بقانون العقوبات.

الرئيس – الكلمة للسيد سميح فاخوري

الســيد ســميح فاخوري – السيد الرئيس السادة الزملاء أنا أعتقد أن النص على مدة الحجز الاحتياطي هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن يــنص عليها في هذا الدستور، وقد نصت معظم الدساتير التي بين أيدينا على ذلك، فالدستور المصري مثلاً نص على أن القانون يحدد مدة الحجز

الاحتياطـــي، والدستور البلغاري الصادر عام /١٩٧١/ نص على أنه لا يمكـــن احـــتجاز أي فرد لمدة تزيد على ٢٤ ساعة دون إذن المحكمة أو الادعـــاء العام، والدستور السوري الصادر عام /١٩٥٠/ نص على ذلك أيضاً، أما ما يتعلق بالدستور الفرنسي فإن هذا الدستور فقد نص في أول ســطر مــنه علـــى احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وأعتقد من ضـــمن المـــبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز توقيف أو حجز إنســـان لأكـــثر من مدة معينة أو بالجرم المشهود ولذلك أرجو من السادة الـــزملاء الموافقـــة على النص المقترح لأن الحجز الاحتياطي لا يجوز لأكثر من ٢٤ ساعة.

الرئيس – لدينا نص الفقرة الثانية من المادة /٢٨/ ولدينا اقتراح السيد عثمان عدي وهو:

اقترح إضافة الفقرة ٢ من المادة ٢٨ بحيث تصبح كالتالي: (لا يجوز تحـــري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون وبموجب أمر صادر عن السلطات القضـــائية، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكابه جناية أو جنحة. وكل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً وخلال ٢٤ ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الـــذي أوقـــف بموجبه ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من توقيفه).

عثمان عدي

ولدينا اقتراح من السيد فتح الله علوش وهو:

السيد الرئيس – تحية.

أقـــترح إضـــافة فقرة ثالثة إلى المادة ٢٨ بحيث تصبح على الشكل التالي:

فقــرة ٣- كــل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانوني الذي أوقف بموجبه. ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه.

فتح الله علوش

والكلمة للسيد فتح الله علوش

الســيد فتح الله علوش – سيدي إنني أسحب اقتراحي لصالح اقتراح الأستاذ عثمان عدي واشترك معه في هذا الاقتراح.

الرئيس – إذن بقي لدينا الفقرة الثانية كما وردت من اللجنة واقتراح الأستاذين عدي وعلوش فالموافقون على الفقرة الثانية من المادة /٢٨/ كما وردت من اللجنة يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. والآن نطرح اقتراح السيدين عدي وعلوش الذي تلوناه عليكم وهذا الاقتراح هو إضافة على المادة.

السيد جرجس صدقني – الإضافة تعني فقرة مستقلة.

الرئــيس – الموافقون على الاقتراح يشيرون برفع اليد (أقلية) سقط وقــد وردني اقتراح مقدم من السيد عثمان عدي بإضافة فقرة على المادة وهي (٣- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحــدد القانون عقاب من يفعل ذلك) فالموافقون على إضافة هذه الفقرة يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. ويصبح رقم هذه الفقرة / ٣/ أما الفقرة الثالثة الواردة من اللجنة فتصبح فقرة رابعة وهي:

٤- حق الدفاع مصون بالقانون.

الرئيس – سمعتم الفقرة الرابعة والكلمة للسيد عبد الله موصللي.

الســيد عبد الله موصللي – سيدي انسجاماً مع الفقرة (و) من المادة / ١٢/ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية يجب تعديل الفقرة الرابعة من

هـــذه المـــادة وإضافة أن حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون) لأن (حق الدفاع) لا يفي بالأمر بل يجب إضافة حق التقاضي وسلوك سبل الطعن وإني سأتقدم باقتراح بذلك.

الرئـــيس – قـــدم لنا اقتراحاً خطياً، وان حق التقاضي وسلوك سبل الطعن يعتبر من البديهيات ونحن نتبنى ذلك وليس من مانع لدينا وإني أتلو عليكم الاقتراح المقدم من السيد عبد الله موصللي:

أقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة /٢٨/ على الشكل التالي:

٤- حـــق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

عبد الله موصللي

نحـــن نتبنى هذا الاقتراح كلجنة تحضيرية وسأطرحه على التصويت كفقـــرة رابعة من المادة /٢٨/ فالموافقون عليه يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) إجماع قبلت.

والآن – أطـــرح مجمل المادة /٢٨/ بفقراتها الأربع على التصويت فـــالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة التاسعة والعشرين.

<u>مادة ٢٩ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.</u>

الرئـــيس – هذا النص تاريخي فالموافقون على المادة يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) إجماع قبلت.

وننتقل إلى المادة /٣٠/.

<u>المـــادة ٣٠- لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.</u>

الرئـــيس – سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. وننتقل إلى المادة /٣١/.

<u>المـــادة ٣١– المســـاكن مصـــونة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.</u>

الرئـــيس – سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة الثانية والثلاثين.

<u>المادة ٣٢– سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.</u>

الرئـــيس – سمعتم المادة فهل من ملاحظة عليها (سكوت) الموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وتتلى عليكم المادة /٣٣/.

<u>المادة ٣٣–</u>

<u>١– لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.</u>

<u>٢– لكـــل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلـــك بحكـــم قضـــائي أو تنفـــيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.</u>

الرئـــيس – سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة الرابعة والثلاثين.

<u>المـــادة ٣٤– لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.</u>

الرئـــيس – سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. وننتقل إلى المادة الخامسة والثلاثين.

المادة ٣٥-

١- حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

٢- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على ان لا يخل ذلك بالنظام العام.

الرئيس – سمعتم المادة والكلمة للسيد عبد الله موصللي.

السيد عبد الله موصللي – سيدي الرئيس أعود إلى الاقتراح الذي تقدمت به عندما بحثنا المادة الثالثة وقد أرجأنا هذا الاقتراح بموافقة اللجنة لبحثه في المادة /٣٥/ واقتراحي يتضمن تعديل هذه المادة.

أولاً بإضافة كلمة (سماوية) إلى نهاية الفقرة الأولى، وثانياً إضافة فقرة ثالثة على المادة تقول: (الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية).

الرئيس- أنا أقترح أن نناقش هذه المادة فقرة فقرة فالموافقون على مناقشتها بهذا الشكل يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية إذن تتلى عليكم الفقرة الأولى.

١- حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

الرئيس – الكلمة للسيد سميح فاخوري.

السيد سميح فاخوري – إنني أؤيد اقتراح الأستاذ موصللي بجعل نهاية الفقرة (جميع الأديان السماوية).

الرئيس – أعتقد أن بقاء الفقرة (جميع الأديان) على إطلاقها قد تفيدنا خارجياً وأفضل أن يعتقد كل إنسان العقيدة التي يؤمن بها. والكلمة للسيد غسان شلهوب.

مقرر لجنة الدستور الدكتور غسان شلهوب- في الواقع أن اللجنة التحضيرية كانت قد بحثت إضافة كلمة (السماوية) على (جميع الأديان) ولكن بعد النقاش والمداولة رؤي أنه لو تركنا (جميع الأديان) على

الإطـــلاق نكـــون قد راعينا شيئاً وكرسنا الهدف الذي أردناه، القصد من الهـــدف رعاية الأديان السماوية وبنفس الوقت نكون أيضاً قد سمحنا لعدد من المواطنين أن لا نقيدهم بقيود قد يشذوا هم أنفسهم عنها فالفقرة بالشكل التي هي عليه ترعى ضميرياً القصد والغاية التي تهدف إليها وهي احترام جميع الأديان ويقصد بها السماوية.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش.

السـيد فـتح الله علوش – أنا أرى أن يترك النص على إطلاقه لأن الحـرية حق مقدس للناس ولأن الأديان السماوية والتي نحن نعترف بها سـماوية معـروفة، وهناك أديان أخرى لا نعترف بها سماوية ولكن هي بـالواقع فقد يتراءى للبعض بأن يعتنقوا من المذاهب الأخرى التي تسمى ديانات أيضاً كالكونفوشيوس والبوذيين إلى آخره فترك الأمر على إطلاقه يفيد هذا ويفيد ذاك.

الرئيس – أنا أسمع عن الفئة التي يقولون عنها الزيدية وهم يعبدون الشيطان وعددهم كبير في الجزيرة ولهم حريتهم، ونحن نحترم حرية أي مواطن وبدأنا بأن الحرية حق مقدس. والكلمة للسيد جرجس صدقني.

السـيد جـرجس صـدقني – هذا النص سوف يطبق هنا في القطر العربـي السـوري والديانـات الموجودة في القطر معروفة لذلك أجد أن المشـكلة المطـروحة للمناقشة ليست مشكلة على الإطلاق، يعني إذا قلنا (جمـيع الأديـان) ووضـعنا نقطـة تعني انتهاء المادة فالقصد معروف والاحترام والدين سينصرفان إلى المعنى وهو الأديان السماوية الموجودة فـي القطـر العربي السوري لذلك فإن إضافة كلمة (السماوية) لا تغني الفقرة ومن جهة أخرى لا أعتبر إضافتها مشكلة ولا تضر ولكن ربما من الأفضل والأليق أن نتركها على إطلاقها.

الرئيس – الكلمة للسيد مدني الخيمي.

السـيد مدني الخيمي – أنا أعتقد أن إضافة كلمة سماوية على الفقرة يـزيل الحـرية مـن الفقرة وما نسميه نحن غير سماوي قد يكون أكثر سماوية والخليفة عمر بن الخطاب اعترف بالزردشتيه مع أنها لم تذكر في القرآن واعترف بأنها دين سماوي لذلك فأنا أرى أن كلمة (سماوية) هنا لا عمل لها.

الرئيس – لدي اقتراح من السيد عبد الله موصللي يقول:

اقترح إضافة كلمة (السماوية) على نهاية الفقرة الأولى.

عبد الله موصللي

وإننـي أطرح النص كما ورد من اللجنة التحضيرية، على التصويت فـإذا سقط نصوت على الاقتراح المقدم من الأستاذ موصللي فالموافقون على الفقرة الأولى من المادة /٣٥/ كما وردت يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى الفقرة الثانية:

٢- تكفـل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

الرئيس – سمعتم الفقرة والكلمة للسيد جرجس صدقني.

السـيد جرجس صدقني – ملاحظة لغوية بسيطة فعندما تدخل (أن) على (لا) يجب أن تدغم ويقال (ألا) بدلاً من (أن لا).

الرئـيس – هـذه عملية إجرائية ونحن نتبناها والموافقون على هذه الفقرة بعد التصحيح يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) إجماع قبلت.

ولـدي اقتراح من الأستاذ عبد الله موصللي بإضافة فقرة ثالثة على المـادة وهي: (الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية) فمن يود الكلام؟. الكلمة للسيد سعيد الخوري.

السـيد سـعيد الخوري – إنني أتبنى هذه الفقرة (الأحوال الشخصية للطوائــف الدينــية مصــونة ومرعــية) ذلك بالنسبة للمسيحيين فالحوال الشخصـــية تكــون في أربعة أبواب الزواج والطلاق والوصاية والإرث، وباب النفقة يدخل في الزواج والطلاق، والزواج والطلاق عند المسيحيين يخــتلف اخــتلافاً كلياً عنه عند الطوائف الأخرى، ذلك أن الزواج بعرف النصــراني ســر من أسرار الكنيسة، سر من العقيدة المسيحية منذ آلاف السنين لا يتم ولا يمكن أن تنتج مفاعيله إلا إذا حدث أمام الكاهن واستمع إلــيه الكاهن أو باركه ذلك أن العقيدة المسيحية تقول: (ما جمعه ر يفرقه الإنســان) ولهــذا منع على المسيحيين الطلاق، فالأحوال الشخصية فيما يتعلق بالزواج والطلاق – كما ذكرت – تتعلق بالعقيدة، بحرية العقيدة. أما الوصايا والإرث وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن الأموال الشخصية فالمسيحي وغير المسيحي سواء أمام القانون والمحاكم الشرعية هي التي تنظم أو تحكم بذلك. إنني أؤيد الاقتراح لأنني كما ذكرت أعتقد جازماً أن لها صلة بالفقرة الأولى من هذه المادة وهي حرية الاعتقاد ولذلك أؤيدها.

الرئــيس – أنـــا أعتقد أن الفقرة الأولى من المادة /٣٥/ التي تقول (تحــترم الدولـــة جميع الأديان) متضمنة لهذا المفهوم ولا أعرف إذا كان هناك قانون خاص بالأحوال الشخصية للطوائف الدينية. والكلمة للسيد فتح الله علوش.

السـيد فــتح الله علوش – يا سيدي هناك فرق بالواقع بين الأديان، عــندنا الديــن تشــريع، والتشريع في الطوائف الأخرى موجود وبعرف خاص وقد حدد فيما بعد بلوائح وهي بمثابة قوانين لذلك فمن رأيي أن يرد عليه نص، ولكن أرى أن النص المقترح من الأخ عبد الله موصللي والذي يقول (الأحوال الشخصية للطوائف الدينية) يمكن استبداله بالقول (الأحوال الشخصــية لغير المسلمين) حتى لا ترد عبارة الطوائف ونحن كنا نود لو

يكــون هناك قانون موحد للأحوال الشخصية ولكن هذا غير ممكن عملياً، والأفضل أن يقال (الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصونة ومرعية في حدود القانون).

الرئيس – الكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي – سيدي الرئيس أنا لست مع التعديل للأسباب الآتية: أنا أعتقد بتغيير الأحوال مع الزمن وبعدم حتمية القواعد التي تنظم العلاقــات مع البشر لأن المجتمع والعلاقات تتطور، والعلاقات الشخصية ســواء للمســيحيين أو لغير المسيحيين وضعت في أزمنة عابرة وإذا ما أردنــا أن نأتــي بهذه القوانين والأنظمة التي تطبق الآن وتطبقها محاكم روحية من رجال دين لم يدخل أحدهم معهد الحقوق وأصبح قاضياً بحكم وظيفــته نجــد أن فيها نقصان: الأول أنها جامدة ولا تتعدل ولا تتطور، وثانــياً أن مــن يمارسونها لا يعرفون شيئاً بأمور القضاء وأمور القانون لذلك فربما يظهر مصلحون في المستقبل يدرسون هذه الأنظمة والقوانين ويضعون قواعد متطورة تنسجم مع الحضارة ولا يجب أن نقطع الطريق علــى ذلــك. أنــا لا أقــول أن تحول كل محاكمة زواجية إلى المحاكم الشرعية، هذا ليس قصدي كما لا يوجد في الدستور من المواد ما يفرض ذلــك أبــداً، وإنما أقول أن المادة المقترحة تقيد وتمنع تعديل هذه الأسس والأصــول والقوانيــن التي تمارس الآن لدى بعض الطوائف ونحن نعلم جمــيعاً أن في إيطاليا مثلاً أزمة كبرى ناجمة عن منع الطلاق ويعطون أرقامــاً مذهلــة عــن الأولاد الناجمين عن الزواج الثاني والذين لا يحق لوالديهــم أن يسجلانهم في دوائر الأحوال المدنية، يختلف الرجل والمرأة فينفصــلان فصــلاً ولا يســجل هذا الانفصال أو هذا الطلاق في الدوائر الرســمية، والإنســان لا يمكن أن يعيش أعزب طوال عمره فيتزوج من امــرأة أخرى ويعاشرها وينجب أولاداً ولا يمكن لهؤلاء الأولد أن يكونوا

مواطنيـــن لأي بلـــد من البلدان، أنا لا أريد أن أطبق مبادئ الطلاق على المسيحيين وإنما أرجو ألا يكون في دستورنا نص يمنع من إعادة دراسة الأحكام وتطويرها حسب الحاجات والتطور وشكراً.

الرئيس – الكلمة للسيد عبد الله موصللي.

السيد عبد الله موصللي – سيدي الرئيس إنني أولاً مع اقتراح الزميل الأستاذ علوش بإضافة كلمة (غير مسلمين) بدلاً من (للطوائف الدينية) كما أننـــي أخـــالف رأي الزميل موريس صليبي على اعتبار أن جميع الذين يـــتولون إدارة المحاكم الروحية يحملون شهادات دكتوراه في السوربون، وفـــيما يتعلق بالطوائف الأرمنية فإنهم محامون كالزميل الأستاذ كريكور أبلغتـــيان، كمـــا أن محكمة النقض السورية لها رقابة على جميع الأحكام التـــي تصدر فيما إذا وجدت أن القضاة قد خالفوا الأصول والقانون، لذلك فإنني أطلب تأييد هذا الاقتراح.

الرئيس – أنا رأيي شخصياً كرأي أي واحد من اللجنة أن لا يرد هذا النص في الدستور وأن تبقى القوانين النافذة والإجراءات المعمول بها دون أن نثـــير هـــذه المشـــكلة في الدستور بمعنى أن ورودها في الدستور لن يـــزيدها قـــوة وحذفها من الدستور لن يمنع تطبيق القوانين والإجراءات النافذة.

والكلمة للسيد عبد الله موصللي.

السـيد عـبد الله موصـــللي – لقد وردت هذه المادة في دستور عام ١٩٥٠ وفي دستور عام ١٩٥٣ وفي دستور عام ١٩٦٢ فلماذا لا ترد هنا في هذا الدستور؟.

الرئـــيس – لقـــد وردت نصوص أخرى في دستور عام ١٩٥٠ ولم نـــأخذ كـــل نص ورد فيه بل نأخذ النص الذي يلائم تطورنا والذي يلائم الـــتطلعات التي ننظر إليها، نحن نريد أن نقضي على جميع الاختلافات

ونسعى كما قال الزميل موريس صليبي أن نصل إلى قانون أحوال شخصية موحد للجميع.

والكلمة للسيد فتح الله علوش.

السيد فتح الله علوش – طالما أن النص وضع على احترام جميع الأديان فإن القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية تختلف من دين لآخر، فما هو منصوص عليه في الديانة اليهودية غير منصوص عليه في الدين الإسلامي، والمنصوص عليه في الدين الإسلامي غير ما هو في الدين المسيحي، حتى الطائفة الواحدة لكل مذهب فيها تحريم وتحليل وإجراءات تختلف عن الإجراءات الأخرى، وأعتقد أنه يمكن أن يكون هناك نظام موحد للأحوال الشخصية في حال تطبيق العلمانية، وطالما أن الأمر قد أقر قبل قليل باحترام الأديان فيجب أن توضع تفريعاً عنه قاعدة بترك الأحوال الشخصية المنصوص عليها في قوانين خاصة سارية المفعول، أما إذا لم يوضع هذا التعديل فإن جميع الإجراءات وما يتبعها والمتعلقة بالأحوال الشخصية للطوائف سوف تكون عرضة للطعن وسوف يجبر أعضاء الطوائف على أن يطبقوا قانون الأحوال الشخصية الذي وضع للمسلمين فقط.

الرئيس – كل ما لم يمنع في الدستور أو القانون فهو مسموح به. والكلمة للسيد عصام النائب.

السيد عصام النائب – أنا أرى – كما ذهب السيد الرئيس – سواء وضعت هذه الفقرة أو لم توضع فهي نافذة حكماً ولها سند دستوري ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان، وشيء آخر أحب أن أستوضح عنه من الأستاذ عبد الله موصللي هل كان دستور عام ١٩٥٣ ودستور عام ١٩٦٢ سوى إعادة

للعمل بدستور عام ١٩٥٠؟ يعني هل وضع دستور جديد أم جاء نص بأن يعاد العمل بدستور عام ١٩٥٠ الذي كان معطلاً.

الرئيس – الكلمة للسيد أديب النحوي.

السيد أديب النحوي – يدي الرئيس السادة الزملاء، بالنسبة لموضوع المحاكم والأحوال الشخصية لدى الطوائف فإني أسأل الأستاذ عبد الله موصللي عما إذا كان من الممكن أن يضاف إلى اقتراحه نص بأن القانون يمكن أن يتدخل من أجل تكريس وضعها الحالي ولكن بنصوص قانونية واضحة بأن نبقي على طرق التقاضي وطرق الطعن كما ينص على شروط تعيين القضاة بمواصفات معينة، ذلك أنه بلغني عدة مرات ومن زملائي المحامين أن طرق الطعن أمام هذه المحاكم أو سلوك هذه الطرق أو مراجعة المتقاضين لها تتسم بالخلاف بين محكمة وأخرى ومن طائفة إلى أخرى رغم أن طرق الطعن والتقاضي وشروط تعيين القاضة يجب أن تكون واحدة، يعني إذا أخذنا مثلاً الوصف الديني في تعيين القضاة فهذا كاف لأنها بالأصل محكمة أحوال شخصية، وعندنا نحن في المحاكم الشرعية فهنالك وصف القاضي الشرعي إذ يكتفي بالوصف الديني بالإضافة إلى حيازته شيئاً معيناً من الثقافة القانونية والحقوقية، لذلك ولمصلحة الطوائف والمتقاضين بالذات، يعني في ذهني أن يكون النص المقترح (أن الأحوال الشخصية بالنسبة للطوائف الدينية مرعية مصونة وفقاً لأحكام القانون وينظم القانون المحاكم المختصة للنظر فيها وشروط تعيين قضاتها وطرق التقاضي أمامها) إذ ينبغي أن تكرس عملية المحاكم لدى الطوائف الدينية الشقيقة كاملة في قانون كامل ينظر فيه مجلس الشعب ويضع فيه شروطاً واضحة من أجل مواصفات قضاتها وطرق الطعن أمامها بحيث أن أي مواطن من المتقاضين أو أي محام يأخذ هذا القانون الواضح ولا يدخل في التعدد ووجوه الخلاف القائمة من طائفة إلى

أخرى لأن الشروط التي نطلبها جميعاً للمواصفات العامة هي واحدة، في الأصل قد تختلف الأحكام ذاتها هذا أمر آخر، أما أن تشكل المحكمة مثلاً من قاض يتمتع بالكفاءة الحقوقية والقانونية مع الوصف الديني الذي لا بد منه فهذا أمر سهل وأعتقد أن فيه حلاً لكثير من الإشكالات، كما يمكن أن ينص على طرق طعن واحدة أمام المراجع القضائية وهكذا يكون هذا النص خطوة إلى الأمام من أجل تطوير هذه المحاكم بالذات وخدمة للمتقاضين من أبناء الطوائف الدينية الشقيقة.

الرئيس – الكلمة للسيد عبد الله موصللي.

السيد عبد الله موصللي– أولاً فيما يتعلق بملاحظة الأخ عصام النائب فإن دستوري عام ٩٥٣ و ٩٦٢ لم ينصا على الرجوع إلى دستور عام ١٩٥٠ إذ بين يدي دستور عام ١٩٦٢ والمادة /٣/ منه تتضمن نص اقتراحي. أما فيما يتعلق بملاحظة الأخ الأستاذ أديب النحوي فإنني أتكلم عن الطوائف الكاثوليكية لأنني وكيلها وأعرف مداها، والطوائف الكاثوليكية وحدت اجتهاداتها وجعلت لها محكمة واحدة وهي المحكمة التي يلجأ إليها كل كاثوليكي في كل ما يتعلق من خلافات، كما أنني قد قلت أنه منذ عام ١٩٣٣ وحتى الآن بأن المرجع الأخير لتنفيذ هذه الأحكام فيما إذا كانت مخالفة أم موافقة للأصول المتبعة هي محكمة النقض، فإذا ما قررت محكمة النقض السورية أن التقاضي أمام هذه المحكمة كان مخالفاً للقانون بما يتعلق بتشكيلها أو بأصول المحاكمة لديها فإن قرار محكمة النقض هو الأخير حول تنفيذ هذا الحكم، وطالما أننا أقررنا المادة /٣/ التي تنص على (أن الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع) فأرى من الضرورة أن تضاف هذه الفقرة لأن الأحوال الشخصية تكرس فقه الدين المسيحي من الأزل أي منذ نزول الإنجيل الشريف، لذلك أصر على إدراج هذه الفقرة في الدستور.

الرئيس – الكلمة للسيد أديب النحوي.

السيد أديب النحوي- إن الفكرة التي طرحتها لم آخذ جواباً عليها لأنني في الحقيقة أعتبر أن جواب الأستاذ عبد الله موصللي موافق لما ذكرت، يعني أنا أريد بهذا النص أن نطور هذه المحاكم وقلنا أن الأحوال الشخصية تكون وفقاً لأحكام القانون أي وفقاً للقانون الذي يكرس هذا الفقه بنصوص قانونية، هذا أمر مطلوب وفيه مصلحة لأبناء الطوائف الدينية الشقيقة وفيه مصلحة للمتقاضين وللمحامين، وعندما ينص بأن القانون ينظم هذه المحاكم وشروط تعيين قضاتها وطرق التقاضي أمامها وكل ذلك يصور بنصوص قانونية تصدر عن مجلس الشعب فلا بد أن يراعى فيه أيضاً الوصف الديني أولاً، لأننا كما قلنا بأنها محاكم تنظر بالأحوال الشخصية ويمكن لأبناء الطوائف الدينية الشقيقة أن يقدموا من بين شبابهم المتثقفين عدداً كبيراً جداً من القانونيين ومن الحقوقيين بحيث يطبق ما يجري الآن بالنسبة للمسلمين، فبتصوري لا يوجد قاض شرعي لا يحمل إجازة في الحقوق، وهذا متوفر على ما أعتقد بالنسبة للطوائف الأخرى وقد أشار الزميل الأستاذ موصللي إلى أن الأخ الأستاذ ابلغتيان بأنه عضو في هذه المحكمة ويمكن لأي مواطن من أبناء الطوائف الدينية الشقيقة أن يكون قاضياً فيها وفق الشروط التي يحددها القانون، وأنا أتصور أن عملية التنظيم هذه إنما هي من مصلحة المتقاضين من أبناء هذه الطوائف وأقترح أن يكون النص بالصورة التي طرحتها إذا كان ليس هناك من مانع لا أعرفه أنا وقد يدلنا عليه الأستاذ عبد الله موصللي.

الرئيس – الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

مقرر اللجنة الدكتور غسان شلهوب – السيد الرئيس ، السادة الزملاء أنا كمواطن وكفرد في مجتمع كنت أود لو أننا نحينا منحى بناء الدولة العلمانية بوضوح وصراحة، ولو أقمنا قانوناً مدنياً بحكم العلاقات العائلية

والأحوال الشخصية لجميع المواطنين في القطر العربي السوري على قدم المساواة أو ذلك وأنتظره وآمله إن لم يكن لجيلي فللجيل الذي يأتي بعدي وذلــك انطلاقاً من كوني مؤمناً بالعلم والاشتراكية بالتفكير، ولكن واقعنا يجب أن لا ننساه.

ورداً علـــى استيضاحات الأستاذ أديب النحوي أقول أن القوانين التي تــتعلق بالحق العائلي والتي تنظم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية وللمذهب الدرزي وللطائفة الموسوية وهي عبارة عن أربعة قوانين سبق أن صدرت عن الدولة بمراسيم تشريعية بعد أن قدمتها الطوائف المعنية. أمـــا المحـــاكم المذهبية والطائفية فكلها مجبرة على تطبيق قانون أصول المحاكمـــات المدنية وهي محاكم تتألف من درجة بدائية ودرجة استئنائية ويطعـــن بأحكامهـــا أمـــام محكمة النقض بغرفة خاصة تشكل للنظر في أمورهـــا ويكـــون واحـــد مـــن أعضاء هذه الغرفة ينتسب إلى المذهب المختص، ولوزارة العدل حق الرقابة عليها كمحاكم وهو نفس الحق الذي تمارســـه وزارة العـــدل ومفتشـــيها على بقية المحاكم. إذن فإن وضعها القانونـــي واضح ومقنن ولكن – كما قلت – انسجاماً وانطلاقاً مع آرائي الشخصـــية أقول طالما نصصنا في المادة /٣٥/ وفي الفقرة الأولى منها على احترام جميع الأديان فانتقالاً من هذا النص إلى فلسفة الدين المسيحي كديـــن نجـــد أن الزواج هو شيء مقدس ويمارس وفق أصول ومنطلقات فكـــرية ودينية تنظمه وتنظم قواعده ولا تستطيع المؤسسات التي تشرف على الزواج والطلاق وتحكم بالنفقة بين الزوجين وللأولاد لا تستطيع هذه المحـــاكم وهذه المؤسسات أن تخرج في وضعها الحالي عن إطار التفكير الدينـــي وعـــن إطار الفلسفة الدينية، لذلك وطالما وافقنا على نص الفقرة الأولى فبرأيي ما لا يدرك كله لا يترك جله، أي طالما أننا لم نستطع أن ننحو منحى القانون المدني وإقامة الدولة العلمانية، فلا بأس من ترك هذا

النص مضافاً كفقرة إلى هذه المادة بل يجب إضافته إلى أن يأتي اليوم الذي نستطيع أن نتطور فيه كمجتمع، التطور الذي نصبو إليه والذي نقوله اليوم بحياء وخفر ونريده صراحة وعلانية وشكراً.

الرئيس – لدي اقتراح من الأستاذ عبد الله موصللي بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة /٣٥/ تقول (الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصونة ومرعية) فالموافقون على إضافتها بعد هذا النقاش يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أقلية ٨ أصوات سقطت. والآن الموافقون على المادة /٣٥/ بفقرتيها يشيرون برفع اليد رفعت الأيدي أكثرية قبلت.

وترفع الجلسة ربع ساعة للاستراحة.

استئناف الجلسة

(وفي الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين استأنفت اللجنة أعمالها)

الرئيس – نستأنف أعمال الجلسة ويتلو السيد المقرر المادة (٣٦).

المادة ٣٦–

١– العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

٢– يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

٣– تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

الرئــيس – سمعتم المادة فهل من ملاحظة عليها (سكوت) الموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدية) أكثرية قبلت وتتلى عليكم المادة (٣٧).

المـادة ٣٧– التعلـيم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله والزامـي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلـى مـراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

الرئـيس – سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) الأكثرية قبلت وننتقل إلى المادة ٣٨.

المادة ٣٨– لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية وأن يسـاهم فـي الـرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والنشر وفق القانون.

الرئيس – سمعتم المادة والكلمة للأستاذ عثمان عدي.

السيد عثمان عدي – أنا لي تعليق بسيط على هذه المادة، فعندما نقول (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية يجب أن نضيف عليها (بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى) كما أننا عندما نصل بالمادة إلى جملة (وتكفل الدولة حرية الصحافة والنشر) فيجب أن نضيف إلـيها (والطـباعة) بحيث تصبح (تكفل الدولة حرية الطباعة والصحافة والنشر).

الكلمة للسيد جرجس صدقني.

السـيد جرجس صدقني – استيضاح من الزميل الأستاذ عثمان عدي ماذا يفهم من كلمة (النشر)؟ ألا تتضمن (الطباعة).

الرئيس – الكلمة للسيد عثمان عدي.

السيد عثمان عدي – ربما يكون (النشر) في نشرات، (والنشر) في الصحافة وأحياناً تكون في مطبوعات غير الصحافة، (والطباعة) تشمل حتى طباعة الكتب لذلك فإن إضافة كلمة (الطباعة) أفضل وهذا النص ليس من عندي بل هو وارد في دستور عام ١٩٥٠ وأظن أن وروده هنا أسلم طالما أننا نسعى إلى حرية الصحافة والنشر ونضيف الطباعة لتعطي أفقاً أوسع.

الرئيس – الكلمة للسيد جرجس صدقني

السيد جرجس صدقني– في مفهومي أن كلمة (النشر) تشمل (الطباعة) لأن النشر يعني إعلان الرأي أو توزيعه أو نشره عن طريق الطباعة، وتعبير حرية الصحافة والطباعة والنشر أعتقد أنه غير مستخدم في غير البلاد العربية واستخدامه في البلاد العربية نوع من الخطأ أما في اللغات الأجنبية فيقال (الصحافة النشر) أما (الطباعة) فداخله ضمن عبارة النشر.

الرئيس – لدينا المادة كما تلاها السيد المقرر ولدينا اقتراح لتعديلها من الأستاذ عثمان عدي على الشكل التالي:

مادة ٣٨– لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يساهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

والكلمة للأستاذ عبد الله موصللي.

السيد عبد الله موصللي– سيدي الرئيس، فيما يتعلق بالطباعة فإنني أؤيد اقتراح الزميل لأن لا يجوز طبع أية وثيقة مهما كانت، وعلى سبيل

المثال فإنني رئيس لناد في حلب وقد تقدمت بطباعة بمناسبة عيدي الميلاد ورأس السـنة المجيدة وبقي طلبي في الأمن مدة سبعة أيام للموافقة على هذه الطباعة مع أنها لا تنشر وإنما هي للطباعة فقط وللموافقة على طبعها لذلك فإنني أؤيد اقتراح الزميل من أجل حرية الطباعة.

الرئيس – حتى لو أضيفت الطباعة وطالما هي وفقاً للقانون ستكون خاضـعة للـرقابة طالما أن هناك قيداً وهو وفقاً للقانون وإذا كان القانون يقضي بالمراقبة فستكون الطباعة أيضاً خاضعة للرقابة وإننا كلجنة نتبنى هـذا الاقـتراح وباعتقادي أن هذه الإضافة لا تؤثر في المعنى الأساسي والآن اطرح المادة بالشكل الذي جاء باقتراح الأستاذ عثمان عدي والذي تبنـته اللجـنة فـالموافقون عليها بهذا الشكل يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة (٣٩)

<u>مـادة ٣٩ – للمواطنيـن حق الاجتماع سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.</u>

الرئيس – سمعتم المادة والكلمة للسيد غازي ناصيف.

السيد غازي ناصيف مكي – سيدي أنا أقترح تعديل مطلع المادة (٣٩) علـى الشكل التالي (للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً) فبالواقع أن الاجـتماع هو للتعبير أو للمناقشة بشيء، أما التظاهر فهو انتقال هذا الاجـتماع مـن مكان إلى مكان وهذا ما يتم عملياً في هذا القطر بإقامة المسيرات الشعبية، وطالما هي سلمية لذلك أقترح إضافة كلمة (والتظاهر سلمياً) وسأتقدم باقتراح خطي.

الرئـيس – أعتقد أن موضوع التظاهر متضمن في (حق الاجتماع) وهي أشمل ولا لزوم لهذه الإضافة من وجهة نظري شخصياً.

والكلمة للسيد غازي ناصيف

السيد غازي ناصيف مكي – (متابعاً) نعم وهي مثل المسيرات التي ننظمها الآن وحتى لا تتعارض هذه المسيرات التي تقام الآن مع الدستور.

الرئيس – أنت تقصد التظاهر الايجابي للتأييد لكن هنا فكلمة التظاهر جاءت مطلقة.

السيد غازي ناصيف مكي – سيدي القانون يحدد ذلك.

الرئيس – التظاهر هنا يأتي سلبياً وإيجابياً وسلمياً أي بدون سلاح أما كلمة (التظاهر) فهي تعني الإيجابية والسلبية وهذا ما لا تعنيه بهذا الاقتراح قطعاً. والكلمة للسيد محمود الزعبي.

السيد محمود الزعبي – لقد جاء في المادة (٣٨) إن (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية، القول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى) ومعنى ذلك أنه يمكن للمواطن أن يعبر عن رأيه بالتظاهر لذلك لا لزوم لإضافتها في المادة (٣٩).

الرئيس – الكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي – لو كانت المادة (٣٨) تغطي (التظاهر) أو تتضمن حق التظاهر لكان بالأحرى أن تتضمن حق الاجتماع ولما كانت الضرورة تقضي لوضع المادة (٣٩)، ولكن المادة (٣٩) التي تنص على حق الاجتماع والعادة في جميع الدساتير تكون عبارة التظاهر مرافقة لعبارة الاجتماع خصوصاً وأن على هذه المادة بالذات قيدين وإذا ما أضيف التظاهر فيصبح ثلاثة قيود القيد الأول أن يكون سلمياً والقيد الثاني في إطار مبادئ الدستور والقيد الثالث ما ينظمه القانون لذلك لا أرى محذوراً طالما أن اتحاد نقابات العمال وغيره يقومون أحياناً بمسيرات شعبية للدفاع عن مطلب شعبي أو لإظهار شعورهم القومي الوطني أو الإنساني. لذلك أنا لا أجد أي ضرر من إضافة التظاهر لتثبيت هذا الحق الذي نمارسه فعلاً.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش.

السيد فتح الله علوش – أنا مع ما ذهب إليه الأخ موريس صليبي فلو كانت المادة (٣٨) تغني الموضوع لما جاءت المادة (٣٩) أصلاً لأن المادة (٣٩) مكرسة لأكثر من شخص من الذين سوف يحدد قانون خاص كيفية استعمالهم لحق الاجتماع وأنا مع الاقتراح بإضافة التظاهر لأن الاجتماع سلمياً المفهوم منه صراحة أنه من غير أسلحة وأن يكون ضمن أحكام هذا الدستور، وأن يكون بقصد الإعلان عن ملاحظات أو رغبات بناءة تقدم عوناً للمجتمع وتبين رأي المؤسسات المعترف بها شرعياً بموجب أحكام هذا الدستور من نقابات أو ما شابهها من مؤسسات، فحق الاجتماع هو حق يقتصر على رأي المجتمعين وهو فيما بينهم أو بين من حضر الاجتماع أما التظاهر فهو إعلان الرأي الذي اتفق عليه من اجتمع أو من يمثل مؤسسة وذلك لإعلام الرأي العام ولإعلام الناس في وقت معين بمسألة معينة، وأرى أن إضافتها تكون أسلم وأصح.

الرئيس – لقد جاء في المادة (٣٨) أن لكل مواطن الحق في أن يعرف عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يساهم في الرقابة والنقد والبناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وكل ذلك مقيد بالقانون، كما أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مقيدة بالقانون أو وفق القانون، وقد جاءت المادة (٣٨) لتضع حدوداً ولتنظم حرية التعبير أما هنا فإن حق الاجتماع سلمياً جاء ليحدد الاجتماعات التي تجري خلافاً للقوانين حالياً إذ من يود الاجتماع بعرس فإن ذلك يتطلب تصريحاً من خلال قوانيننا النافذة أو إذا كانوا يرغبون في الاجتماع في أي مكان فيجب أن يكون لديهم تصريحاً وقد أعطي هنا حق الاجتماع ولم يعطَ حق التظاهر لأنه في الدولة الاشتراكية تكون طبقة العمال والفلاحين هي المسيطرة وتكون

الطبقات الكادحة هي التي تعبر عن آرائها بشكل من الأشكال إما بالصحافة أو بالخطابة أو بالتظاهر أحياناً، لذا فأنا لا أجد ضرورة إضافة (التظاهر) والموضوع متروك للجنة.

والآن نطرح المادة (٣٩) كما وردت فإذا سقطت نصوت عليها مع إضافة (التظاهر). فالموافقون على المادة بدون (التظاهر) يشيرون برفع اليد (رفعت أليدي) أقلية ٧ أصوات سقطت. والآن الموافقون على المادة (٣٩) بإضافة كلمة (التظاهر) وهي وفق اقتراح السيدين غازي ناصيف وسميح فاخوري حيث تصبح المادة على الشكل التالي (للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم ممارسة هذا الحق).

يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية ١٣ صوتاً قبلت. وننتقل إلى المادة (٤٠).

<u>المادة ٤٠-</u>

<u>١- جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن واحترام دستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي.</u>

<u>٢- الجندية إلزامية وتنظم بقانون.</u>

الرئيس - سمعتم المادة والكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي - أنا أرى أن التعبير عن النظام هنا لا بد أن تنسجم أوصافه مع ما ورد في المادة الأولى من هذا الدستور التي تحدد نظام الحكم في بلدنا، لا أن يعطى للنظام أوصاف تختلف من مادة لأخرى فالمادة الأولى التي أقررناها تقول: (الجمهورية العربية السورية دولة ديموقراطية شعبية اشتراكية) ولا أريد أن يفهم من كلامي أني ضد كلمة

(الوحدوي) – لا – بالعكس ولكن يمكن أن نضيفها إذا كنا نريد أن نتمسك بالنصوص ونريد أن نجعل انسجاماً بين المواد.

الرئيس – نظام الحكم نظام جمهوري في تعريف نظام الحكم إذ ورد نظـــام الحكم في القطر نظام جمهوري وليس ديموقراطي شعبي وقد ورد ذلك في المادة الثانية من هذا الدستور.

السيد موريس صليبي – نعم ورد هنا وحدوي اشتراكي وورد هناك جمهوري.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش.

السيد فتح الله علوش– يكفي أن تنتهي المادة بجملة (واحترام دستوره ونظامه) وتشطب الإضافة الأخيرة.

الرئيس– الكلمة للسيد أديب النحوي.

الســـيد أديب النحوي– سيدي الرئيس السادة الزملاء أنا أعتقد أن ثمة خطـــأ يـــنظم أحكام الدستور من بدايته إلى نهايته، في قضية النظام، في قضية الشعب، في أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية، فعـــندما نبحـــث عن سلامة النظام فهناك بحث وارد في معرض سلامة النظام يعني سلامة النظام من ناحية الأخطار التي تتهدده من أعداءه، أما موضـــوع الـــنظام الديموقراطي الشعبي فهو يعني مسألة دستورية بحتة تـــتعلق فـــيما بيـــن السلطات بعضها مع البعض الآخر وفي علاقاتها مع المواطنين، أما حفظها نظامها الوحدوي الاشتراكي فهو تجاه أعداء النظام وتجـــاه أعداء القضية لذلك فإن التعبير (نظامه الوحدوي الاشتراكي) هو تعبـــير مستقيم ومنسجم كل الانسجام مع ما ورد من أهداف للأمة العربية ومـــع كل ما ورد من وصف للنظام في القطر العربي السوري لذلك فأنا أتصور أن وجودها ضروري وأن الخط الوحدوي الاشتراكي هو بالحقيقة التعبـــير العملـــي والفعلـــي عن قضي الوحدة والحرية والاشتراكية التي

التزمــنا بالقســم علــيها منذ البداية وقلنا أنها هي محور الثورة ومحور المســيرة منذ بدايتها إلى نهايتها، لذلك أنا أطلب الموافقة على النص كما ورد.

الرئيس- إذن لدينا نص المادة كما ورد وكما تلاه السيد المقرر ولدينا اقــتراح مــن الأستاذ فتح الله علوش يقول: أقترح شطب عبارة (ونظامه الوحدوي الاشتراكي) والآن نصوت على المادة (٤٠) بفقرتيها كما وردت من اللجنة التحضيرية فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. وننتقل إلى المادة (٤١).

المادة ٤١- أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

الرئـــيس- سمعتم المادة فهل من ملاحظة عليها (سكوت) الموافقون علــيها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. وننتقل إلى المادة (٤٢).

المـــادة ٤٢- الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

الرئيس- سمعتم المادة والكلمة للسيد عثمان عدي.

الســـيد عـــثمان عدي- سيدي أنا أرى أن هذه المادة مع بضعة مواد مـــثلها وردت علـــى شـــكل توصيات وهي: الحفاظ على الوحدة الوطنية وصـــيانة أسرار الدولة وإن ذلك واجب على كل مواطن، فإذا ارتكب أحد مـــا يناقض الوحدة الوطنية أو ما يفشي أسرار الدولة ألا يجب أن يكون هناك من نص رادع؟.

الرئـــيس- هذه واجبات على المواطن أو مؤيدات جزائية وهي تأتي في القوانين حيث تحدد كل مخالفة وتوضع لها العقوبة الملائمة.

السـيد عـثمان عـدي- إذن يجب أن يقال ويعاقب المخالف حسب القوانين النافذة.

الرئـيس- المؤيدات الجزائية تأتي بشكل محدد ومفصل في القوانين إنمـا هنا تأتي كخط عريض تستوحي منه القوانين التي تنظم هذه الأمور سـواء منها ما تتعلق بالوحدة الوطنية أو بصيانة أسرار الدولة، لأن كل واحـدة فكـرة مستقلة، إذن فالوحدة الوطنية هي فكرة مستقلة عن صيانة أسرار الدولة وقد أخذنا هذا النص من المادة (٦٠) من الدستور المصري.

والكلمة للسيد أديب النحوي.

السـيد أديب النحوي – السيد الرئيس السادة الزملاء في الحقيقة أن الأحـداث الأخـيرة في جمهورية مصر العربية تعطينا درساً في أنه من الضـروري أن يصدر قانون ينظم العقوبات الرادعة لمن يعبث بالوحدة الوطنية وبالتالي فإن وجود هذا النص في الدستور يسهل إصدار مثل هذا القـانون وإن كـان هذا حاصل ضمناً ولكن لا بأس في أن يكون النص الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن ويـنظم القانون أو يكفل القانون هذا الحق وأرى من المفيد أن يكون بهذا الـنص فقد يكون هناك في المستقبل ثمة طعن من الناحية الدستورية أن واجب الوحدة الوطنية واجب أملاه الدستور ولكنه لم ينص بأن من يخالف ذلـك بطريقة ما معاقب عليه، فقد يطعن في دستورية قانون يريد الحفاظ علـى الوحـدة الوطنية بالتفصيل في المستقبل في أن الدستور لم يتضمن عقوبـة علـى من لا يقوم بهذا الواجب أو على من يخالفه – ولو أن هذا حاصـل ضمناً – لأن النصوص الدستورية تكفل حماية القانون لكن من أجـل دستورية هذا القانون في المستقبل فمن الأضمن لنا أن نضيف نصاً يشير إلى ذلك.

الرئــيس – لدي اقتراح من الدكتور غسان شلهوب بإضافة (ويحدد القانون) عقوبة من يخالف ذلك) والكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي – سيدي الرئيس مرت مبادىء كثيرة لم نذكر فيها العقوبات وإنما قلنا أنها تنظم بقانون أو وفقاً لنصوص القانون وغير ذلــك، فالأحســن أن لا يــرد في الدستور ذكر للعقوبات إلا عند الحاجة القصــوى لأن المفــروض أن يكون في آخر كل قانون نصوصاً خاصة بالعقوبــات لمــن يخالف الأحكام الأولى الواردة في هذا القانون، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قضية الوحدة الوطنية يمكن أن يساء تفسيرها أحــياناً وقد قرأت القانون الذي صدر في مصر تحت اسم الوحدة الوطنية وعندما فكرت في تطبيقه وجدت مثلاً أنه إذا قام إنسان يطالب بالعودة إلى حرب الاستنزاف فيمكن أن يعاقب بهذا القانون بالسجن المؤبد لأنه يخالف سياســة الدولة، وقد قرأت هذا القانون وكانت النصوص شديدة جداً حتى تصل إلى الإعدام ليس بسبب القتل أو أعمال الشغب أو محاولة قلب الحكم بل بالعكس فإنها تصل أحياناً إلى أمور تشبه إبداء الرأي أو الحريات التي نضــمنها نحن الآن هذا الدستور فالوطن يحوي اتجاهات مختلفة وطبقات مخــتلفة وفــي رأيي أنه يستحيل أن تتحدد الطبقات طالما يوجد مستثمر ومستثمر فكيف يمكن أن نوحد بينما؟ لذلك أرى أن لا تطلق عبارة الوحدة الوطنــية جــزافاً بهــذا الشكل وأن نقيدها بالقول مثلاً: حماية المكاسب الاشــتراكية والحفــاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب علــى كــل مواطن دون أن نضيف عليها شيئاً يتعلق بالعقوبات وغيرها وسأتقدم باقتراح بذلك.

الرئــيس – لقــد سحب الدكتور غسان شلهوب اقتراحه باعتبار أن الــنص يسمح بصدور أي قانون ينظم الوحدة الوطنية ويفرض العقوبات الملائمة لكل مخالف. والكلمة للسيد أديب النحوي.

السيد أديب النحوي – أنا أتبنى اقتراح الزميل الذي سحبه وأرجو أن يعـرض على التصويت، كما أنني أجيب على النقاط التي سردها الأستاذ موريـس ببـيانه، فأولاً أنا لم أتحدث عن القانون ولم أدخل في تفاصيله والقانون يصدره مجلس الشعب وهو أدرى بما يضع فيه من نصوص لا تسـمح عند تطبيقه بتأويله أو معاقبة من لا يجب أن تطوله نصوص ذلك القـانون، يضاف إلى ذلك أن حماية المكاسب الاشتراكية أمر رائع ومفيد جـداً أن نضيفه إلى هذا النص، ولكن ليس أن نشير إلى حماية المكاسب الاشتراكية، وإلى الحفاظ على الوحدة الوطنية ولا نشير إلى صدور قانون من أجل ذلك في حين أننا لم نختلف على أن القانون يجب أن يصدر وأن لا بـد من صدوره، ولم نختلف على أن عدم وجود النص على ضرورة إصـدار القـانون يحـول دون ذلك، نحن لم نختلف على ذلك بل قلنا أن الـنص الدستوري يكفي وإن لم يحتوِ إشارة إلى صدور القانون، وأنا قلت مـن بـاب الاحتـياط والوضوح أنه ليس عندنا حتى الآن قانون الوحدة الوطنـية. ويمكـن الإشارة في المستقبل إلى أن قانون من هذا القبيل قد يفسـر بـأن النص الدستوري وضع واجباً على المواطنين ولم يضع له الـردع والعقوبات اللازمة فأنا قلت من باب الاحتياط ومن أجل أن يكون القـانون دسـتورياً ومن أجل أن ينص على ذلك قد تبنيت اقتراح الأستاذ موريس من ناحية إضافة المكاسب الاشتراكية على مطلع الفقرة، واقتراح الدكتور شلهوب المضاف إلى نهاية الفقرة.

الرئيس – الكلمة للسيد جرجس صدقني.

السـيد جرجس صدقني – أنا أعتقد أنه بالنسبة إلى حماية المكاسب الاشتراكية أعتقد أن المادة (١٤) التي تم إقرارها تغطي جانباً من ذلك في فقـرتها الأولى التي تقول أن من واجب المواطنين حماية ملكية الشعب،

ومـــنم ضمن ملكية الشعب الممتلكات الناجمة عن الإجراءات الاشتراكية أعتقد أنه ربما كان ذلك كافياً.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش.

السـيد فـتح الله علوش – أنا مع النص فهو أسلم من كل النصوص المقـترحة فالحفاظ على الوحدة الوطنية أمر بديهي لا حاجة أصلاً لإيراد نـص عليه، كما أن صيانة أسرار الدولة من الأمور المقررة التي وضع لهـا فـي قـانون العقوبات نصوص خاصة، لا سيما وموضوع الوحدة الوطنـية مطاط جداً يزيد وينقص بين حين وحين على حسب المعطيات الموجودة في الدولة.

لذلك بقاء النص كما هو أفضل من النصوص المقترحة.

الرئيس – الكلمة للسيد أدهم مصطفى.

السيد أدهم مصطفى – أنا مع الاقتراح القائل بإضافة حماية المكاسب الاشـتراكية، أما ما أشار إليه الأخ صدقني فإن المادة (١٤) تتحصر في الملكية أما الموضوع عنان فأكثر عمومية مما ورد في المادة (١٤) بمعنى أن المكاسـب الاشتراكية ليست فقط حماية التأمينات أو ملكية الشعب، لا بـل يمكـن أن يكون على شكل قوانين أعطت مكاسب للعمال والفلاحين وكلهـا تدخـل فـي باب حماية المكاسب الاشتراكية، لذلك أنا مع إضافة (حماية المكاسب الاشتراكية) إذ تقوى المادة أكثر ويعطيها شمولاً أكثر.

الرئـيس – لـدي الاقتراحات التالية: اقتراح من السيد أديب النحوي وهو:

حمايـة المكاسـب الاشتراكية والحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسـرار الدولة واجب على كل مواطن، ويحدد القانون عقوبة من يخالف ذلك.

أديب النحوي

واقتراح من السيد موريس صليبي وهو:

السيد الرئيس

تحية واحترام

أقترح أن يضاف في أول المادة (٤٢) العبارة الآتية: حماية المكاسب الاشتراكية.

موريس صليبي

أعـتقد أن الأسـتاذ موريس يسحب اقتراحه طالما أن اقتراح الأستاذ النحوي يتضمنه.

السيد موريس صليبي - نعم أسحبه.

الرئيس - رأيي الشخصي أن نص المادة (٤٢) كاف مع ذلك سأتلو عليكم المادة كما وردت فإذا لم تنجح نصوت على اقتراح الأستاذ النحوي.

المــادة ٤٢ - الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

الموافقــون على المادة (٤٢) كما وردت يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت. وننتقل إلى المادة (٤٣) يتلوها عليكم السيد المقرر:

المــادة ٤٣ - يـنظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيل خاصة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي.

الرئيس - سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) إجماع، قبلت وننتقل إلى المادة (٤٤):

المادة ٤٤ -

١- الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

٢ - تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه بإزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

الرئيس - سمعتم المادة والكلمة للسيد جرجس صدقني.

السيد جرجس صدقني - في الفقرة الثانية من هذه المادة يوجد خطأ مطبعي أرجو أن يصحح فكلمة (النشء) بحذف الألف، كما أن التعبير الوارد في السطر الأول من الفقرة الثانية يؤدي معنى غير مقصود من الناحية اللغوية فعندما تقول المادة (وتشجع عليه بإزالة العقبات المادية) فإن هذا التعبير يوحي بأن التشجيع يقتصر على هذا الأسلوب الذي هو إزالة العقبات المادية، في حين أن العبارة في سياقها تعني أن الدولة تحمي الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية وتحمي الأمومة والطفولة إلى آخر المادة، لذلك أقترح أن تصبح الفقرة الثانية كما يلي: (تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية) إلى آخر المادة.

الرئيس - قدم لنا اقتراحاً خطياً والكلمة للسيد أديب النحوي.

السيد أديب النحوي - سيدي الرئيس، إن ما اقترحه الأخ صدقني كان موجوداً في المشروع الذي بحثته اللجنة التحضيرية، وعندما وصلنا إلى ما بعد عبارة (وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية) إلى آخر النص بحثنا مفصلاً بماذا تشجع عليه؟ وما يقصد من هذا النص، فالمفروض أن يكون له مضموناً معيناً وهو أن الدولة يجب أن تشجع على الزواج وصرف النظر عن إزالة العقبات المادية والاجتماعية لأنها مقطع آخر في هذا النص، وتساءلنا كيف تشجع عليه؟ أتشجع عليه بمكافأة لمن يتزوج أو بإعفاء من يتزوج مثلاً من ضريبة أو من أمور أخرى يعني: المفروض أن يكون له مضموناً معيناً وقلنا بأن

هذا المضمون – في الحقيقة – غير واضح في ذهننا وأن ما يمكن للدولة في هذه المرحلة بالنسبة لتشجيع الزواج هو أن تزيل العقبات المادية والاجتماعية التي قد تقف في طريقه. وهناك تفاصيل حول هذه العقبات المادية والاجتماعية إذا توفر للدولة أو لمجلس الشعب التشريع فيها فهي أكبر عملية تشجع على الزواج، وأذكر أن هناك مشروعاً لدى الاتحاد النسائي يتعلق بموضوع المهور بحثته مع الأخوات أعضاء الاتحاد النسائي وقلنا أن بإمكان المجلس التشريعي أن يصدر نصاً يقول: «إن المهر المسمى لا حد لأقله ويمكن أن ينصرف أكثره إلى مهر المثل» بحيث أن تسمية المهر مهما كبرت وقد تبلغ ٢٠ أو ٣٠ ألف كما يعمد كثير من العائلات إلى وضع هذه القيود على الزوج عندما يريد أن يتزوج وعلى الزوجة وهي ابنتهم أيضاً لأنهم يتمسكون بقشور اجتماعية أو بالمظاهر أو غير ذلك، ويمكن أن يدل النص على أن هذا المهر ينصرف على من يماثل هذه الزوجة في الأعراف السائدة في القطر.

إذن هناك مجالات واسعة جداً للتشجيع على الزواج عن طريق التشريع بإزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، أما إذا قلنا تشجع عليه ثم تزيل العقبات فلا بد أن يكون التشجيع عليه أمراً ذا مضمون وعلى الدولة أن تقدم هذا لمضمون لا أن تنص عليه وتتركه بدون مضمون، لذلك اخترنا أن يكون التشجيع عليه بإزالة العقبات المادية والاجتماعية.

الرئيس – من قرائن النص يتبين أن التشجيع عليه قد لا يكون بإزالة العقبات المادية والاجتماعية فقط فقد تشجع عليه بزيادة التعويض العائلي للطفل أو للمولود وقد تشجع عليه بإجراءات كثيرة. إذن هناك اختلاف بين النصين وعبارة (وتشجع عليه) جاءت مطلقة بكافة السبل والوسائل وهي تعمل على إزالة العقبات أي إضافة إلى التشجيع عليه تزيل أيضاً العقبات

من طريقه، والنص المقدم من اللجنة يقول: (تحمي الدولة الزواج وتشجع علـيه بإزالـة العقبات المادية والاجتماعية) إذن لدي الآن نصان النص الأول وارد مـن اللجنة وهو الذي تلوته عليكم والنص الثاني اقتراح من الأسـتاذ جورج صدقني بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٤ حيث تصبح (تحمـي الدولـة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات) والأمر متروك للجنة والكلمة للسيد أدهم مصطفى.

السيد أدهم مصطفى - أنا أرى أن نصوت على المادة فقرة فقرة.

الرئـيس - لا يوجد تعديل على الفقرة الأولى بل إن التعديل منصب علـى الفقـرة الثانـية لذلك نصوت أولاً على المادة ٤٤ كما وردت من اللجنة.

السيد جورج صدقني - طالما أن هناك اقتراحاً بالتعديل فلا بأس من إجراء التصويت على الفقرة الأولى أولاً.

الرئيس - لدي اقتراح واحد بتعديل الفقرة الثانية والكلمة للسيد سعيد الخوري.

السـيد سعيد الخوري - أنا أرى حذف حرف (و) الواردة في نهاية الفقـرة الأولـى بحيث تصبح الفقرة (الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية تحميها الدولة).

الرئـيس - النص يعني أن الأسرة خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولـة. والآن نصوت على المادة ٤٤ كما وردت من اللجنة التحضيرية فـإذا لـم تنجح نصوت على الاقتراح المقدم من الأستاذ جورج صدقني فالموافقون على المادة ٤٤ كما وردت يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أقلية سقطت. الآن الموافقون على المادة ٤٤ مع تعديل الفقرة الثانية بحيث تصبح (تحمي الدولة الزواج تشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية

والاجتماعي وإلخ المادة) يشيرون برفع اليد، (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة ٤٥.

المادة ٤٥ – على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة في الحياة العامة وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

الرئيس – سمعتم المادة والكلمة للسيدة جورجيت وردة.

السيدة جورجيت وردة – حرصاً على أن تشارك المرأة بشكل أكثر فعالية في بناء هذا المجتمع الذي يحتاج إلى الكثير من جهود أبنائه أتقدم باقتراح بأن تستبدل المادة (٤٥) بالنص التالي: (تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي) وكلي أمل أن تتبنى اللجنة هذا الاقتراح، كما آمل من الأخوة الزملاء أن يكونوا أكثر مني حماساً لهذا الاقتراح لأن الموضوع لا يتعلق بالمرأة فقط بل بالمجتمع ككل وشكراً.

الرئيس – الكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي – أنا متفق مع الزميلة جورجيت أن نص المادة (٤٥) كما ورد هو أضعف الإيمان، فهو لا يعطي المرأة حقوقاً جديدة كما لا يحسن أوضاعها بل إن روح هذه المادة تنصب على أن توفر للمرأة الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة في الحياة العامة، أي أننا نطلب منها أشياء ونطلب منها واجبات وهذا نوع من تحرير المرأة فهي تأتي وتشتغل وتنتج في الحياة العامة وكلمة (العامة) هنا لا تنحصر بالحياة الاقتصادية بل تتعلق بأمور أخرى، لذلك أرى أن هذه المادة

ضعيفة، وكنت قد حضرت تعديلاً ينسجم مع ما ذكرته السيدة جورجيت وسأقرؤه على سبيل الاستئناس وربما أتراجع عنه لصالح اقتراحها وهو:

(تكفل الدولة مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وخصوصاً في العمل والأجر والراحة والتأمينات الاجتماعية والتعليم ويمنح القانون للأم إجازة مدفوعة الأجر في فترة الولادة وتؤمن الدولة المزيد من دور التوليد والحضانة).

إن هذه المبادئ في رأيي ضرورية جداً لا لصالح أخواتنا ونسائنا فحسب بل لصالح المجتمع ككل فنحن في هذا المرق لا يزال نصفنا أو القسم الأكبر من نصف المجتمع الذي هو النساء شبه مشلول، وإذا أخذنا الإحصاءات نجد أن نسبة المتعلمات ونسبة العاملات منها للمتعلمين والعاملين ضئيلة جداً، وهذا مظهر تخلف، وفي الفترة القادمة يجب أن نسعى لكي نستفيد من جميع كفاءات النساء وبينهن الذكيات والعبقريات والقادرات على القيام بأعمال مثل أو أحسن أحياناً من قسم كبير من الرجال، لهذا فإنني أقدم هذا الاقتراح وبعد أن أستمع ملياً إلى اقتراح الزميلة جورجيت فإذا وجدته مطابقاً لاقتراحي – لأنني لم أسمعه جيداً – فيمكن أن أسحبه.

الرئيس – الكلمة للسيد جرجس صدقني.

السيد جرجس صدقني – في الحقيقة أن اقتراح الزميلة جورجيت اقتراح وجيه وهو يغني نص المادة (٤٥) ويقدمه في صياغة أفضل وتعبير أقوى، لذلك فإنني أتبنى هذا الاقتراح وأثني عليه، أما اقتراح الزميل الأستاذ صليبي فأعتقد أنه أضاف أموراً ليس مكانها هنا لأن ما يتعلق بالأمومة والطفولة قد مر ذكره في الفقرة الثانية من المادة السابقة التي أقررناها لتونا، بالإضافة إلى أن تعبير (مساواة المرأة بالرجل) تعبير – في رأيي – غير علمي، فالتعبير العلمي الصحيح هو أن تنال المرأة

حقوقـــاً، ونـــيل المـــرأة لحقوقها - في رأيي أيضاً - تابع لمدى تطورها ونضالها، ولا يمكن أن تمنح المرأة حقوقاً وإنما هي تأخذ حقوقها وواجب الدولـــة أن تفسح أمام المرأة (الفرصة الكاملة) وهو تعبير موفق ورد في اقـــتراح الســـيدة جورجيت لأن واجب الدولة إتاحة الفرصة أمام نصف المجـــتمع لكي يأخذ دوره، وفي الحقيقة لو فرضنا أن الدولة قد تجاوزت ذلـــك إلـــى مـــا يسمى بمنح المرأة حقوقاً كاملة فإن المعوقات التي تعيق مشاركة المرأة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي ليست معوقات قانونية أو معوقـــات مـــن الدولة فقط وإنما هي معوقات ذاتية ناجمة عن وضع اجتماعي كامل، لذلك أعتقد أن النص الذي ينسجم مع طموحنا هو النص عن واجب الدولة في إتاحة فرص كاملة أمام المرأة لكي تساهم الآن وفي المستقبل وبصورة متطورة ومتنامية في بناء المجتمع العربي الاشتراكي وأعـــتقد أن النص الذي اقترحته السيدة جورجيت أفضل من النص الوارد من اللجنة التحضيرية ويعبر تعبيراً جيداً عما ترمي إليه، لذلك أرجو من الزملاء الكرام أن يوافقوا على اقتراح التعديل المقدم من الزميلة الكريمة.

الرئيس - الكلمة للسيد محمود قدور.

الســـيد محمود قدور - إنني ولا شك مع إعطاء المرأة كافة حقوقها ولكنني أجد في هذا النص زيادة ولو خيرت لحذفته للأسباب التالية: يبدو أنـــنا ما زلنا نشعر أن المرأة قاصرة في هذا المجتمع وأنها حسب التعبير العامـــي (ضلع قاصر) ولو عدنا إلى مطلع هذا الفصل لرأينا أن الحرية حـــق مقـــدس وتكفله الدولة للمواطنين، كما أن المواطنين متساوون أمام القانون وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين، وكذلك في الانتخابات فالناخـــبون هم المواطنون جميعهم كما أن المرأة لها حرية القول والعمل والحقـــوق السياسية والثقافية والتعليمية، فالمواطنون أو المواطن في اللغة يشـــمل الجنسين أي أن كل المواد التي سبقت والموجودة في هذا الدستور

لم تفرق بين مواطن ومواطنة، وقد ناقشت اللجنة في هذه الجلسة موضوع الإضافة الذي طرح من قبل أحد الزملاء بأن لا يكون هناك تفريق بسبب الأصل والجنس أو الدين ولم تقره اللجنة لأن ذلك من الأمور البديهية المسلم بها في هذا الدستور، كما أن مجتمعنا مقر فعلاً لهذه الأمور، وحيثما يعرف قانون العمل أن العامل مثلاً له حقوق كذا وكذا فإنه لا يفرق بين العامل والعاملة وكون هذا ذكر أم أنثى، وكذلك القوانين الأخرى فقد صدر في هذا القطر قانون بأن للنساء تنظيم نقابي كبقية المنظمات الأخرى، لهذه الأسباب فإن أي تعديل أو تأكيد في حق المرأة يعني كأننا نحن مقصرون بينما أن مجتمعنا غير مقصر فالمرأة آخذة كامل حقها في هذا المجتمع ولكن الأمر يتوقف على نشاط المرأة وعلى إثبات مقدرتها وكفاءتها في مختلف الميادين، لذلك إنني مع النص الذي ورد ولا داعي إطلاقاً أن يدخل عليه التعديل المقترح وذلك لمصلحة المرأة.

الرئيس – الكلمة للسيد غازي ناصيف.

السيد غازي ناصيف مكي – سيدي الرئيس أنا مع النص الذي اقترحته الزميلة جورجيت لأنه يوفق بين ما اقترحه الزميل موريس وبين ما تقترحه الزميلة جورجيت بما يتعلق بالمساواة الكاملة فعندما نقول (المساهمة الفعالة الكاملة) فإن كلمة (الكاملة) تعني المساواة بين الرجل والمرأة كما أنني أقترح أن تبدل كلمة (المساهمة) الواردة في السطر الأول من المادة بكلمة (المشاركة)، وتبديل جملة (بما يمكنها من المشاركة في بناء المجتمع العربي الاشتراكي) بحيث تصبح (ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي) وهذه الجملة واردة في السطر الأخير من هذه المادة.

الرئيس – قدم اقتراحاً خطياً والكلمة للسيدة جورجيت وردة.

السيدة جورجيت وردة – أريد أن أرد على ما قاله الزميل محمود قدور لأن أغلب الدساتير قد لوحظ فيها فقرة أو مادة خاصة عن المرأة وهناك دول هي أسبق منا في التطبيق الاشتراكي وفي التطور ففي الاتحاد السوفييتي مثلاً فإن المرأة مساهمة ومشاركة في مختلف المجالات ومع ذلك يوجد ضمن الدستور السوفييتي نص خاص بالمرأة وهو بالواقع أغنى بكثير من النص المقترح من قبلي، أما حول ما قاله الأخ موريس من أن اقتراحي يطلب من المرأة بعض الواجبات دون الحقوق فلأننا نشعر أن الحق يؤخذ ولا يعطى والمرأة من خلال مساهمتها الفعالة في هذا المجتمع ستصل إلى الهدف الذي تهدف الوصول إليه وشكراً.

الرئيس – الكلمة للسيد عصام النائب.

السيد عصام النائب – أنا مع الاقتراح القاضي بأن يكون في هذا الدستور نص يبين ويعطي للمرأة حقوقها الكاملة فدساتير ألمانيا الديمقراطية والاتحاد السوفييتي – وهي دول متقدمة – لا تفرق بين المواطن سواء أكان رجلا أو امرأة فإن في دساتيرها نصوصاً تتعلق بالمرأة وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من دستور ألمانيا الديمقراطية على ما يلي: (يتساوى كل من الرجل والمرأة في الحقوق أمام القانون وذلك في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والحكومية والشخصية، إن تشجيع المرأة وخاصة في مجال التأهيل المهني يعتبر مهمة اجتماعية وحكومية) فصحيح أن الدستور لا يفرق بين مواطن ومواطنة ولكن تكريماً للمرأة ولإعطائها حقها، وهي تشكل نصف المجتمع فلا بد من وجود نص يضمن لها هذا الحق وشكراً.

الرئيس – الكلمة للسيد عثمان عدي.

السيد عثمان عدي – إنني بالواقع مع فكرة إيراد نص في الدستور يضمن للمرأة مساهمة فعالة في الميادين السياسية والاجتماعية

والاقتصادية. إلا أنه – وللأمانة – أقول أن في كلام الزميل محمود قدور شيء كثير من الصحة ونحن في قوانيننا سواء ما كان منها متعلقاً بالحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في مضمار التوظيف وما شابه ذلـــك، لا يوجـــد أي قيد على حق ممارسة المرأة أو على ميزات تعطى للرجل تزيد عن الميزات الممنوحة للمرأة وإنني أعتبر أن سورية في هذا المضمار متقدمة عن غيرها حتى على بعض البلدان الأوروبية لأنني أعلم أن فـــي بعـــض البلدان الأوروبية الآن كثيراً من الوظائف أو كثيراً من الأعمال يمنع فيها العمل عن المرأة أو يقال أن المرأة تعمل في وظيفة كذا وكذا وفي عمل كذا وكذا بينما نحن في قوانيننا السابقة والمعمول بها حالياً لا يوجد أي قيد أو يضع أية عقبات في وجه ممارسة المرأة أي عمل من الأعمـــال أو أيـــة وظـــيفة من الوظائف. هذا من ناحية التوظيف أما من النواحـــي السياسية فقد سبق أن كان هناك قيد فيما يتعلق بحق الانتخابات إلا أنه قد ألغي أيضاً وأصبحت المرأة من خلال مشاركتها في الانتخابات والترشيح شأنها شأن الرجل تماماً.

إذن فمـــن حيث الواقع لا توجد قيود على حرية المرأة جاءت بشكل قوانين يستدعي الأمر إزالتها كما لا توجد عقبات تستدعي تذليلها، إلا أن العقـــبات الفعلـــية في وجه المرأة هي قائمة بالواقع في أذهاننا نحن، في أذهان الرجل وفي عقله الباطن وفي تقديره الكامل لدور المرأة وهذا شيء مـــوروث عن الماضي وأنا طبعاً ضد كل عقلية من هذا النوع، وبقاء هذا أو زوالـــه مـــرهون بتطور مجتمعنا ككل، ومتوقف بالدرجة الأولى على جـــدارة المـــرأة كمرأة وعلى ما يمكن أن تقدمه من صور يمكن أن تغير التصـــور الـــذي يكـــنه الرجل لها في كثير من الشؤون ومع هذا فأنا لا أعارض في إدراج النص الذي اقترحته الزميلة جورجيت في الدستور.

الرئيس – الكلمة للسيد موريس صليبي.

السيد موريس صليبي - أكرر هنا أنه يمكن أن تكون في القوانين مبادئ تتفق مع الأفكار التي نريد أن ندخلها في الدستور، ولا يجوز أن يعتبر وجود هذه المبادئ - كما قلت - يمكن أن تتبدل إذا لم ينص الدستور على عدم تبديلها باتجاه معين، هذه هي النقطة الأولى أما النقطة الثانية التي تفضلت بها السيدة جورجيت بأن الحق يؤخذ ولا يعطى فهذا صحيح، صحيح الحق يؤخذ ولكن يسجل في وثيقة ما ونحن نريد أن يؤخذ هذا الحق ويسجل في هذا الدستور ولا يبقى مجرد كلام بل يجب أن يسجل في مكان ما، أما ما تفضل به الزميل محمود قدور بأن هذه الحقوق مصونة وما تفضل به الزميل عدي من أن العقبة في أذهاننا فإنني أقول بأن الدستور ليس فقط نصوصاً بل هو وسيلة لتحسين هذه الأذهان والدستور هو وثيقة تثقيفية للشعب ويجب أن يكون إنجازاً يشعر الناس أنه جاء بحقوق جديدة وخصوصاً فيما يتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين وعندما يكون هناك نقص فالدستور يجب أن يهتم - خاصة - بسد الثغرات وإزالة النواقص حتى ولو كانت المواد الأخرى تغطي ذلك ضمناً وإلا فكل دساتير العالم يمكن في هذه الحالة أن تقتصر على (١١) أو (١٢) مادة وكفى، وأنا أعتقد أنه يجب أن نفتش على نقاط الضعف عندنا ونبرزها ونضع لها حلولاً في الدستور ليكون هذا الدستور حافزاً على إزالة نقاط الضعف هذه، أنا لا أجد قانوناً يقول أن المرأة لا تعمل ولكن إذا أخذنا الواقع نجد أن نسبة العاملات في الدولة والصناعة نسبة ضئيلة جداً فكيف يمكن أن نعالج ذلك هل بالقول أن لكل مواطن الحق بالعمل؟ يجب أن نثقف الناس في مواد الدستور ويجب أن تتضافر جميع الجهود، جهود الحكومة والشعب والزوج والابن لكي يسمح لزوجته أو شقيقته أن تشتغل وأن تعمل وأن يسهل لها ذلك باعتبار أن لها أوضاعاً خاصة تحول بينها وبين العمل كأن تكون مهمة تربية طفل مثلاً لذلك اقترحت في المادة

أن تشجع الدولة دور الحضانة لكي تتمكن المرأة من وضع ابنها في دار الحضـــانة لكـــي تذهب وتعمل وتنتج فإن كل إنسان جديد في هذا الوطن يزيد في ثروته القومية، وأخيراً تفضل الزميل عصام النائب وقرأ لنا مادة فـــي الدســـتور الألماني وأمامي مادة في الدستور المصري تقول: (تكفل الدولـــة التوفـــيق بيـــن واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومســـاواتها بالـــرجل فـــي ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية) كما أن هناك مادة في الدستور السوفييتي تقول: (تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعـــية وتؤمن للمرأة إمكانية ممارسة جميع هذه الحقوق) ومن هنا نفهـــم أن الحق يمكن أن يضمن ولكن هناك صعوبات أمام ممارسته لذلك يأتي التأكيد على ضرورة تأمين الإمكانيات لممارسة هذه الحقوق بمنحها حقوقـــاً مســـاوية لحقـــوق الرجل في العمل والأجر والراحة والتأمينات الاجتماعـــية وجمـــيع مراحل التعليم وبحماية الدولة مصالح الأم والطفل والمســـاعدات التي تخصصها الدولة للأمهات الكثيرات الأولاد وللأمهات الوحـــيدات وأعتقد أن القصد منها هي التي ليس لها مورد إلا من عملها وتمنح المرأة إجازات مدفوعة الأجر أثناء الحمل والتوسيع من دور التوليد ودور الحضـــانة ورياض الأطفال. إن الحق لا يكفي أن يذكر ويعرف به وإنمـــا يجـــب أن تهيأ الظروف لإمكانية ممارسته. لهذه الأسباب تقدمت بتعديل هذه المادة وشكراً.

الرئيس – الكلمة للسيد جرجس صدقني.

الســـيد جرجس صدقني – ما تفضل به الزميل محمود قدور من أن قوانينـــنا وخاصـــة قانون العمل لا يميز بين الرجل والمرأة صحيح، وما أشار إليه أيضاً من أن بعض المواد التي سبق لنا إقرارها في هذا الدستور مـــثل (المواطـــنون متساوون في الحقوق والواجبات) فكلمة (مواطنون)

تشمل الرجل والمرأة وهذا أيضاً صحيح ولكن رغم ذلك أجد من المناسب بـل ومن المفيد جداً أن تخص المرأة بمادة معينة في هذا الدستور لاسيما وأن هـذه المـادة لا تمـنح المرأة حقوقاً بقدر ما تكلفها من واجبات بل بالأحـرى أن هذه المادة تفرض على المرأة أن تشارك في بناء المجتمع وتهيء لها فرصة المشاركة أما القول بأن مجتمعنا لا توجد فيه قيود على تطور المرأة أو أن الفرص ممنوحة تماماً أمام المرأة لكي تساهم في بناء المجتمع فالواقع يناقض ذلك رغم جميع النصوص وسأعطي مثالاً بسيطاً جـداً فإن كثيراً من المواطنين يوصلون أولادهم الذكور إلى المدارس ولا يرسـلون أولادهم البنات، وعندما نضع نصا يلزم فيه الدولة بإزالة القيود التـي تمنع تطور المرأة فهذا يعني أن الدولة عندما تريد أن تنفذ إلزامية التعلـيم في منطقة من المناطق فإن هذا يعني أن من واجبها أن تجبر هذا المواطن الذي يمنع بناته من الذهاب إلى المدرسة على أن يرسلهن لتلقي العلم، إن هذه الفتاة القاصرة عندما تبلغ سن الرشد وعندما تصبح ناضجة وراشدة وإذا ما بقيت جاهلة فهذا يعني أنه لم تتح الفرصة لكي تشارك في بـناء مجتمعها، وعندما تصبح ناضجة وراشدة وإذا ما بقيت جاهلة فهذا يعني أنه لم تتح الفرصة لكي تشارك في بناء مجتمعها، وعندما تكفل هذه المـادة لهذه المرأة أن تتاح لها الفرصة لبناء هذا المجتمع فهذا مفيد جداً. والخلاصة فإن إيراد مادة خاصة عن المرأة في الدستور أمر لا غنى عنه رغم أن ما تفضل به الزميل الأستاذ محمود قدور صحيح.

الرئـيس – أقـترح أن نتبنى كلجنة تحضيرية اقتراح الزميلة السيدة جورجيـت وردة وأظـن اللجـنة موافقة ونحن عندما نورد مادة خاصة لموضوع معين، معنى ذلك أننا نريد أن نلفت الانتباه ونؤكد على معالجة هـذا الموضوع وإعطاءه اهتماماً خاصاً، وهذا لا يضر رغم أن ما أورده

الأســتاذ محمود قدور هو صحيح. والآن نعود لاقتراح السيدة جورجيت وردة.

الســيد موريــس صليبي- الفكرة الأساسية التي نحن بحاجة لها هي قضــية المســاواة في الحقوق وهي غير واردة في هذا الاقتراح وإذا ما أضيفت بشكل ما فأنا أصبح مع الاقتراح.

الرئــيس – لــنظل ضمن هذه الحدود (وكثير خيرك) والآن أطرح اقــتراح الســيدة جورجيت الذي تبنته اللجنة التحضيرية على التصويت فالموافقون عليه يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبل وننتقل إلى المادة /٤٦/:

<u>المادة ٤٦-</u>

<u>١- تكفــل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.</u>

<u>٢- تحمــي الدولــة صــحة المواطنين وتوفر لهم وسائل المعالجة والتداوي.</u>

الرئيس – سمعتم المادة والكلمة للسيد عثمان عدي.

السيد عثمان عدي – أنا أرى أن الفقرة الأولى من المادة كأنها لباس فضــفاض وغير قادرين أن نوفق بينه وبين جسمنا وإمكانياتنا كدولة فإن عــبارة (تكفــل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة) أعتقد أنه ليس بإمكاننا في مثل هذه الظروف وربمــا لســنوات قادمــة أن نكــون قادرين على القيام بمثل هذه الكفالة وأضــرب مثالاً أننا عندما كنا نناقش قانون تقاعد المحامين طلبت أنا من وزير المالية أو من الحكومة التي يمثلها وزير المالية وضع نص يقضي بدفــع (٢٠٠ ألــف لــيرة) لصــندوق تقاعد المحامين تعود للشيوخ من المحامين الذي هم مواطنون طبعاً فكان ما كان من معارضة ومن احتجاج

لأن هذا مستحيل وأنه مرهق لخزانة الدولة وغير قادرة عليه ويؤثر على خطـة التنمية إلى آخره، سقط الاقتراح علماً بأنني قلت أثناء المناقشة أن الـنقابة تحمل عبئاً هو بالأصل مرتب على الدولة وأن النقابة التي تمول نفسها ذاتياً تدفع ٩٥% تقريباً ومع ذلك فإن اقتراح إضافة ٢٠٠ ألف ليرة سـورية سـقط بحجـة أنهم غير قادرين على تقديم مثل هذا العون لهذا القطـاع مـن المواطنين علماً بأن هذا النص موجود في الدستور المؤقت بـالذات، أي عـندما ناقشنا تلك المادة فإنما كنا نناقش بالاستناد إلى نص دستوري أيضاً لذلك يجب عدم وضع نصوص نحن نعرف سلفاً أنها غير قابلـة للتطبيق وإنني أتقدم باقتراح لتعديل هذه المادة على الشكل التالي: (تعمـل الدولـة علـى تهيئة الظروف التي تكفل كل مواطن وأسرته في حـالات الطـوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة) أي أنني أعطي (نفس) للدولة بأن تخطط في المستقبل على كفالة كل مواطن وأسرته في الحالات المعددة في هذه المادة لا أن نقول تكفل الدولة للمواطن كذا وكذا.

الرئيس – الكلمة للسيد جرجس صدقني.

السـيد جرجس صدقني – ما قاله الزميل الأستاذ عثمان عدي حول الفقـرة الأولى من هذه المادة صحيح، يعني أن الدولة غير قادرة فوراً أن تكفـل كـل مواطن وأن تكفل أسرته في هذه الحالات المتعددة والكثيرة، ولكـن – كما يبدو لي – أن النص الوارد هنا موضوع كهدف ولغة فإن الكـلام بالزمن الحاضر يسمح بانصراف المعنى إلى المستقبل، ودساتيرنا السـابقة كما في هذا الدستور نصاً أقررناه في المادة (٣٧) يعلق بإلزامية التعلـيم للمرحلة الابتدائية وهذا النص موجود منذ الدستور السوري لعام ١٩٢٠ وهو الدستور الذي أقر في أيام حكم الملك فيصل ومع ذلك وحتى اليوم لم تستطع الدولة أن تنفذ إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية بصورة شاملة، ولكن هذا لم يمنع في الدساتير السابقة ولم يمنعنا في هذا الدستور

مـــن أن نـــنص على إلزامية التعليم الابتدائي كهدف، وأكثر من ذلك ففي المـــادة /٣٧/ أيضـــاً تقدمنا خطوة وقلنا تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مـــراحل أخرى أي أن النص الذي أقررناه يلزم الدولة في مرحلة التعليم الابتدائي كما يلزم الدولة بأن تعمل على جعل الإلزام يشمل مرحلة أعلى من المرحلة الابتدائية، وطالما أننا متفقون على أن نص الفقرة الأولى من المـــادة /٤٦/ لا يعنـــي التنفـــيذ الفوري وإنما يعني أن تعمل الدولة على تحقـــيق هـــذا الهدف فإنني لا أجد مانعاً من قبول اقتراح الزميل الأستاذ عثمان عدي لأنه بالفعل يعبر عن نفس المعنى الوارد في المادة الأصلية، أي أن تضـــع الدولة نصب عينيها الوصول إلى كفالة كل مواطن وكفالة أسرته في الحالات المذكورة في المادة.

الرئيس – الكلمة للسيد موريس صليبي.

السـيد موريـــس صليبي – لقد أغناني الزميل جرجس صدقني عن الكـــلام ولكـــنه ترك الأمر للخيار بين التعديل الذي اقترحه الزميل عدي وبين المادة الأصلية،وأنا انسجاماً مع المقدمة التي ذكرها الزميل مع الفقرة الأولى من المادة كما هي خصوصاً أن الدستور لا يصف فقط ما هو قائم وإنما يضع أهدافاً للمستقبل.

الرئيس – الكلمة للسيد عثمان عدي

السـيد عـــثمان عدي – إذا بقي النص كما هو وارد الآن أي (تكفل الدولـــة كل مواطن) فأنا أعتقد وكذلك زملائي من الحقوقيين أو المحامين أن بإمكـــان أي مواطـــن – مع وجود هذا النص – أن يرفع دعوى على الدولـــة في حالة العجز أو اليتم أو الشيخوخة ويقاضيها ويأخذ حكماً بنفقة منها أي إذا بقي هذا النص فكل مواطن يقيم دعوى على الدولة ويربحها، أما إذا أردتم بقاء مثل هذا النص فأنا شخصياً أسحب التعديل الذي تقدمت به.

الرئيس – الكلمة للسيد أدهم مصطفى.

السيد أدهم مصطفى – إن الفقرة الأولى من المادة كما وردت تنسجم مع مجمل هذا الدستور ومع تطلعاتنا الاشتراكية وهي كما تحدث الزملاء تنصب على كونها هدفاً عاماً عريضاً للمستقبل رغم أننا الآن لا نستطيع أن نوفــر الوســائل الأساسية الضرورية للمواطنين ولكن النص هنا في رأيي جيد وأنا موافق عليه.

أمــا مــا يتعلق بالفقرة الثانية وهي (تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفــر لهــم وسائل المعالجة والتداوي) وجملة وحماية صحة المواطنين جــاءت هنا مطلقة ولدي اقتراح أن تكون الفقرة على الشكل التالي (تعمل الدولــة علــى حمايــة صحة المواطنين بتعميم الطب الوقائي وتوفر لهم وســائل المعالجــة والــتداوي) فقد قصدت بإضافة عبارة: (تعميم الطب الوقائي) لأن هذا هو هدف كل المؤسسات الصحية في العالم، ونحن إذا ما أوردناه هنا قطبعاً لا يمكن أن نقول أن بالإمكان تطبيقه غداً ولكن وضعه في الدستور معناه اتجاه لتعميم الطب الوقائي وهو أجدى من كل الحمايات الصحية وإنني أرفع الاقتراح لمقام الرئاسة.

الرئيس – الكلمة للسيد جرجس صدقني.

السيد جرجس صدقني – في الحقيقة أنا لم أقصد أن أجبر اللجنة هل تقــبل النص الوارد من اللجنة التحضيرية أم اقتراح الأستاذ عثمان عدي إنما أردت أن أعبر عن أن المضمون واحد سواء صوتنا إلى جانب النص كمــا ورد مــن اللجــنة التحضــيرية أو إذا صوتنا مع الاقتراح فالمعنى المقصــود هو أن مضمون هذا النص هو هدف تسعى الدولة إلى تنفيذه، وكمــا هــو معروف أن مناقشاتنا مرجع في تفسير النصوص فيما بعد، وواضح تماماً أننا اتفقنا أثناء هذه المناقشات على أن المعنى منصرف إلى المســتقبل وليس منصرفاً إلى اللحظة الحاضرة. أما المشكلة التي أثارها

الزميل الأستاذ عدي فلا أوافقه عليها وهي حول أن أي مواطن يستطيع أن يقيم دعوى في المحكمة لأن القاضي لا ينظر في النصوص الدستورية وإنما يلتزم بالنصوص القانونية بينما أن النصوص الدستورية تلزم المشرعين فقط وتلزم السلطات التشريعية.

أما الاقتراح الوارد من الزميل أدهم مصطفى بالنسبة للفقرة الثانية من المادة فلست أدري إذا كانت وسائل المعالجة والتداوي تشمل الوقاية من الأمراض مثل التطعيم ضد الجدري ضد الكوليرا أو ما شابه ذلك. وإذا ما وجدت اللجنة أن تعبير (وسائل المعالجة والتداوي) لا يفي بالغرض فيمكن أن يقال (وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي) وهذا لا يكلف الدولة عبئاً إضافياً جديداً.

الرئيس – نحن نتبنى كلجنة تحضيرية أن تكون نهاية الفقرة الثانية وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي).

السيد أدهم مصطفى – هذا يؤدي نفس الغرض ولذلك أسحب اقتراحي.

الرئيس – إذن أصبحت المادة /٤٦/ على الشكل التالي:

١- تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

٢- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

فالموافقون على المادة بهذا الشكل يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة /٤٧/:

المادة ٤٧- تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعاً لمستواها.

الرئـــيس– سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية قبلت وننتقل إلى المادة /٤٨/.

المـــادة ٤٨ – للقطاعـــات الجماهـــيرية حـــق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعـــية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للانتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.

الرئيس – سمعتم المادة والكلمة للسيد موريس صليبي.

السـيد موريس صليبي– سبق للزميل الأستاذ عثمان عدي أن اقترح مـــادة حـــول حـــق تشكيل الأحزاب السياسية وأعتقد أن المكان المناسب لإضـــافتها هنا حيث يصبح مطلع المادة (للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظـــيمات سياســـية أو اجتماعـــية أو مهنية الخ المادة) ولذلك فأنا أقترح إضافة كلمة (سياسية) للأسباب التي بينها الزميل عثمان عدي آنذاك.

الرئيس – الكلمة للسيد عصام النائب.

السـيد عصـــام النائب– لقد سبق أن ذكرنا في المادة الثامنة من هذا الدســـتور أن حـــزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد للمجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية (والجبهة) هي عبارة عن أحزاب قائمة ومن الممكن أن تنضم إليها أحزاب أخرى والميثاق هو الذي يحددها فلذلك فإن النص الوارد في هذه المادة يكفي.

الرئيس – الكلمة للسيد فتح الله علوش.

السيد فتح الله علوش – سيدي الرئيس إن النص لا يغني عن الإضافة فلو كان ما ذهب إليه الأستاذ عصام عدي صحيحاً لوجب عدم إيراد المادة /٤٨/ بوجـــود المـــادة التاسعة التي تقول (المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونـــية مؤسســـات تضـــم قوى الشعب العاملة إلخ المادة) لهذا فأنا مع اقتراح الأخ موريس.

الرئيس – الكلمة للسيدة جورجيت وردة.

السيدة جورجيت وردة – المنظمات الشعبية الواردة في المادة التاسعة هي فيما يخص المنظمات القائمة، أما في المادة /٤٨/ فهي تتعلق بالتنظيمات التي قد تقوم مستقبلاً.

الرئيس – لدي اقتراح من الأستاذ موريس صليبي بإضافة كلمة (سياسية) حيث يصبح مطلع المادة (للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية الخ المادة) علماً أنني أوضحت كما قال الزميل عصام النائب أن المادة الثامنة قد أقرت تشكيل التنظيمات السياسية من خلال الجبهة الوطنية التقدمية، والآن لدينا نص المادة كما وردت من اللجنة التحضيرية ولدينا اقتراح الأستاذ موريس صليبي فالموافقون على المادة كما وردت يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) أكثرية (٢٢ صوتاً) قبلت وننتقل إلى المادة /٤٩/:

المادة ٤٩– تساهم التنظيمات الجماهيرية مساهمة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:

١– بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

٢– تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

٣– تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها.

٤– تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الإنتاج.

٥– الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

الرئيس– سمعتم المادة فالموافقون عليها يشيرون برفع اليد (رفعت الأيدي) قبلت ونرفع الجلسة إلى الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء.

أولاً- افتتاح الجلسة:

في الساعة الخامسة والدقيقة الثلاثين من مساء يوم الأربعاء التاسع والعشرين من ذي القعدة ١٣٩٢ والثالث من كانون الثاني ١٩٧٣ اجتمعت لجنة الدستور برئاسة رئيسها الأستاذ فهمي اليوسفي وعضوية مقررها الدكتور غسان شلهوب وحضور أكثرية الأعضاء.

الرئيس- لحضور الأكثرية أعلن افتتاح الجلسة وتتلى عليكم أسماء الغائبين والمعتذرين.

ثانياً- أسماء السادة الحاضرين والمعتذرين والغائبين

الحاضرون:

السادة: جرجس صدقني - عصام النائب - أديب النحوي - مهدي حداد - محمود عبد القادر - رئيس الفرحان الفياض - محمود الزعبي - جورجيت وردة - محمود قدور - فتح الله علوش - سميح فاخوري - سعيد الخوري - عثمان عدي - أدهم مصطفى - موريس صليبي - الدكتور مدني الخيمي - غازي ناصيف مكي.

الغائبون:

السادة: حسن اسماعيل - عبد الله موصللي.

الرئيس - والآن تتلى عليكم خلاصة أعمال الجلسة السابقة.

ثالثاً- خلاصة أعمال الجلسة السابقة:

في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين من صباح يوم الأربعاء التاسع والعشرين من ذي القعدة ١٣٩٢ والثالث من كانون الثاني ١٩٧٣ اجتمعت لجنة الدستور برئاسة رئيسها الأستاذ فهمي اليوسفي وعضوية مقررها السيد غسان شلهوب وحضور أكثرية الأعضاء وغياب السيد حسن إسماعيل.

أعلن الرئيس افتتاح الجلسة وتلا خلاصة أعمال الجلسة السابقة فصدقت.

تابعت اللجنة مناقشة مواد مشروع الدستور المقدم من اللجنة التحضيرية فأقرت المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ كما وردت والمادة ٢٨ أقرت الفقرتين الأولى والثانية منها كما وردت وإضافت فقرتين جديدتين عليها بعد إلغاء الفقرة الرابعة وهما:

٣- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤- حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

المادة ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ كما وردت ورفعت الجلسة للاستراحة.

وفي الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين استأنفت اللجنة أعمالها وتابعت مناقشة المواد فأقرت ٣٦، ٣٧ كما وردت.

المادة ٣٨- عدلتها على الشكل التالي: لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يساهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

المادة ٣٩ كما وردت بعد تعديل مطلعها على الشكل التالي:

(للمواطن حق الاجتماع والتظاهر سلمياً) إلى آخر المادة.

المادة ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ كما وردت. المادة ٤٤ كما وردت بعد تعديل مطلع الفقرة الثانية منها على الشكل التالي:

(تحمـــي الدولـــة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات إلى آخر الفقرة).

المادة ٤٥ عدلتها اللجنة على الشكل التالي:

(تكفـــل الدولـــة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملـــة فـــي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل علـــى إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي).

المادة ٤٦ كما وردت بعد أن أضيفت كلمة (الوقاية) إلى آخر الفقرة الثانية منها حيث تصبح (وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي).

المادة ٤٧، ٤٨، ٤٩ كما وردت.

ورفعت الجلسة إلى الساعة الخامسة من مساء اليوم الأربعاء.

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
غسان شلهوب	**أدهم مصطفى**	**فهمي اليوسفي**

انتهى

المرفق رقم /٢/
نص المواد /٢٥-٤٩/
كما ورد في الدستور

المادة ٢٥ ـ

١ ـ الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

٢ ـ المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٣ ـ تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة ٢٦ ـ لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة ٢٧ ـ يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون.

المادة ٢٨ ـ

١ ـ كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢ ـ لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

٣ ـ لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤ ـ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

مادة ٢٩ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

المادة ٣٠ ـ لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة ٣١ ـ المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٣٢ ـ سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

المادة ٣٣ ـ

١ ـ لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢ ـ لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

المادة ٣٤ ـ لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة ٣٥ ـ

١ ـ حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان.

٢ ـ تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

المادة ٣٦ ـ

١ ـ العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

٢ ـ يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

٣ ـ تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

المـــادة ٣٧ ـــ التعلــيم حـــق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامـــي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلـــى مـــراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

المـــادة ٣٨ ـــ لكـــل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بـــالقول والكـــتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الـــرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والنشر وفقاً للقانون.

مـــادة ٣٩ – للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادىء الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

المادة ٤٠ ـــ

١ ـــ جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عـــن ســـلامة الوطـــن واحترام دستوره ونظامه الوحدوي الاشتراكي.

٢ ـــ الجندية إلزامية وتنظم بقانون.

المادة ٤١ ـــ أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المـــادة ٤٢ ـــ الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المـــادة ٤٣ ـــ ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصـــة للمغتربين العرب السوريين وأبنائهم ولمواطني أقطار الوطن العربي.

المادة ٤٤ –

١ ــ الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة.

٢ ــ تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعلى على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة ٤٥ – تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

المادة ٤٦ ــ

١ ــ تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.

٢ ــ تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

المادة ٤٧ ــ تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعاً لمستواها.

المادة ٤٨ ــ للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.

المادة ٤٩ ــ تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:

١ ــ بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

٢ ــ تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

٣ ــ تطويــر شــروط العمــل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة أفرادها.

٤ ــ تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الإنتاج.

٥ ــ الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم.

المرفق رقم /٣/

هل تلقت ثلاث منظمات غير حكومية سورية هبات صغيرة من أمريكا من أجل عملها في مجال حقوق الإنسان؟ سؤال وجواب

أوردت نشرة **كلنا شركاء** الإلكترونية (وصاحبها المهندس أيمن عبد النور) يوم ٢٠٠٦/٤/٧ سؤالاً وجهه الدكتور جورج جبور إلى المهتمين بحقوق الإنسان في سورية هذا نصه:

خاص (كلنا شركاء): ٢٠٠٦/٤/٧:

نشرت جريدة **السفير** (٢٠٠٦/٤/٦ الصفحة ١٧) خلاصة عن تقرير رسمي أمريكي يقول بأن ثلاث منظمات غير حكومية سورية تلقت هبات صغيرة في العام ٢٠٠٥ من أجل عملها في مجال حقوق الإنسان.

هـل هذا التقرير الرسمي الأمريكي صادق أم أنه أعلن ما أعلن لأنه يستهدف القضاء على صدقية هيئات حقوق الإنسان في سورية؟

ذلـك سـؤال يخطر في بال أي قارىء سوري أو غير سوري يهتم بحقوق الإنسان في سورية. ومن المفيد قيام كل هيئة تعنى بحقوق الإنسان بإيضاح موقفها مما نشرته الجريدة.

وأوردت النشرة ذاتها يوم ٢٠٠٦/٤/٨ النص التالي:

عناية الدكتور جورج جبور المحترم

مجلس إدارة المنظمة السورية لحقوق الإنسان (سواسية) المؤلف من الصحفية منتهى سلطان الأطرش والدكتور صادق جلال العظم والدكتور طيـب التيزينـي والدكتور عاصم العظم والأستاذ محمد ملص والمهندس بسـام إسحق والمحامي مهند الحسني يهدونكم التحية مقدرين جهودكم في

العمل لما فيه رفعة وسؤدد حقوق الإنسان في سورية.

وفي معرض ردنا على ما ورد في سؤالكم لجمعيات حقوق الإنسان حـــول مــــا جــــاء في جريدة **السفير** بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ عن تلقي ثلاث مـــنظمات غير حكومية سورية هبات صغيرة عام ٢٠٠٥ من أجل عملها فــــي حقــوق الإنســـان، نحيطكم علماً بأننا في المنظمة السورية لحقوق الإنســـان (سواســـية) لـــم نتلقَ أي هبات من أي جهة كانت لا خلال عام ٢٠٠٥ ولا غيرها من الأعوام ونحن ملتزمون بالعمل بشفافية وعلنية لما فيه تحقيق أهدافنا (الخ...). والعمل على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في سورية.

باحترام

رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان (سواسية)

مهند الحسني المحامي

المؤلف

- ولد في صافيتا (محافظة طرطوس) بسورية في ١٩٣٨/١٢/٢٨ ودرس فيها وفي دمشق والولايات المتحدة الأمريكية ومصر.
- مارس التدريس الجامعي منذ عام ١٩٦٤ في أمريكا وسورية (جامعتي دمشق وحلب) ومصر، وحاضر في جامعتي أوكسفورد وكيمبردج وغيرهما من أبرز جامعات العالم. كذلك تفرغ بين عامي ١٩٧٧ ـ ١٩٧٩ أستاذاً ورئيساً لقسم السياسة في معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة التابع للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.
- عمل قاضي نيابة في اللاذقية بسورية عام ١٩٦٠م، وموظفاً دولياً في الأمم المتحدة بأوروبا، ومستشاراً لرئيس الدولة العربية السورية ومديراً لمكتب دراسات رئيس الجمهورية العربية السورية، ومستشاراً في رئاسة مجلس الوزراء السوري وهو الآن أستاذ مقرر المذاهب السياسية المحاضر في الدراسات العليا بكلية حقوق جامعة حلب.
- يتم اختياره من بعض الجامعات العربية منذ عام ١٩٧٧ وحتى الآن، عضواً في لجان تقييم الإنتاج العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في كليات العلوم السياسية بهدف الترقية.
- رشحته الحكومة السورية عام ١٩٨٧ لشغل منصب مدير إدارة حقوق الإنسان في اليونسكو، وأدرج اسمه مرتين مرشحاً لمنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
- في عام ٢٠٠٢ تم تعيينه، بفضل الجهود الدبلوماسية السورية، ممثلاً للقارة الآسيوية في مجموعة العمل من الخبراء في شؤون المتحدرين من أصل إفريقي، وهي هيئة تعمل في نطاق لجنة (والآن مجلس) حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
- انتخب في عام ٢٠٠٣ عضواً في مجلس الشعب السوري، وكلف في ٢٠٠٤/٧/١ برئاسة لجنة تضم عدداً من أعضاء مجلس الشعب لتنقيح كتاب تاريخ المجالس التشريعية السورية.
- انتخب في تموز ٢٠٠٤، رئيساً لمجلس إدارة الرابطة السورية للأمم المتحدة وهي رابطة أشهرت في ٢٠٠٥/٥/٣٠.
- عضو الهيئة الاستشارية لعدد من الدوريات العلمية والثقافية والسياسية.
- له بضعة عشر كتاباً مطبوعاً من عناوينها:

الاستعمار الاستيطاني (بالإنكليزية، ١٩٧٠).

مستقبل الوحدة العربية (١٩٨٤).

العروبة والإسلام في الدساتير العربية (طبعة أولى ١٩٧٦ ـ ط/٢/ ١٩٩٣ ـ ط /٣/ ١٩٩٥).

الفكر السياسي المعاصر في سورية (طبعة أولى ١٩٨٧ ـ ط /٢/ ١٩٩٣).

نحو علم عربي للسياسة (طبعة أولى ١٩٨٩ ـ ط /٢/ ١٩٩٣).

العرب وحقوق الإنسان (١٩٩٠).

الأمم المتحدة والسياسة الدولية وما يخص العرب (١٩٩٤).

حقوق الإنسان العربي في عالم اليوم (١٩٩٥).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان(١٩٩٨).

حلف الفضول (١٩٩٨).

الأمم المتحدة والتعطيل في الأعياد الإسلامية (طبعة أولى ٢٠٠٠ ـ ط /٢/ ٢٠٠٣).

الحياة الحزبية في سورية ومستقبلها (٢٠٠٤).

- في شباط فبراير ٢٠٠٥ كرمته الجمعية العربية للعلوم السياسية باعتباره رائداً في علم السياسة ضمن حفل أقيم في جامعة القاهرة لتكريم الرواد. وأصدر بهذه المناسبة كتاباً عنوانه: **الجمعية العربية للعلوم السياسية: ملامح من الجذور والولادة (دمشق ٢٠٠٥) /٦١/ صفحة.**





نحو لجنة في مجلس الشعب
للحريات والحقوق والواجبات العامة

حدّد الدكتور جورج جبور، منذ انتخابه عضواً في مجلس الشعب في آذار ٢٠٠٣ ، هدفاً أول لعمله التشريعي هو السعي لإنشاء لجنة دائمة في مجلس الشعب تراقب تطبيق السلطة التنفيذية للمواد ٢٥-٤٩ من الدستور السوري، وهي المواد التي يتألف منها الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور، وعنوانه: "الحريات والحقوق والواجبات العامة".

والكتاب الذي نضعه اليوم أمام القارىء الكريم يتضمن أهم معلمين منشورين من معالم سعي الدكتور جبور لتحقيق الهدف الأول الذي حدده لنفسه، كما أنه يتضمن أيضاً النص الحرفي لمذاكرات لجنة الدستور، في ١٩٧٣/١/٣، بشأن الفصل الرابع، وهو نص يصفه المؤلف بأنه كنز ثمين لم يقيض له تداول واسع، ويشكل صدوره، على نحو سها التناول، إسهاماً حقيقياً في نشر ثقافة حقوق الإنسان نشر الثقافة البرلمانية.

أيلول ٢٠٠٦

الناش

